

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابُ الْحَجَّ

obeikandi.com

## ٩٩ - باب (متى) <sup>(١)</sup> يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر: ١٦٧٥ - مسلم: ١٢٨٩ - فتح: ٣/٥٣٠]

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ الشُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر: ١٦٧٥ - مسلم: ١٢٨٩ - فتح: ٣/٥٣٠]

ذكر فيه حديث عبد الله قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

وحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا .. الحديث.

(١) كذا في الأصل (ج)، وفي «اليونانية» ١٦٦/٢: من، وفي هامشها: باب متى، وعليها (لا. ص. س. ظ) يعني: عند: أبي ذر والأصيلي والمستلمي وأبي الوقت.

تقدم بيان حديث ابن مسعود، وأن المراد: لغير ميقاتها المعهود،  
وقد سلف عنه: حين يبرز الفجر. وتأخير المغرب عن وقتها، بين.  
وقوله: (ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ) أي: أضاء، وقوله: (أَصَابَ السُّنَّةَ)  
يعني: فعل رسول الله ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
صلى الفجر بالمزدلفة (حَتَّى) <sup>(١)</sup> تبين له الصبح بأذان وإقامة.



(١) في (ج): حين.

## ١٠٠ - بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عُمَرَ

بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [٣٨٣٨- فتح: ٣/٥٣١]

ذكر فيه حديث عمرو بن ميمون: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

هذا الحديث من أفرادهِ، وفي رواية له: لا يفيضون من جمع حَتَّى تشرق الشمس<sup>(١)</sup>، ولا بن ماجه: أشرق ثبير، كما نغير<sup>(٢)</sup>، وللمزمذ مصححًا من حديث ابن عباس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>. ولمسلم عن جابر: فلم يزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا حَتَّى أُسْفِرَ جَدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس<sup>(٤)</sup>.

وفي البيهقي من حديث محمد بن قيس بن مخزومه، عن المسور بن مخزومه قَالَ: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قَالَ: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب

(١) سيأتي برقم (٣٨٣٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية.

(٢) ابن ماجه (٣٠٢٢) كتاب: المناسك، باب: الوقوف بجمع.

(٣) الترمذى (٨٩٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء أن الإقامة من جمع قبل طلوع الشمس.

(٤) مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشمس حتَّى تكون الشمس على رؤوس الجبال، مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها<sup>(١)</sup> هدينا مخالف لهديهم» قال البيهقي: رواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخزوم أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة، فذكره مرسلًا<sup>(٢)</sup>. وللبيهقي من حديث جبير بن الحويرث قال: رأيت أبا بكر واقفًا على قزح، وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع، فكأنني أنظر إلى فخذة قد أنكشف مما يخرش بعيه بمحجنه<sup>(٣)</sup>، وقد سلف. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ أفاض من جمع حين أسفر جدًّا، وأخذ به ابن مسعود وابن عمر، وقال بذلك عامة العلماء أصحاب الرأي والشافعي، غير مالك، فإنه كان يرى أن يدفع قبل الطلوع وقبل الإسفار<sup>(٤)</sup>.

وفيه من الفقه - كما قال الطبري - بيان وقت الوقوف الذي أوجه الله على عباده حجج بيته بالمشعر الحرام إلا به، كذا أوجهه، وقد سلف ما فيه. قال: فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكراً في الوقت الذي وقف به رسول الله ﷺ أو في بعضه فقد أدركه وأدى ما ألزمه الله تعالى من ذكره به، وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلى أن يدفع

(١) في الأصل: (رءوسنا) والمثبت من «السنن» وهو الصحيح.

(٢) «سنن البيهقي» ١٢٥/٥ كتاب: الحج، باب: الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

(٣) «سنن البيهقي» ١٢٥/٥.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٦٣/٤، «المدونة»: ٣٢٣/١، «المنتقى» ٢٣/٣، «المجموع»

الإمام منه قبل طلوع الشمس من يوم النحر، ومن لم يدرك ذَلِكَ حَتَّى تطلع فقد فاته الوقوف به بإجماع، وإنما عَجَّل رسول الله ﷺ الصلاة وزاحم بها أول وقتها؛ ليدفع قبل أن تشرق الشمس عَلَى جبل ثبير؛ ليخالف أمر المشركين، فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أفضل، فلهذا أختار هذا مالك.

وقوله: (لَا يُفِيضُونَ) يعني: لا يرجعون من المشعر الحرام إلى حيث بدأوا، والمصير إليه من منى حَتَّى تطلع، ولذلك تقول العرب لكل راجع من موضع كان صار إليه من موضع آخر إلى الموضع الذي بدأ منه: أفاض فلان من موضع كذا. وكان الأصمعي يقول: الإفاضة: الدفعة، كل دفعة إفاضة. ومنه قيل: أفاض القوم في الحديث إذا (دفعوا)<sup>(١)</sup> فيه. وأفاض دمه يفيضه، فأما إذا سالت دموع العين فإنما يقال: فاضت عينه بالدموع.

وقوله: (أَشْرُقُ ثَبِيرُ) قَالَ الهروي: يريد: أدخل أيها الجبل في الشروق، كما تقول: أجنب إذا دخل في الجنوب، وأشمل إذا دخل في الشمال، وشروقها: طلوعها، وقال عياض: (أشرق ثبير): أدخل يا جبل، من شرق أي: أضواء.

وقال ابن التين: ضبطه أكثرهم بالفتح، وبعضهم بكسر الهمزة، كأنه ثلاثي من شرق، وفسره بعضهم: أي: أطلع الشمس يا جبل، وليس يبين؛ لأن شرق مستقبله يشرق بالضم<sup>(٢)</sup>، والأمر منه بالضم لا بالكسر، والذي عليه الجماعة بالفتح أي: لتطلع عليك الشمس.

(١) في (ج): (وقعوا)، والمثبت من الأصل.

(٢) في هامش الأصل: أي بضم الراء.

(وثبير) - بالمثلثة المفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم راء-: جبل المزدلفة، عَلَى يسار الذهاب إلى منى، وقيل: هو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل أسمه ثبير دفن به، وقد تقدم ذكر ثبير في باب طواف النساء مع الرجال، وأنها سبعة أجبل<sup>(١)</sup>. وقال ابن التين: ثبير جبل عند مكة، ولم يذكر غير ذلك. وقوله: (كيما نغير) أي: ندفع ونفيض للنحر وغيره، وذلك من قولهم: أغار الفرس إغارة الثعلب، وذلك إذا دفع وأسرع في دفعه. قَالَ ابن التين: وضبطه بعض أهل اللغة بسكون الراء في الموضعين<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١/ ٣٣٥-٣٣٦، «معجم البلدان» ٢/ ٧٢-٧٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثاني بعد الثلاثين، كتبه مؤلفه. ثم وفي هامشها أيضًا: آخر ٤ من الجزء ٦ من تجزئة المصنف.

## ١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

## غَدَاةُ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [انظر: ١٥٤٤- مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١- فتح: ٥٣٢/٣]

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى - قَالَ: - فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر: ١٥٤٣، ١٥٤٤- مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١- فتح: ٥٣٢/٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أنه ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وقد سلف قريباً في باب النزول بين عرفة وجمع<sup>(١)</sup>، وحديث أسامة السالف فيه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر ما يدل على التكبير، واختلف السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية؛ فذهبت طائفة إلى حديثي الباب، وقالوا: يلي الحاج حَتَّى يرمي جمرة العقبة، وروي هذا عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وبه قَالَ عطاء، وطاوس، والنخعي، وابن أبي ليلي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا:

(١) سلف برقم (١٦٧٠).

(٢) سلف برقم (١٦٦٧، ١٦٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ (١٣٩٩٠، ١٣٩٩٧).

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٨/٣ (١٣٩٨٩).

يقطعها مع أول حصة يرميها من جمرة العقبة، إلا أحمد وإسحاق: فإنه يقطعها عندهما إذا رمى الجمرة بأسرها عَلَى ظاهر الحديث<sup>(١)</sup>. وروى عن علي: أنه كان يلبي في الحج، فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا<sup>(٣)</sup>. وقال ابن شهاب: وفعل ذَلِكَ الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب.

وذكر ابن المنذر عن سعد مثله، وذكر أيضًا عن مكحول. وكان ابن الزبير يقول: أفضل الدعاء يوم عرفة التكبير، وروى معناه عن جابر. أحتج ابن القصار لمالك وأهل المدينة فقال في حديث ابن عباس وأسامة: لو فعل هذا رسول الله ﷺ، عَلَى أنه المستحب عنده لم يخالفه الصحابة بعده، فيحتمل أنه أراد أن لا يقطع التلبية عند زوال الشمس؛ لأن الناس كانوا يتلاحقون به يوم عرفة، وليلة النحر إلى طلوع الفجر، وهو آخر الوقت الذي به يدرك عرفة، حَتَّى لا يبقى أحد إلا سمع تلييته؛ لأنه صاحب الشرع، فأعلمهم أنها تجوز إلى هذا الوقت، ويكون المستحب لنا عند الزوال بعرفة؛ لما قد تقرر من اختيار الصحابة له، وهم الذين أمرنا بالاعتداء بهم؛ لأنهم المتلقون للسنن، والمفسرون لها، فوجب أتباع سبيلهم واختيار ما أختاروه والرغبة فيما رغبوا عنه.

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/١٨٧، «البيان» ٤/١٣٢، «المغني» ٥/٢٩٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٩٩١) عن عطاء قال: كان علي يلبي يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

(٣) «الموطأ» ٢٢٣.

وتأول الطحاوي: في قطع الصحابة التلبية عند الرواح إلى عرفة: أن ذلك لم يكن على أن وقت التلبية قد أنقطع، ولكن لأنهم كانوا يأخذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل، كما لهم أن يفعلوا ذلك قبل يوم عرفة أيضًا<sup>(١)</sup>.

وقد سلف في باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، أن التلبية: هي الإجابة لما دعي إليه، فإذا بلغ عرفة فقد بلغ غاية ما يدركه الحاج بإدراكه ويفوت بفوته، فلذلك يقطع التلبية عند بلوغ النهاية.

وقد سلف ذكر الأرتداف في السير في أول الحج، قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على راحلته<sup>(٢)</sup>، وقال به مالك، فرأى أن يرمي جمرة العقبة راكبًا للاقتداء، وفي غير يوم النحر ماشيًا<sup>(٣)</sup>، وكره جابر أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة<sup>(٤)</sup>، وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون الجمار وهم مشاة<sup>(٥)</sup>، واستحب ذلك أحمد وإسحاق<sup>(٦)</sup>.



(١) «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٦.

(٢) ثبت في حديث رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: أستجاب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا... من حديث جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: .. الحديث. ورواه كذلك أبو نعيم في «المستخرج» ٣/٣٧٨ (٢٩٩٦-٢٩٩٧) كتاب: الحج، باب: في رمي الجمار.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٠٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبه ٣/٢٢٤ (١٣٧٤١) كتاب: الحج، من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبه» ٣/٢٢٤ (١٣٧٣٥، ١٣٧٣٧، ١٣٧٣٩).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١/٥٣٦.

## ١٠٢ - باب:

﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾

إلى قوله: ﴿الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَمَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِزْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورًا، وَمُتَمَعَةً مُتَقَبَّلَةً. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُغْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [انظر: ١٥٦٧ - مسلم: ١٢٤٢ - فتح: ٥٣٤/٣]

ذكر فيه حديث شعبة عن أبي جمرة - بالجيم: قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا.. الحديث.  
وقد سلف في باب التمتع<sup>(١)</sup>، ثم قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُغْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.  
أما تعليق آدم فأسنده في باب التمتع المذكور<sup>(٢)</sup>، وأما تعليق غندر فأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإسماعيلي: رواه علي بن أبي الجعد ومعاذ بن معاذ وأبو داود ووهب بن جرير وعبد الرحمن الرصاصي و(هشيم)<sup>(٤)</sup> بن القاسم وآدم

(١) سلف برقم (١٥٦٧).

(٢) السابق.

(٣) مسلم (١٢٤٢) كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤) في الأصل: هاشم، والمثبت من (ج).

والأشيب، كل قال فيه: (حج)<sup>(١)</sup> وعمره، ولا أعلم أحدا قال فيه: متقبلة.

وقال أبو نعيم: أصحاب شعبة كلهم قالوا: عمرة متقبلة، خلا النضر؛ فإنه قال فيه: متعة متقبلة.

والجزور المراد بها الإبل من الجزر وهو: القطع، أو شاة، وقد اختلف العلماء في: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فقالت طائفة: شاة روي ذلك عن علي وابن عباس، رواه عنهما مالك في «موطئه»<sup>(٢)</sup>، وأخذ به، وقال به جمهور العلماء واحتج بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: وإن ما يحكم به في الهدى شاة، وقد سماها الله تعالى هدياً. وروي عن طاوس، عن ابن عباس: ما يقتضي أن ما أستيسر من الهدى في حق الغني بدنة، وفي حق غيره بقرة، وفي حق الفقير شاة<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة: أنه من الإبل والبقر خاصة<sup>(٤)</sup>، وكأنهم ذهبوا إلى ذلك من أجل قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعْتِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فذهبوا: أن الهدى ما وقع عليه أسم بدنة، ويرده قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُلَّ مِنَ النَّعْمِ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ

(١) في (ج): (حجة).

(٢) «الموطأ» ٤٧٦/١ (١٢٢٠ - ١٢٢١) كتاب: المناسك، باب: ما أستيسر من الهدى.

(٣) رواه الطبري ٢/٢٢٥ (٣٢٧٢)، وابن أبي حاتم ١/٣٣٧ (١٧٧٣) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٨٤ لابن جرير وابن أبي حاتم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٣٢ (١٢٧٧٩ - ١٢٧٨٠، ١٢٧٨٦) كتاب: الحج، باب: ما أستيسر من الهدى، والطبري ٢/٢٢٥ - ٢٢٦ (٣٢٨١ - ٣٢٨٢)، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦ (١٧٧٢).

مِنَ الْهَدْيِ» [المائدة: ٩٥]. وقد حكم المسلمون في الظبي بشاة، فوقع عليها أسم هدي، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يحتمل أن يشير به إلى أقل أجناس الهدى، وهو الشاة، وإلى أقل صفات كل جنس، فهو ما رُوِيَ عن ابن عمر: البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة<sup>(١)</sup> فهذا عنده أفضل من الشاة، ولا خلاف نعلمه في ذلك، وإنما محل الخلاف أن الواجد للإبل والبقر هل يخرج شاة؟ فعند ابن عمر يمنع إما تحريمًا وإما كراهة، وعند غيره نعم، روي عن ابن عمر وأنس: يجزئ فيها شرك في دم<sup>(٢)</sup>، وروي عن عطاء وطاوس والحسن مثله<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: لا تجزئ عندهم البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة على حديث جابر، ولا تجزئ عندهم الشاة عن أكثر من واحد<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَلَا تَعْلُقُ لَهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَبُو جَمْرَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنْ صَالِحِي الشُّيُوخِ فَإِنَّهُ شَيْخٌ، وَقَدْ رَوَى ثِقَاتُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ أَنَّ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شَاةٌ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا

(١) رواه سعيد بن منصور ٧٥١/٣ (٢٩٩)، والطبري ٢/٢٢٥ (٣٢٧٥)، ٣٢٧٧، (٣٢٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» ٢/٢٢٦ (٣٢٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٣٣/٣ (١٢٧٨٩ - ١٢٧٩١) كتاب: الحج، يجزئ المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/٢٢٤، «البيان» ٤/٤٧٩، «المغني» ٥/٤٥١.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٥١ كتاب: المناسك، باب: ما استيسر من الهدى، والطبري ٢/٢٢٣ - ٢٢٥ (٣٢٤٤ - ٣٢٤٧، ٣٢٥٥، ٣٢٦٢، ٣٢٦٦، ٣٢٧٠)، (٣٢٧٣).

المعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالعلم، وقد روى ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مثل رواية أبي حمرة. وليث ضعيف. وقد روى حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد عن ابن عباس قال: ما كنت أرى أن دمًا واحدًا يقضي عن أكثر من واحد، وأما ما روي عن جابر أنه قال: نحرنا يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة<sup>(١)</sup>، فلا حجة فيه؛ لأن الحديبية لم يكن فيها تمتع، وإنما كان الطحوي أحرم بالعمرة من ذي الحليفة، وساق الهدى، فلما ضُدَّ نحر هديه<sup>(٢)</sup>، وهو تطوع ليس فيه تمتع ولا غيره مما يوجب هديًا، وهذا كما يروى عنه أنه ضحى عن أمته<sup>(٣)</sup>، وكما روي عن أبي أيوب: أن الرجل يُضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل

(١) رواه مسلم (١٣١٨) كتاب: الحج، باب: الأشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٢ كتاب: مناسك الحج، باب: الهدى يصد عن الحرم..

(٣) روى مسلم (١٩٦٧) كتاب: الأضاحي، باب: أستحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكيش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد وينظر في سواد.. الحديث، وفيه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به.

وروى أبو داود (٢٨١٠) كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحى بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١) كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة بشاة - وقال: غريب من هذا الوجه - وأحمد ٣/٣٦٢، والدارقطني ٤/٢٨٥، والحاكم في «المستدرک» ٤/٢٢٩ كتاب: الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٦٨ كتاب: الضحايا، باب: الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته، من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نزل عن منبره، وأتى بكيش فذبحه بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩١).

بيته<sup>(١)</sup>. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: تفسير حديث جابر في التطوع، والعمرة تطوع، لا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>. وروى عنه ابن القاسم أنه لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: الهدي كان عليهم؛ لأنهم أحصروا<sup>(٤)</sup>، أجيب: بأن الهدي كان قد أشعر، وأوجب هدياً من قبل أن يحصروا، ولم يذكر أحد أنهم أستأنفوا هدياً بعد الحصر.

وما روي عن أنس: أنهم كانوا يشتركون السبعة في البدنة والبقرة<sup>(٥)</sup>، فإنما يعني به الأضاحي، وليس المراد به أنهم يشتركون في الأضحية على أن لكل واحد منهم سهمًا من ملكها، وإنما يعني به أن أهل البيت يضحون بالجزور أو البقرة عن جماعة منهم، وهذا جائز عند المالكية، ولو كان أكثر من سبعة إذا كان ملكها رجل واحد، وضحى بها عن نفسه وأهله<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥) كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت- وقال: حسن صحيح- وابن ماجه (٣١٤٧) كتاب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله، والبيهقي ٢٦٨/٩ كتاب: الضحايا، باب: الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٢).

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٢/١٥٥.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/٣٤٨.

(٤) في الأصل: صدوا.

(٥) روى ابن عدي في «الكامل» ٨/١٣٩ عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية يشرك بين السبعة من أصحابه في البدنة، وذكر ابن حزم في «المحلى» ٧/١٥١ عن قتادة، عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة من الإبل.

(٦) أنتهى من «شرح ابن بطال» ٤/٣٧٢-٣٧٣.

وقال ابن التين: قوله: (أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ) هو مذهب سعد، ولم يتابعا عليه واحتج عليهما بأن من فعل ذَلِكَ فهو مَخْرُجٌ لحم لا دم، والله تعالى يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد سلف الكلام عَلَى صوم الأيام الثلاثة والسبعة فيما مضى فراجع.

وقوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ) هي كلمة تقال حين يسمع المرء ما يسر فيه.  
 وقوله: (سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ) أي: طريقه، وهو الميِّب عن الرب جل جلاله لما أجمل، وإنما حَدَّثَ به ابن عباس؛ ليعرِّفه أن فتواه حق.  
 فإن قلت: المتعة في الآية للمحصرين بالحج، ولم يذكر معهم من لم يحصر، فكيف أباحتها لمن لم يحصر؟ وأجيب: بأن في الآية ما يدل عَلَى أن غير المحصرين قد دخلوا فيها، بما قد أجمعوا عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فلم يختلف أهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر أنه إذا أصابه أذى في رأسه أو مرض أنه يحلق، وأن عليه الفدية المذكورة في الآية التي تليها، وأن القصد بها إلى المحصر لا يمنع دخول غيره فيها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لا يمنع أن يكون غيره فيه كهو، بل هو أولى مما ذكرنا من المعنى الأول الذي في الآية؛ لأنه قَالَ في المعنى الأول: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقل ذَلِكَ في المعنى الثاني منها.



## ١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج ٣٦-٣٧].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا.

﴿الْقَانِعُ﴾: السَّائِلُ، وَ﴿وَالْمُعْتَرِّ﴾: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ  
أَوْ فَقِيرٍ، وَ﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: أَسْتَعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا،  
وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، يُقَالُ: ﴿وَجَبَتْ﴾: سَقَطَتْ إِلَى  
الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ:  
إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي  
الثَّانِيَةِ. [١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٥٣٦/٣]

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ  
أَنْسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ:  
«ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [٢٧٥٤، ٦١٥٩ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح:

[٥٣٦/٣]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً،  
فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ:  
«ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ.

وحديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:  
«ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ:  
«ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا.

الشرح:

(البدنة): سلف الكلام عليها في الجمعة، والبدن بإسكان الدال، وقريء بضمها، سميت لبدانتها. أي: لسمنها.

وقد ذكر البخاري قول مجاهد في ذَلِكَ، ويقال: بَدُن بضم الدال، وَيَدُن بالتشديد إذا أسن. قَالَ الداودي: قيل: إن البدنة تكون من البقر، وهذا نقل عن الخليل.

﴿لَكُلِّ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] تركب إذا احتاج إليه، و﴿الْقَانِعُ﴾: السائل في قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن، قالوا: بخلاف المعتر الذي يتعرض ولا يسأل<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: أحسن ما سمعت فيه أن القانع الفقير، والمعتر: الدائر<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، وقيل: القانع: السائل الذي لا يقنع بالقليل. وقرأ أبو رجاء (القَنع). وهو مخالف للأول، يُقال: قنع إذا رضي، وبفتح النون إذا سأل. وقرأ الحسن: (والمعْتَرِي)<sup>(٤)</sup>، ومعناه: مثل المعتر، يُقال: أعتره واعتراه، وعره وعراه، إذا تعرض لما عنده أو طلبه. وعبارة صاحب «العين»: القنوع: التذلل للمسألة<sup>(٥)</sup>، إبراهيم قنع إليه: مال وخضع. وعنه: القانع: خادم القوم وأجيرهم، وقال الزجاج:

(١) رواها الطبري ١٥٧/٩ - ١٥٨ (٢٥٢٣١، ٢٥٢٣٣ - ٢٥٢٣٧) وأوردها السيوطي

في «الدر المنثور» ٦٥٣/٤ وعزاها لابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١٣٢/٣.

(٣) الدائر: هو الذي يمر بجانبك ويتعرض لك أن تطعمه، لا يسأل شيئاً، أنظر:

«تفسير الطبري» ١٥٦/٩ - ١٥٨.

(٤) وهي قراءة شاذة، أنظر: مختصر في «شواذ القرآن» ص ٩٨.

(٥) «العين» ١٧٠/١.

القانع: الذي يقنع بما (تعطيه)<sup>(١)</sup>، وقيل: الذي يقنع باليسير، وقال قطرب: كان الحسن يقول: هو السائل الذي يقنع بما آتته، ويصير القانع من معنى القناعة والرضا.

وقوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا﴾ [الحج: ٣٧] يروى عن ابن عباس: أنهم كانوا في الجاهلية يضحون بدماء البدن ما حول البيت، فأراد المسلمون فعل ذلك فأنزلها الله<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّفْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] أي: ما أريد به وجه الله، و(الشعائر) تقدمت، و﴿الْعَتِيقِ﴾: عتقه من الجابرة، كما ذكره البخاري، وقد روي ذلك مرفوعاً بزيادة: «فلم يغلب عليه جبار قط»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: (يعطيه) وعليها: كذا.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٣٨٧/٥ - ٣٨٨، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦٥٤/٤ لابن المنذر وابن مردويه.

(٣) رواه الترمذي (٣١٧٠) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، والبخاري في «البحر الزخار» ١٧٢/٦ - ١٧٣ (٢٢١٥) - وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير عنه، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير إلا هذا الطريق - والطبري ١٤٢/٩ (٢٥١١٧)، وابن الأعرابي في «المعجم» ١٠٤٢/٣ - ١٠٤٣ (٢٢٤٣)، والحاكم في «المستدرک» ٣٨٩/٢ كتاب: التفسير - وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٢٥، وفي «شعب الإيمان» ٤٤٣/٣ (٤٠١٠)، والواحدي في «الوسيط» ٢٦٨/٣ - ٢٦٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠٩/٥٤ - ٢١٠، جميعاً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦٤٣/٤ للبخاري في «تاريخه» والترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن والبيهقي في «الدلائل».

قلت: رواه البخاري في «تاريخه» ٢٠١/١ مختصراً دون قوله: «فلم يغلب عليه جبار قط». والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٣ وقال: رواه البخاري وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قيل: ثقة مأمون وقد ضعفه الأئمة أحمد =

وقال الحسن: لقدمه، وحجته<sup>(١)</sup> ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية وجبت كما ذكر.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ولفظه: فقال: «اركبها» في الثانية أو الثالثة<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ له: يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله ﷺ: «اركبها» فقال: بدنة يا رسول الله؟ فقال: «ويلك أركبها» ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.  
وللبخاري في باب تقليد النعل قريباً: قَالَ: «اركبها» قَالَ: إنها بدنة. قَالَ: «اركبها» قَالَ: فلقد رأيته راكبها ليساير النبي ﷺ، والنعل في عنقها<sup>(٤)</sup>.

وحديث أنس أخرجه مسلم أيضاً بلفظ: «اركبها» مرتين أو ثلاثاً<sup>(٥)</sup>. وفي رواية للبخاري: «اركبها ويلك» قالها في الثانية أو في الثالثة<sup>(٦)</sup>. ولمسلم: مرّ عليه ببدنة أو هدية فقال: «اركبها» قَالَ: إنها بدنة أو هدية، فقال: «وإن»<sup>(٧)</sup>. ولأحمد: يسوق بدنة، وقد جهده المشي، وفيه قَالَ: «اركبها وإنها بدنة»<sup>(٨)</sup>.

وانفرد مسلم بحديث ابن الزبير قَالَ: سمعت جابر بن عبد الله يسأل

= وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٥٩)، وانظر: «الضعيفة» (٣٢٢٢).

- (١) رواه ابن أبي حاتم ٨/٢٤٩٠ (١٣٩٠٨) معلقاً.
- (٢) مسلم (١٣٢٢) كتاب: الحج، باب: جواز ركوب الدابة المهداة لمن أحتاج إليها.
- (٣) مسلم (٣٧٢/١٣٢٢).
- (٤) سيأتي برقم (١٧٠٦) باب: تقليد النعل.
- (٥) مسلم (١٣٢٣).
- (٦) سيأتي برقم (٢٧٥٥) كتاب الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه.
- (٧) مسلم (١٣٢٣).
- (٨) «مسند أحمد» ٢/٢٥٤.

عن ركوب الهدى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»<sup>(١)</sup>.

ولأحمد من حديث علي سئل: يركب الرجل هديه؟ قال: لا بأس به، قد كان رسول الله ﷺ يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم بركوب هديهم، ثم قال: ولا تَبَّعون شيئاً أفضل من ستة نيكيم<sup>(٢)</sup>. وفي «مراسيل أبي داود» من حديث ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها، ويركب غير منهوكة.

قلت: ماذا؟ قال: الرجل الراجل، والمتبع اليسير، وإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله<sup>(٣)</sup>.

إذ تقرر ذلك: ففيه استعمال ما وُجَّه لله تعالى إذا احتيج إليه على خلاف ما كانت الجاهلية عليه من أمر البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فأعلم الشارع أن ما أهل به لله إنما هو دماؤها، وأما لحومها، والانتفاع بها قبل نحرها وبعده فغير ممنوع، بل هو مباح بخلاف سنن الجاهلية.

وقد اختلف العلماء في ركوب الهدى الواجب والتطوع: فذهب أهل الظاهر إلى أن ذلك جائز من غير ضرورة، وبه قال أحمد وإسحاق، وبعضهم أوجب ذلك، واحتج بحديثي الباب، وكره مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأكثر الفقهاء - فيما حكاه صاحب «الاستذكار» - ركوبها من غير ضرورة، وكرهوا شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك.

(١) مسلم (١٣٢٤).

(٢) «مسند أحمد» ١/١٢١، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٣٧: إسناده صالح.

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٥٣).

واحتجوا: أن ما أخرج الله فغير جائز الرجوع في شيء منه والانتفاع به إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup>. وركوبها يحتمل أن يكون لغير ضرورة، وأن يكون لها، ورواية جابر السالفة تشهد له، وكذا رواية أحمد: وقد جهده المشي، فأباح ركوبها للضرورة، وقد روى نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة وأعياء ركبها: وما أنتم بمستئين سنة هي أهدى من سنة محمد<sup>(٢)</sup>. وكذا لا يجوز بيع منافعها إجماعاً.

وقد قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قَالَ: في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حَتَّىٰ تصير بدنًا<sup>(٣)</sup>. وبه قَالَ النخعي وعروة. واختلف متى ذَلِكَ؟ فقال عروة: بعد أن يقلدها، وقال مجاهد: قبله، وهو أولى؛ لأن الأجل المسمى أن يقلد ولم يوجد. وقال ابن القاسم: فإن ركبها محتاجاً فليس عليه أن ينزل إذا أستراح<sup>(٤)</sup>. وقال إسماعيل: مذهب مالك يدل على أنه إذا أستراح نزل، وبه قَالَ ابن الجلاب<sup>(٥)</sup>، وإذا نزل لحاجته أو لليل لم يركبها حَتَّىٰ يحتاج إلى ذَلِكَ كأول مرة. وعن بعض الشافعية والحنفية فيما حكاه ابن التين: إن نقصها (ركوبه)<sup>(٦)</sup> ضمن النقصان، إن ركب ركوباً قادحاً.

(١) «الاستذكار» ١٢/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٢ كتاب: مناسك الحج، باب:

الهدى يساق لمتعة أو قران هل يُركب أم لا؟، «الأم» ٢/٢٣١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤١ (١٤٩١٣) كتاب: الحج، باب: في ركوب البدنة،

والطبري ٩/١٤٧ (٢٥١٥١ - ٢٥١٥٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المثور» ٤/

٦٤٧ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٢/٣٠٩. (٥) «التفريع» ١/٣٣٤.

(٦) في (ج): ركوبها.

وقوله: ( «وَيَلِّكَ» ) مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد؛ إذ أبى من ركوبها أول مرة، وقال له: (إنها بدنة). وكان عليه السلام يعلم ذلك، فخاف أن لا يكون علمه، وكأنه قال: لك الويل في مراجعتك إياي فيما لا تعرف وأعرف، وفي رواية: «ويحك»<sup>(١)</sup> ذكرها ابن التين، وكان الأصمعي يقول: ويل: كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة، وقال سيبويه: ويح زجر لمن أشرف على هلكة، وفي الحديث أنه واد في جهنم<sup>(٢)</sup>.

فرع:

يجوز إهداء الذكر والأنثى من الإبل، وهو مذهبنا<sup>(٣)</sup>، وقول جماعة من الصحابة، ونقل ابن التين عن الشافعي أنه قال: لا يهدى إلا الإناث، ثم قال: دليلنا ما رواه في «موطئه» عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر: أنه صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام<sup>(٤)</sup>، ثم قال: وهذا نص في محل النزاع، ولا يسلم له ذلك، ومن جهة القياس: أن الهدى جهة من جهات القرب، فلم تختص بالذكر كالضحايا والزكاة والعتق والكفارات.

(١) ستأتي برقم (٢٧٥٤) كتاب: الوصايا.

(٢) رواه الترمذي (٣١٦٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنبياء، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة، وأحمد ٧٥/٣، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٣٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٨٢/٢ - ٨٣ (٩٢٢)، وأبو يعلى ٥٢٣/٢ (١٣٨٣)، وابن حبان ٥٠٨/١٦ (٧٤٦٧) باب: صفة النار وأهلها، والحاكم في «المستدرک» ٥٠٧/٢ كتاب: التفسير، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و٥٩٦/٤ كتاب: الأحوال، وصححه أيضاً، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥١٢ - ٥١٣، ٥٣٧)، والبيهقي في «شرح السنة» ٢٤٧/١٥ (٤٤٠٩) كتاب: الفتن، باب: صفة النار وأهلها نعوذ بالله منها، من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٤٨).

(٣) «مختصر المزني» ص ١٠٩، «البيان» ٤/٤١٣.

(٤) «الموطأ» ص ٢٤٦ كتاب: المناسك، باب: ما يجوز في الهدى.

فرع:

فيه من العلم تكرير العالم الفتوى، وتويخ من لا يآتمر بها.  
 وقوله: ( «ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ» ) في الثانية أو الثالثة، يحتمل أن يريد في الثانية من قوله: «ارْكَبْهَا» ابتداءً، فيقول له ذَلِكَ زَجْرًا عن مراجعته عن أمر قد كان له في التعليق بما أمره به، وحمله عَلَى عمومته في الأحوال سعة، ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله: (إِنَّهَا بَدَنَةٌ). فيكون في ذَلِكَ زجر عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه، ولم يقيد أمره بركوبها بحال الإعياء دون حال الإراحة، ولا قَالَ له: فإذا أستطعت المشي، فانزل، فاقتضى ذَلِكَ أستدامة ركوبها، وإن زال تبعه، كما سلف.

فرع:

بَوَّبَ البخاري عليه أن من حبس شيئًا ينتفع به، وأنكره الداودي عليه، وقال: إنما جعلها الله إذا بلغت محلها، وفيه نظر.



## ١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ فَآتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٢٢٧ - فتح: ٥٣٩/٣]

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ١٢٢٨ - فتح: ٥٣٩/٣]

ذكر فيه حديث ابن شهاب، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .. الحديث بطوله.

وفي آخره: وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُسْنَدًا: عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ، وَمُسْلِمٌ سَاقَهُ بِطَوْلِهِ، إِلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى: تَمَتَّعَ: أَي: أَمْرَهُ وَأَبَاحَهُ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى: (قَرْنٌ بَيْنَهُ): أَنَّهُ قَالَ: فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمَا فِي آخِرِهِ مِنْ تَعْلِيمِ النَّاسِ يَفْسِرُ مَا فِي أَوَّلِهِ مِنْ إِشْكَالٍ (تَمَتَّعَ). وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ رَدَّ قَوْلَ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ تَمَتَّعَ، وَقَالَ: أَهْلُ بِالْحَجِّ وَأَهْلُنَا<sup>(٢)</sup>. كَمَا سَلَفَ، فَتَعَيَّنَ التَّأْوِيلُ. وَقَالَ الْمَهْلَبُ وَالدَّوْدِيُّ: مَعْنَى: تَمَتَّعَ هُنَا: قَرْنٌ، وَقِيلَ لَهُ: تَمَتَّعَ؛ لِأَنَّهُ (لَا يَسْقُطُ)<sup>(٣)</sup> عَمَلُ الْعِمْرَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، وَلَا يَعْمَلُ فِي الْحَجِّ إِلَّا عَمَلًا وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ» وَلَمْ يَقُلْ: وَعَمْرَتَهُ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَمَتَّعَ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ، وَلَمْ يَحِلْ كَمَا حَلَّ مِنْ لَمْ يَسْقَهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ظَاهِرٌ فِي وَجُوبِ السَّعْيِ. وَقَوْلُهُ: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ). ثُمَّ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِنَّمَا يَرِيدُ أَنَّهُ بَدَأَ حِينَ أَمْرِهِمْ بِالتَّمَتُّعِ أَنْ يَهْلُوا بِالْعِمْرَةِ أَوَّلًا، وَيَقْدُمُوهَا قَبْلَ الْحَجِّ، وَأَنْ يَنْشُتُوا الْحَجَّ قَبْلَهَا إِذَا حَلُّوا مِنْهَا<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: تَمَتَّعُوا بِحَضْرَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١٢٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع.

(٢) أنظر ما سيأتي برقمي (٤٣٥٣ - ٤٣٥٤) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) في الأصل: (يسقط)، والمثبت من (ج).

(٤) «شرح ابن بطال» ٣٧٦/٤.

(٥) سلف برقم (١٥٦٢) باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وسيأتي برقم (٤٤٠٨) =

وأما قوله: (وَعَنْ عُرْوَةَ) إلى مثل خبر سالم عن أبيه، فنعم، هو مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها من رواية عروة والأسود والقاسم وعمرة مسقطه لهذا الوهم؛ لأنهم يروون عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. ورواية أبي الأسود عن عروة عنها: أنه أهل بالحج<sup>(١)</sup> مخالفة لرواية ابن شهاب، عن عروة عنها في تمتعه بالعمرة، وموافقة لرواية الجماعة عن عائشة.

وأما ترجمة الباب فساقها؛ ليعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم، واختلف العلماء في ذلك: فقال مالك: من اشترى هديه بمكة أو بمنى ونحره، ولم يقف به بعرفة في الحل فعليه بدله. وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير، وبه قال الليث، وروي عن القاسم: أنه أجازته، وإن لم يوقف به بعرفة، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء، إذا لم يسقه من الحل، وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأنه ﷺ إنما ساق الهدى من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، والحجة لمالك: أنه ﷺ ساقه من الحل إلى الحرم<sup>(٣)</sup>، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>.



- كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ورواه مسلم (١٢١١/١١٨) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج..
- (١) «شرح ابن بطال» ٣٧٦/٤.
- (٢) «مختصر اختلاف العلماء» ١٧٣/٢، «النوادر والزيادات» ٤٤٣/٢، ٤٤٥، «البيان» ٤٢٩/٤.

(٣) تقدم تخريجه، وهو بنحوه في مسلم (١٢٩٧).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٧١/١٢.

## ١٠٥ - باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه لِأَبِيهِ: أَيْمٌ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ قَدِيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٥٤١/٣]

ذكر فيه: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ: أَيْمٌ، فَإِنِّي لَا (إيمنها)<sup>(١)</sup> أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ قَدِيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وقد سلف في طواف القارن<sup>(٢)</sup>، ولما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا قَالَ: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن اليمان، وأشار إلى صحة وقفه<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في الأصل (ج).

(٢) وفي اليونينية ١٦٨/٢: (أمنها) وفي هامشها: (إيمنها) وعليها رموز روايتها من «الصحيح».

(٢) سلف برقم (١٦٣٩ - ١٦٤٠).

(٣) الترمذي (٩٠٧) كتاب: الحج.

وقوله: (إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): يعني: من الإحلال حين صُدَّ بالحديبية، عَلَى ما يأتي ذكره في باب المحصر بعد، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ولم يصد ابن عمر، وأهل بعمره من المدينة، فلما خرج إلى الميقات أردف الحج عَلَى العمرة، وقال: ما شأنهما إلا واحداً، يعني: في العمل؛ لأن القارن لا يطوف عنده إلا طوافاً واحداً وسعيًا واحداً.

وقام الإجماع عَلَى أَنَّ من أهلَّ بعمره في أشهر الحج، أَنَّ له أن يدخل عليها الحج<sup>(٢)</sup>، ما لم يفتح الطواف بالبيت؛ لأن الصحابة أهلوا بعمره في حجة الوداع، ثم قَالَ لهم رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا أحتج مالك في «موطئه»<sup>(٤)</sup> واختلفوا في إدخاله عليها إذا أفتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذَلِكَ، ويصير قارئاً، وحكى أبو ثور أنه قول (الكوفي)<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي برقم (١٨١٢) كتاب: المحصر، باب: النحر قبل الحلق في الحصر.

(٢) «الإقناع» ٨٤٧/٢.

(٣) سلف برقم (١٥٥٦)، ورواه مسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.. من حديث عائشة.

(٤) «الموطأ» ٥٠٥/١ كتاب: المناسك.

(٥) قلت: كذا بالأصل، ولعل صوابه: الكوفيين، كما هي العبارة بنصها في «شرح ابن بطال» ٣٧٩/٤.

وقال الشافعي: لا يكون قارناً وذكر أنه قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وأما إدخال العمرة على الحج فمنع منه مالك، وهو قول أبي إسحاق، وأبي ثور، والشافعي في الجديد، وأجازة الكوفيون، وقالوا: يصير قارناً<sup>(١)</sup>، وقد أساء فيما فعل، وإنما جاز إرداف الحج على العمرة ولم يجز عكسه؛ لأن عمل الحج يستغرق عمل العمرة ويزيد عليها، وإذا أدخل العمرة على الحج فلم يأت بزيادة في العمل، ولا أفاد فائدة؛ فلم يكن لإدخالها على الحج معنى، والقياس عند أبي حنيفة لا يمنع إدخال عمرة على حجة، ومن أصله على القارن تعدد الطواف والسعي.

وأما ترجمة البخاري فإنما أراد أن يبين مذهب ابن عمر: أن الهدى ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديماً في الحل في نصف طريق مكة. وقد روى مالك عن نافع عنه أنه كان يقول: الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة<sup>(٢)</sup>، وكذا فعل الشارع، فمن خالفه يحتاج إلى دليل. وقوله: (لا إيمنها). قال سيويه: من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع ماضيه فَعَل، ومستقبله يَفْعَل فيقولون: أنا أعلم، وأنت تعلم، ونحن نعلم، وهو يعلم فيفتح الياء كراهية الكسرة فيها لثقلها، وعلى هذا جاز (لا إيمنها)؛ لأنهم يقولون: إيمن.



(١) «مختصر الطحاوي» ص ٦١، «عيون المجالس» ٢/٩٠٠، «البيان» ٤/٧٣.

(٢) «الموطأ» ١/٤٧٣ (١٢٠٨) كتاب: المناسك، باب: العمل في الهدى حين يساق.

## ١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

الحديث ١٦٩٤ - [١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١ - فتح: ٥٤٢/٣]

الحديث ١٦٩٥ - [٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٢/٣]

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلَ لَهُ. [١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦ -

فتح: ٥٤٢/٣]

وذكر فيه من حديث عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ

قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

وحديث عائشة: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا

وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ جِلًّا.

أما أثر ابن عمر، فأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر، عن عبد الله، عن نافع أن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة<sup>(١)</sup>.

وحديث المسور بن مخزومة ومروان من أفراد البخاري، وهو قطعة من حديث طويل، ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه، وبكماله يأتي إن شاء الله تعالى في الصلح متصلًا<sup>(٢)</sup>، وهو من مراسيل الصحابة؛ لأن المسور كان سنه في الحديبية أربع سنين<sup>(٣)</sup>، وأما مروان فلم تصح له صحبة<sup>(٤)</sup>، وعن الدارقطني: أنه الصحابة ساق يوم الحديبية سبعين

(١) «المصنف» ٣/ ١٧٢ (١٣٢٠٥) كتاب: الحج، في الإشعار الواجب هو أم لا؟ و٣/ ٣٤٧ (١٤٩٧٢) كتاب: الحج، في التعريف بالبدن.

(٢) سيأتي برقم (١٨١١) كتاب: المحصر، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، و(٢٧١١-٢٧١٢) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، و(٢٧٣١-٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، و(٤١٥٧-٤١٥٨)، (٤١٧٨-٤١٧٩، ٤١٨٠-٤١٨١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٣) هو المسور بن مخزومة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ويقال: بل أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، وقبض رسول الله ﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، وحدث عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف. أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٣/ ١١٠ (١٠٧٦)، «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٤٧ (٢٧١٨)، «الاستيعاب» ٣/ ٤٥٥ (٢٤٣٤)، «أسد الغابة» ٥/ ١٧٥ (٤٩١٩)، «الإصابة» ٣/ ٤١٩ (٧٩٩٣).

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة وقيل: عام الخندق، وقال مالك: ولد مروان يوم أحد، فعلى قوله توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان =

بدنة عن سبعمائة رجل<sup>(١)</sup>، وفي رواية: كانوا في الحديدية خمس عشرة مائة<sup>(٢)</sup> وسيأتي في المغازي عن جابر وعن ابن أبي أوفى كانوا ألفاً وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أربع عشرة مائة<sup>(٤)</sup> وكانت الحديدية سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، قال ابن التين: والأشهر أربع عشرة مائة، وأقام في سفرته شهراً ونصفاً، وقيل: خمسين ليلة، ورجع إلى المدينة لخمس مضي من المحرم.

وحديث عائشة أخرجه مسلم والأربعة<sup>(٥)</sup>، وبوب له بعد فتل قلائد البدن والبقر، وليس فيه ذكر البقر<sup>(٦)</sup>، لكن قد صح أنه ﷺ أهداهما جميعاً، كما ذكره ابن المنير<sup>(٧)</sup>، وفي أفراد مسلم من حديث ابن عباس: صلى النبي ﷺ الظهر بذئ الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما أستوت به على البيداء أهل بالحج<sup>(٨)</sup>، وفي أبي داود:

= سنين أو نحوها ولم يره لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل. أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٢٦٣٢/٥ (٢٨١٤)، «الاستيعاب» ٤٤٤/٣ (٢٣٩٩)، «أسد الغابة» ١٤٤/٥ (٤٨٤١).

- (١) «سنن الدارقطني» ٢/٢٤٣ كتاب: الحج.
- (٢) ستأتي برقم (٤١٥٢ - ٤١٥٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديدية، ورواه مسلم (٧٣/١٨٥٦) كتاب: الإمارة، باب: أستحباب مبايعة الإمام الجيش..
- (٣) سيأتي برقم (٤١٥٥)، ورواه مسلم (١٨٥٧).
- (٤) سيأتي برقم (٤١٥٣)، ورواه مسلم (٦٩/١٨٥٦)، ويأتي أيضاً (٤١٥٠) من حديث البراء.
- (٥) مسلم (١٣٢١)، أبو داود (١٧٥٧)، الترمذي (٩٠٨)، النسائي ١٧١/٥ - ١٧٣، ابن ماجه (٣٠٩٨).
- (٦) يأتي برقم (١٦٩٧ - ١٦٩٨).
- (٧) «المتواري» ص ١٤٣.
- (٨) مسلم (١٢٤٣) كتاب: الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.

سلته بيده<sup>(١)</sup>، وفي أخرى: بأصبعه<sup>(٢)</sup>.

وإذا تقرر ذلك: ففرض البخاري في الباب أن يبين أن من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة، وساق الهدى معه، فإن المستحب له أن لا يشعر هديه ولا يقلده إلا من ميقات بلده، وكذلك يستحب له أيضًا أن لا يحرم إلا بذلك الميقات على ما عمل النبي ﷺ بالحديبية، وفي حجته أيضًا، وكذلك من أراد أن يبعث بالهدى إلى البيت ولم يرد الحج والعمرة وأقام في بلده، فإنه يجوز له أن يقلده، وأن يشعره في بلده، ثم يبعث به اقتداء بالشارع، إذ بعث بهديه مع أبي بكر سنة تسع، ولم يوجب عليه إحرامًا ولا تجردًا من ثيابه ولا غير ذلك، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى منهم: مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كلهم أحتج بحديث عائشة في الباب، أن تقليد الهدى لا يوجب الإحرام على من لم ينوه وردوا قول ابن عباس فإنه كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام، ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه<sup>(٣)</sup>، وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر<sup>(٤)</sup>، وبه قال عطاء<sup>(٥)</sup>، على خلاف عن ابن عمر وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> ومجاهد<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (١٧٥٣) كتاب: المناسك، باب: في الإشعار.

(٢) أبو داود (١٧٥٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/٤٣٣-٤٣٤ (١٠٩٦) كتاب: المناسك، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى، وابن أبي شيبة ٣/١٢٤ (١٢٦٩٧، ١٢٧٠٣، ١٢٧٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٢٥-١٢٦ (١٢٧٠٩، ١٢٧١٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/١٢٤ (١٢٧٠١).

(٦) «المصنف» ٣/١٢٤ (١٢٧٠٢).

(٧) «المصنف» ٣/١٢٤-١٢٥ (١٢٧٠٦).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ -عَلَىٰ  
 اٰخْتِلَافٍ عَنْهُ<sup>(١)</sup> - وَمَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبِيبٍ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَثَرِ مَرْفُوعٍ  
 مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِيَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ  
 عَنْهُ<sup>(٤)</sup>. وَابْنُ أَبِي لَيْبِيَةَ شَيْخٌ لَيْسَ مِنْ يَحْتَجُّ بِهِ فِيمَا يَنْفَرِدُ، فَكَيْفَ فِيمَا  
 خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَمَلَ بِحَدِيثِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ<sup>(٦)</sup>،  
 وَتَابَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا: النَّخْعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَمَجَاهِدٌ،  
 وَالْحَسَنُ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَصْنَفِ»، وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو، وَعَلِيِّ، وَابْنِ  
 سَيْرِينَ<sup>(٧)</sup>، وَهَمَّ مَحْجُجُونَ بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا.

- (١) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» ١٧٨/١١ وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ هُنَا: وَسَعِيدُ  
 ابْنِ الْمَسِيْبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَلَىٰ اٰخْتِلَافٍ عَنْهُ.
- (٢) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» ١٧٩/١١: مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو، وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ هُنَا هُوَ  
 الصَّوَابُ.
- (٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْبِيَةَ (د. س) هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْبِيَةَ.  
 قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.
- (٤) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢/٢٦٤.
- (٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْبِيَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي لَيْبِيَةَ، وَيُقَالُ: لَيْبِيَةُ أَبُوهُ،  
 وَاسْمُهُ وَرْدَانٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ابْنُ أَبِي لَيْبِيَةَ الَّذِي  
 يَحْدُثُ عَنْ وَكَيْعٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ  
 سَعْدٍ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُهُ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْسَلٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ: ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ. أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ فِي:  
 «الْقِسْمِ الْمَتَمِّمِ لِلطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٢٥٨)، «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ١/١٥١ - ١٥٢  
 (٤٥٢)، «الثَّقَاتِ» ٥/٣٦٢ - ٣٦٣، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٥/٦٢٠ - ٦٢٢  
 (٥٤٠٥)، «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦٠٨٠).
- (٦) أَنْتَهَىٰ مِنْ «الاسْتِذْكَارِ» ١١/١٧٨ - ١٨٢ بِتَصْرُفٍ.
- (٧) «الْمَصْنَفُ» ٣/١٢٤، ١٢٦ (١٢٦٩٨ - ١٢٧٠٠، ١٢٧٠٦، ١٢٧١٧، ١٢٧٢٠).

قَالَ الطحاوي: وقد رأى ربيعة بن الهدير - فيما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم - رجلاً متجرداً بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، فذكر ذلك لابن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة<sup>(١)</sup>. فلا يجوز أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أبو عمر: وأما ابن عباس فاعتمد على حديث جابر، وقد ذكرنا علته، ولو علم به ابن الزبير لم يقسم<sup>(٣)</sup>.

وفي «المصنف» عن أنس، والحسن، وعائشة، وعلقمة، وابن مسعود مثل حديث عائشة<sup>(٤)</sup>، وبين أن الذي رآه ربيعة بن الهدير متجرداً، وأخبر به ابن الزبير عبد الله بن عباس، زمن إمرته على البصرة<sup>(٥)</sup>، ثم ذهب جماعة العلماء إلى سنية الإشعار إلا أبا حنيفة. قَالَ ابن حزم: لا نعلم له فيه سلفاً<sup>(٦)</sup>.

ونقله ابن بطلال، عن إبراهيم النخعي، وفي «المصنف» عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا، ومن حديث ليث، عن

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٤٣٤/١ (١٠٩٨) كتاب: المناسك، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٧/٢ كتاب: مناسك الحج.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢٦٧/٢.

(٣) «الاستذكار» ١١/١٨٩.

(٤) «المصنف» ٣/١٢٥ (١٢٧١٠ - ١٢٧١١، ١٢٧١٣، ١٢٧١٥ - ١٢٧١٦) كتاب:

الحج، باب: في الرجل يبعث بهديه ويقيم، هل يجب عليه الإحرام أم لا؟

(٥) «المصنف» ٣/١٢٦ (١٢٧١٩) من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم.

(٦) «المحلى» ٧/١١١ - ١١٢.

عطاء وطاوس ومجاهد مثله<sup>(١)</sup>، وفي لفظ عنهم: ليس الإشعار بواجب<sup>(٢)</sup>.

وقال الطحاوي: أبو حنيفة لم يكره أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل عَلَى وجه يخاف منه هلاكًا كسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، وأراد سد الباب عَلَى العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذَلِكَ، وأما من وقف عَلَى الحد (في ذَلِكَ)<sup>(٣)</sup> فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره. وذكر الكرمانى عنه أستحسانه، قَالَ: هو الأصح لاسيما إن كان بمتبيغ ونحوه، فيصير كالفصد والحجامة<sup>(٤)</sup>.

وفي «شرح الهداية»: هو أن يطعنها في أسفل سنامها من الجانب الأيسر حَتَّى يسيل الدم. قاله أبو يوسف ومحمد، لما روي عن ابن عمر أنه كان يشعرها مرة في الأيمن ومرة في الأيسر، ذكره ابن بطل<sup>(٥)</sup>. وحديث ابن عباس السالف، وأثر ابن عمر: الأيمن. وتأوله بعض المالكية لصعوبتها. وقد رُوِيَ عن نافع: كان ابن عمر إن كانت بدنته ذللاً أشعرها في الأيسر، وإن كانت صعبة قرن بدنتين، ثم قام بينهما وأشعر إحداهما من الأيمن، والأخرى من الأيسر<sup>(٦)</sup>. وابن عمر

(١) «المصنف» ١٧١/٣ - ١٧٢ (١٣٢٠٣ - ١٣٢٠٤، ١٣٢٠٩) في الإشعار واجب هو أم لا؟

(٢) «المصنف» ١٧١/٣ (١٣٢٠٢). (٣) من (ج).

(٤) «شرح الكرمانى» ١٨٠/٨، وفيه: قال أبو حنيفة: هو بدعة؛ لأنه مثله. وهذا مخالف لأحاديث الصحيحة، ثم أنه ليس مثله بل هو نحو الختان والفصد وغيره.

(٥) «شرح ابن بطل» ٣٨٣/٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ (١٣٨٤٥) في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر.

كان من التابعين للآثار. والذي عنه في «الموطأ»: من الأيسر، رواه مالك، عن نافع عنه<sup>(١)</sup>. والذي عنه في البخاري مرسل لم يسنده.

قَالَ مالك في «العتبية»: لم يشعرها ابن عمر في الشقين؛ لأنها سنة لكن ليذلها، وإنما السنة في الأيسر مطلقًا. قَالَ محمد: في الشقين أي: في أي الشقين أمكنه<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابن قدامة: وعن أحمد من الجانب الأيسر؛ لأن ابن عمر فعله، وبه قَالَ مالك<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابن التين: وهو الذي أشتهر في «المدونة»<sup>(٤)</sup> وغيرها. وحكاها ابن حزم، عن مجاهد بقوله: كانوا يستحبون الإشعار في الأيسر<sup>(٥)</sup>. وعند الشافعي وأحمد في قول، وأبي يوسف ومحمد: الأيمن.

وزعم القائلون بالأيسر، بأنه ~~اليسار~~ كان يدخل بين البعيرين من قبل رءوسهما فيضرب أولاً عادة عن يساره من قبل يسار السنام، ثم يعطف عَلَى الآخر فيضربه من قبل يمينه، فصار الطعن في الجانب الأيسر أصليًا؛ لأنه المفعول أولاً، وفي الأيمن أتفاقياً، والأصل أولى. وزعم صاحب «المطالع» أن إشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضًا، من الجانب الأيمن، هذا عند الحجازيين، وأما العراقيون: فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة.

(١) «الموطأ» ١/٤٧٢-٤٧٣ (١٢٠٦) كتاب: المناسك، باب: العمل في الهدى حين يساق.

(٢) «النوادر والزيادات» ٢/٤٤٠.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٧/٢٣٠، «المغني» ٥/٤٥٥-٤٥٦.

(٤) «المدونة» ١/٣٣٩.

(٥) «المحلى» ٧/١١٢.

وقال ابن حبيب: يشعرها طولاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن التين: عرضاً، والعرض: عرض السنام من العنق إلى الذنب. قال ابن التياني: أشعرت الناقة إذا وجاءت في كتفها. وفي «الجامع»: أشعرها إشعاراً، وإشعارها أن يوجأ أصل سنامها بسكين، سميت بما حل فيها، وذلك أن الذي يغلب بها علامة تعرف بها.

وقال ابن سيده: هو أن يشق جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم<sup>(٢)</sup>. واختلفوا - كما قال ابن بطال<sup>(٣)</sup> - في إشعار البقر، فكان ابن عمر يقول: تشعر في أسنمتها<sup>(٤)</sup>، وحكاه ابن حزم، عن أبي بن كعب أيضاً<sup>(٥)</sup>، وقال عطاء والشعبي: تقلد وتشعر، وهو قول أبي ثور.

وقال مالك: تشعر التي لها سنام وتقلد، ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد. قال سعيد بن جبير: تقلد ولا تشعر<sup>(٦)</sup>. واختار ابن حبيب: أن تشعر وإن لم يكن لها أسنمة<sup>(٧)</sup>.

قال ابن التين: وما علمت أحدًا ذكر الخلاف في البقر المسنمة إلا الشيخ أبا الحسن، وما أراه موجودًا، وأما الغنم فلا يسن إشعارها لضعفها، ولأن صوفها يستر موضع الإشعار، وأما التقليد فسنة بالإجماع وهو تعليق نعل أو جلد، وما أشبهه ليكون علامة للهدى.

(١) «النوادير والزيادات» ٤٤١/٢.

(٢) «المحكم» ٢٢٥/١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣٨٣/٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٣ (١٥٤٨٢).

(٥) «المحلى» ١١٢/٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ (١٣٢٠٨).

(٧) «المنتقى» ٣١٢/٢ - ٣١٣.

قال الحنفيون: لو قلد بعروة مزادة، أو لحاء شجرة، وشبه ذلك جاز؛ لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين لحديث ابن عباس السالف، وبه قال ابن عمر، وقال الزهري ومالك: تجزئ واحدة، وعن الثوري: تجزئ فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدتهما<sup>(١)</sup>.  
فائدة:

لم يذكر البخاري رحمه الله حكم الهدى إذا عطب، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (من أفراده)<sup>(٢)</sup>: نحرها، وصبغ نعلها في دمها، ثم أجعله على صفحاتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك<sup>(٣)</sup>.



(١) أنظر: «الاستذكار» ١٢/٢٦٥.

(٢) ورد بهامش الأصل: من حديث ابن عباس، من عدة طرق.

(٣) مسلم (١٣٢٥ - ١٣٢٦) كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق.

## ١٠٧ - باب قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقْرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ». [انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٣/٥٤٣]

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٣]

ذكر فيه حديث حفصة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ».

وحديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

وفيه من الفقه: أن ما عمل الله من الأعمال فإنه يجب إتقانها وتحسينها، ألا ترى عائشة لم تقنع بالقلائد إلا بفتلها وإحكامها. وأجمع العلماء على تقليد الهدى<sup>(٢)</sup>، وهو علامة له، كأنه إسهاد على أنه أخرجه من ملكه لله تعالى، وليعلم الناس الذين يتبعون أكله، فيشهدون نحره.

(١) حديث حفصة أخرجه مسلم (١٢٢٩). وحديث عائشة برقم (١٢٣١).

(٢) أنظر: «الأصل» ٤٩٢/٢، «مختصر الطحاوي» (٧٣)، «الاستذكار» ٢٧٢/١٢،

«الإقناع» للفاسي ٨٥٧/٢.

وفيه: عملُ أمهات المؤمنين بأيديهن، وخدمتهن في بيوتهن، وقد كان ﷺ يخدمُ في بيته<sup>(١)</sup>.

وفقههُ سلفٌ في البابِ قبلَهُ.

وهذه فوائد نعطفها على الباب الأول:

الأولى: قوله: (كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة) يقتضي أن الهدى قد يُساق من الموضع البعيد إذا كان يؤمن عليه في مثل تلك المسافة، والبقر أضعف من ذلك فلا يهدى إلا من المسافة التي يسلم فيها مثلها، وأما الغنم فروى محمد والعتبي، عن مالك: لا تساق إلا من عرفة، أو ما قرب؛ وهذا لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (قلده وأشعره بذي الحليفة) يريد لأنها موضع إحرامه لا الجحفة، وروى عن مالك: أن ذلك لا بأس به، والسنة أتصال ذلك كله: يقلده، ثم يشعره، ثم يحلله إن شاء، ثم يركع، ثم يحرم، ودليل ذلك حديث المسور ومروان في الكتاب<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله في حديث المسور ومروان: قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره - وكذا حديث عائشة - ثم قلدها وأشعرها<sup>(٤)</sup>؛ يقتضي مباشرته ذلك بنفسه، وهو أفضل من الاستنابة كذبح الأضحية، واختلف في المرأة مالك وابن شهاب.

(١) سلف برقم (٦٧٦) عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

(٢) «المنتقى» ٣١١/٢.

(٣) سبق برقم (١٦٩٤ - ١٦٩٥).

(٤) الحديث الآتي.

فقال ابن شهاب: تلي ذلك بنفسها، وأنكره مالك قال: ولا تفعل ذلك إلا أن لا تجد من يلي ذلك؛ لأنه لا يفعله إلا من ينحر<sup>(١)</sup>.  
 الثالثة: يقول عند شروعه في الإشعار: بسم الله والله أكبر. رواه مالك في «موطئه» عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٤٣/٢.

(٢) «الموطأ» ٤٧٣/١ (١٢٠٧) كتاب: المناسك، باب: العمل في الهدي حين يساق.

## ١٠٨ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسُورِ رضي الله عنه: قَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ  
وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [انظر: ١٦٩٤]

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَلْفَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدْتُهَا - أَوْ  
قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَزَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.  
[انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٤/٣]

ذكر فيه حديث المسور وحديث عائشة السالفين في باب: من أشعر  
وقلد<sup>(١)</sup>، وقد أسلفنا أن جمهور العلماء يرون الإشعار؛ لأنه سنة ثابتة،  
وممن رأى ذلك عمر وابنه والحسن والقاسم وسالم وعطاء ومالك  
وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وأنكره أبو حنيفة وقال: إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال: وهذا تحكم لا دليل عليه، وسوء ظن، ولا تترك  
السنن بالظنون، وقد روى الإشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا،  
فإنما أشعر؛ ليعلم أنها بدنة إذا ضلت<sup>(٤)</sup>.

فدل أنه علامة ليس بنسك.

(١) سبق برقمي (١٦٩٤ - ١٦٩٦).

(٢) أنظر: «نوادير الفقهاء» (٦٩)، «الإقناع» للفاشي ٨٥٨/٢، «المجموع» ٣٥٨/٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣٨٢/٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٧١-١٧٢ (١٣٢٠٤) كتاب: الحج، في الإشعار أوجب  
هو أم لا؟

وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup> فإنهما أعلمتا أنه ليس بواجب، وكذا نقول غير أن فعله أفضل من تركه؛ لأن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر<sup>(٢)</sup> أي: لا هدي كامل. ولا نقول: إن الإشعار نسك يجب في تركه دم.



(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ (١٣٢٠٩).

(٢) السابق ١٧٢/٣ (١٣٢٠٥).

١٠٩ - باب: مَنْ (قتل) <sup>(١)</sup> الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٥٥]

ذكر فيه حديث <sup>(٢)</sup> عمرة أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ (أبي) <sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ.

هذا الحديث سلف فيما مضى واضحا <sup>(٤)</sup>، ومن تابع ابن عباس عليه، وقال ابن التين: خالفه فيه جماعة الفقهاء، وعائشة، واحتجت

(١) كذا في الأصل، (ج).

وفي هامش الأصل: (قلد) فوقها خ، وفي «اليونانية» ١٦٩/٢ (قلد) ولم يعلق عليها.

(٢) في هامش الأصل: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته أن.

(٣) في هامش الأصل: (أبي بكر) وعليها (ج)، يعني في نسخة.

(٤) سبق برقم (١٦٩٨).

بفعله عليه السلام، وهي أعلم الناس بذلك، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عن مقالته إن كان بلغه قولها فقد رجع عن مسائل حين أعلم بما جاء فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتعة، ونحو التفاضل بين الذهبين والفضتين.

وقولها: (ليس كما قال ابن عباس) ردٌ لقوله وإظهار لمخالفته، واحتجت على ذلك بفعل الشارع، وأعلمته أنها المباشرة له، وذلك يؤكد معرفتها به؛ لأن الراوي إذا باشر القصة رجحت روايته على رواية من لم يباشرها.

وقولها: (ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ) يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبين حفظها الأثر ومعرفتها من تناول كل شيء منه، ويدل على ذلك أهتمامها بهذا الأمر، ومعرفتها به، ويحتمل أنها أرادت أنه تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد، لئلا يظن أحد أنه أستباح محظور الإحرام بعد تقليد هديه، وقبل علمه، بل أقدم على ذلك مع علمه.

وقولها: (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي) تريد عام تسع، وابن عباس كان صغيراً لم يشاهد من أفعاله عليه السلام إلا أواخرها بخلافها؛ فإنها رفعت الإشكال. ثم أعلم أن الداودي أورد حديث ابن المسيب، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن يضحى فلا يمس من ظفره وشعره شيئاً» ثم قال: وإلى هذا ذهب ابن عباس قال: وقيل: إن ابن المسيب لم يسمعه من أم سلمة بينهما عمرو بن الحارث، قال: فإن لم يكن أحدهما محفوظاً فأحد الحديثين ناسخ للآخر.

قلت: الحديث محفوظ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وقال الحاكم إنه على شرط البخاري أيضاً<sup>(٢)</sup>، والحديث شرع في مرید الأضحية أن يفعل ذلك من ذي الحجة فلا نسخ ولا تعارض.

وفيه من الفقه: جواز أمتهان الخليفة، والعالم في الخدمة، وتناول بعض الأمور بنفسه، وإن كان له من يكفيه، ولا سيما فيما يكون من إقامة الشرائع وأمور الديانة.

وفيه أيضاً: إنكار عائشة على ابن عباس واحتجاجها بفعل رسول الله ﷺ وهي حجة قاطعة.



(١) مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره.

(٢) «المستدرک» ٤/ ٢٢٠-٢٢١ كتاب: الأضاحي.

## ١١٠- باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٧/٣]

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقْلَدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٧/٣]

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٧/٣]

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي: الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٧/٣]

ذكر فيه حديث عائشة قالت: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. وحديثها: كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقْلَدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

وحديثها: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا.

وحديثها: قالت: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي: الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

هذه الأحاديث كلها في مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، وسلف بعضها<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في تقليد الغنم، فمن رأى تقليدها أخذ بهذه الأحاديث، وفي رواية لمسلم عنها: فقلدها<sup>(٣)</sup>. وهو قول عطاء وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب<sup>(٤)</sup>، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقلد ولعله لم يبلغهما الحديث، وعلل بأنها تضعف عن التقليد. واستحب مالك فتل القلائد بهذه الأحاديث؛ ولأن ذلك إبقاء لها على طول السفر والمدة مع تصرف الهدايا في الرعي وغيره، ونقل أبو عمر عن مالك وأصحابه أنه لا يقلد<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، وقد علمت أن ابن حبيب من أصحاب مالك خالفه. قال أبو عمر: واحتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة، ولم يهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود، أي الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة<sup>(٧)</sup>.

وذكر المنذري: أن بعضهم قال: إن الأسود تفرد به، قال: ولا يؤثر تفرده به؛ لأنه من الثقات، وادعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذ،

(١) مسلم (١٣٢١) كتاب: الحج، باب: أستحباب بعث الهدى إلى الحرم.

(٢) برقم (١٦٩٦).

(٣) مسلم (١٣٢١/٣٦٧).

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٤٢)، «والاستذكار» ١٢/٢٦٦، «البيان» ٤/

٤١٢، «روضة الطالبين» ٣/١٨٩، «المسائل برواية الكوسج» ١/٥٦٩، «المغني» ٤٥٦/٥.

(٥) في (ج): تقليد.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/٧٣، «البحر الرائق» ٣/١٣٠، «الاستذكار»

١٢/٢٦٥، «المنتقى» ٢/٣١٢.

(٧) «التمهيد» ١٧/٢٣٠.

وأستغفر الله من حكايتها، فهي أحاديث ثابتة في الصحيحين وممن رأى تقليدها ابن عباس، وأبو جعفر، وعبد الله بن عبيد بن عمير، ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>، وقال عن عطاء: رأيت أناساً من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة، والحق أحق بالاتباع، والسنة أحرى أن يؤخذ بها<sup>(٢)</sup>.



(١) «المصنف» ١٤٢/٣ - ١٤٣ - ١٢٨٩٢ - ١٢٨٩٩.

(٢) «المصنف» ١٤٣/٣ (١٢٩٠٠).

## ١١١ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٥٤٨/٣]

ذكر فيه حديث عائشة قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>.

و(العهن): جمع عهنة: الصوف المصبوغ ألوانًا، ويقال: كل صوفٍ عهن، والقطعة منه: عهنة، كما قلنا، والجمع: (عهون)<sup>(٢)</sup> ذكره في «الموعب»، وفي «المحكم»: المصبوغ أي لون كان<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن التين: إنه عند أكثر أهل اللغة: الصوف المصبوغ.

وكذا قال ابن بطال: أكثر ما يكون مصبوغًا؛ ليكون أبلغ في العلامة<sup>(٤)</sup>. وقال ابن خالويه: هو الأحمر، وهو ما ذكره صاحب («المطالع»)<sup>(٥)</sup> مع ما تقدم أنه الصوف مطلقًا أو الملون.

قال ابن حبيب: أجعل حبل القلائد مما شئت، ثم ذكر حديث عائشة هذا، وقال مالك في رواية ابن القاسم: لا يقلدها بالأوتار.

(١) مسلم (١٣٢١).

(٢) في هامش الأصل: كون الجمع عهون، قاله الأزهرى أيضًا، وكون القطعة عهنة، قاله الليث أيضًا.

(٣) «المحكم» ٦٦/١.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣٨٤/٤.

(٥) ورد بهامش الأصل: حكى في «المطالع» أقوالًا آخر: الصوف مطلقًا، أو الملون خاصة والأحمر خاصة، وفي «الجمهرة»: العهن: الصوف، وأكثر ما يستعمل المصبوغ منه.

وقال ربيعة ومالك: أحب إليّ أن تكون القلائد مما تنبت الأرض<sup>(١)</sup>، ولعله أراد أن ذلك أحب إليه من ذلك كله، وحمل الحديث على الجواز.



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٢٠، ٤٢٢)، «المنتقى» ٢/٣١٢.

## ١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَاطِرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٥٤٨/٣]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَاطِرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

محمد شيخ البخاري نسبه ابن السكن محمد بن سلام فيما ذكره الجياني ثم قال: لعله ابن مثنى، فقد ذكر في باب الذبح قبل الحلق، حدثنا محمد بن مثنى، عن عبد الأعلى في حديث آخر <sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي برقم (١٧٢٣)، وانظر: «تقييد المهمل» ١٠٢٥/٣.

قلتُ: وعليه أقتصر الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما، فأخرجاه من حديث الحسن بن سفيان: ثنا محمد بن مثنى، ثنا عبد الأعلى، فذكرنا حديث الباب. وفقهه سلف في آخر باب: من أشعر وقلد.



obika.nal.com

## ١١٣ - بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، فَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩ - مسلم: ١٣١٧ - فتح:

[٥٤٩/٣]

وعن علي قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

الشرح:

(الجلال): جمع جل.

وأثر ابن عمر رواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع، عنه بلفظ: كان لا يشق جلال بدنه، وكان لا يجلبها حتَّى يغدو بها من منى إلى عرفة، زاد عنه يحيى - كما قال البيهقي: إلا موضع السنام - وإذا نحرها نزع جلالها إلى آخر ما ذكره البخاري<sup>(١)</sup>.

وحديث علي أخرجه في باب: لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً: فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها<sup>(٢)</sup>.

(١) «سنن البيهقي» ٥/٢٣٣ كتاب: الحج، باب: تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها.

(٢) سيأتي برقم (١٧١٦).

وفي لفظ: أهدى مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم بلفظ: أمرني أن أقوم على بُدنه، و(أمرني)<sup>(٢)</sup> أن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، قال: نحن نعطيه من عندنا<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: أن نبي الله أمره أن يقيم على بُدنه، وأمره أن يقسم بُدنه، كلها: لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً<sup>(٤)</sup>، وأخرج مسلم من حديث جابر: أنه ﷺ أهدى مائة بدنة<sup>(٥)</sup>. إذا تقرر ذلك:

ففيه: الإبانة أن من السنة في البدن إذا ساقها سائق إلى الكعبة أن يجللها، فإذا بلغت محلها أن ينحرها، ويتصدق بلحومها وجلودها وجلالها.

(١) سيأتي برقم (١٧١٨) باب: يتصدق بجلال البدن.

(٢) من (ج)، والحديث في مسلم بدونها.

(٣) مسلم (١٣١٧) كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

(٤) مسلم (٣٤٩/١٣١٧).

(٥) قلت: كذا عز المصنف - رحمه الله - حديث جابر بهذا اللفظ أيضاً في «البدن المنير» ٤٣٢/٦، وفي «خلاصة البدن» ٤٨/٢، ٣٨٤ لمسلم، وتبعه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٩٣/٢.

وفيه نظر؛ فالحديث رواه مسلم (١٤٧/١٢١٨) مطولاً، وفيه: ثم أنصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين يديه، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه. والحديث بهذا اللفظ رواه الحميدي في «مسنده» ٣٤٤/٢ (١٣٠٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٦٦/٣ (١١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٩ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة.. الحديث.

وفيه: أن لصاحبها أن يولي نحرها غيره، وأنه لا بأس عليه إن لم يل ذلك بنفسه.

وفيه: أن له أن يولي قسم لحومها من شاء، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حَتَّى يخرج من المدينة، ثم ينزعها ويطرحها حَتَّى يكون يوم عرفة، فيلبسها إياها حَتَّى ينحرها، ثم يتصدق بها.

قال المهَلَّب: وهذا إنما فعله على وجه التطوع والتبرع بما كان أهل به لله تعالى أن لا يرجع في شيء منه، ولا في المال المضاف إليه، وليس ذَلِكَ بفرض عليه، وكان مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يرون تجليل البدن<sup>(١)</sup>.

وعن مالك: لا تجلل بالمخلوق وغيره من الألوان، والبياض أحب إلَيَّ، وكره الخلق لما فيه من الطيب، وحكمة شقها أن يبدو الإشعار<sup>(٢)</sup>، قال مالك: وَذَلِكَ من عمل الناس، وما علمت أحدًا ترك ذَلِكَ إلا ابن عمر، وذلك أنه كان يجلل القباطي والأنماط المرتفعة<sup>(٣)</sup> والجُلل القباطي: ثياب بيض، والأنماط: ثياب ديباج، والحلل: ثياب مزدوجة، فإذا كسيت الكعبة تصدق بها.

قال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذِي الحُلَيْفَةِ، فإذا أمسى ليله نزع الجلال، فإذا قرب من الحرم جللها، فإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعها، فيحتمل أن يكون هذا مخالفًا لرواية مالك أنه

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/١٣٨، «تبيين الحقائق» ٢/٣٩، «التفريع» ١/٣٣٣، «الذخيرة»

٣/٣٥٥، «المجموع» ٨/٣٢٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٤٠، «المنتقى» ٢/٣١٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٤١.

لا يجعلها حتّى يغدو من منى إلى عرفة، ويحتمل أن يكون مالك قصد إلى الإخبار فيها عن آخر فعله، واستوفى ابن المبارك الإخبار عن حالها من ابتداء الإحرام إلى آخر فعله فيها. وأحب ابن عمر أن يشق، ويجل من حيث يحرم، فتأول مالك فعله على الأمتناع من ذلك جملة.

وقال الداودي: كان يجعل الأنماط والجل النفيس ولا يشقها، ويرفع عن أذناها؛ لثلا يصيبها الأذى، فلما كسي البيت جليلها بجلال دون ذلك، وشق ما حاذى السنام. وقال مالك: أما (الحلل)<sup>(١)</sup> فتنزع؛ لثلا يخرقها الشوك، وأما القباطي فترك عليها؛ لأنها جمال<sup>(٢)</sup>. وقوله: (نَحَرْتُ) لا يُقال: بضم التاء في آخره؛ لأنه على خلاف الرواية كما نبه عليه الداودي، فقد نحر الشارع بعضها، وهو ثلاث وستون، إشارة إلى سني عمره، وعليّ الباقي.



(١) في (ج): (الجلل).

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٣/٣٥٧.

## ١١٤ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَضْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُوجِبُ عُمْرَةَ. حَتَّى [إِذَا] كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةَ. وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا أَشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَزَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٥٥٠/٣]

ذكر فيه حديث نافع: قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَضْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُوجِبُ عُمْرَةَ.. الحديث بطوله، وقد سلف غير مرة، منها: باب: من اشترى الهدى من الطريق<sup>(١)</sup>.

والحرورية: بفتح الحاء وضم الراء نسبة إلى حروراء، وقد سلف.



## ١١٥ - باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ

## مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ،  
قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر:  
٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٥١/٣]

ذكر فيه حديث عمرة، عن عائشة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسِ  
بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ  
يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟  
فقالوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ،  
فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

الشرح:

قولها: (لِخُمْسِ بَقِيْنٍ) قالته؛ لأنها حدثت بذلك بعد أن أنقضى  
الشهر، فإن كان فيه، فالصواب أن تقول: لخمس إن بقين؛ لأنه  
لا يُدرى الشهر كامل أو ناقص.

و(الْقَعْدَةُ): بفتح القاف وكسرهما كما سلف؛ لأنهم يقعدون فيه عن

القتال.

وقولها: (لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ)، يحتمل أن تريد حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال، ويحتمل أن تريد أن إحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل حَتَّى يردف الحج، فيكون العمل لهما جميعاً والإحلال منهما، ولا تصح إرادة أن كلهم أحرم بالحج؛ لحديثها الآخر من رواية عروة عنها: فمننا من أهل بالحج، ومننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بهما<sup>(١)</sup>، وقيل: لا نرى إلا الحج، أي: لم يقع في أنفسهم إلا ذَلِكَ.

قال الداودي: وفيه دليل أنهم أهلوا منتظرين، ويرد عليه رواية: لا نذكر إلا الحج.

وقولها: (فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَحِلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحْرَمَ بِحَجِّهِ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ) هذا هو الظاهر.

وقولها: (فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ).

فيه: النحر عن الغير، والنحر عن الجماعة من أهل بيته، وهذا الذبح إنما كان هدي التمتع، نحره ﷺ ممن تمتع من أزواجه، ويحتمل كما قال ابن التين: أن يجري مجرى الأضحية، ويرده أن أهل منى لا أصحابي عليهم، أي: على قاعدته، ويحتمل أن يكون هدياً، والأظهر (من)<sup>(٢)</sup> قوله: (نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ) الأشتراك. وقد اختلف قول مالك: هل يشترك في هدي التطوع؟

وقال ابن بَطَّال: أخذ جماعة من العلماء بظاهر الحديث، وأجازوا

(١) سبق برقم (١٥٦٢).

(٢) في (ج): في.

الأشتراك في هدي التمتع والقران، على ما سلف في حديث ابن عباس، ومنعه مالك<sup>(١)</sup> قال: ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث؛ لأن قوله: (نحر عن أزواجه البقر). يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة. قال: وهذا غير مدفوع من التأويل<sup>(٢)</sup>.

قلت: يدفعه رواية عروة عن عائشة: ذبح رسول الله ﷺ عن أعتمر من نسائه بقرة، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث جابر: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر، وفي رواية: بقرة في حجته، وفي رواية: ذبحها عن نسائه<sup>(٤)</sup>. وفي «صحيح الحاكم» على شرط الشيخين من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ذبح رسول الله ﷺ عن أعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٥٥، «المتقى» ٣/١٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/٣٨٦.

(٣) «التمهيد» ١٢/١٣٥.

(٤) قلت عزو المصنف - رحمه الله - لهذا الحديث للصحيحين فيه نظر، فالحديث تفرد مسلم بإخراجه (١٣١٩) كتاب: الحج، باب: الإشتراك في الهدى وإجزاء البدنة والبقرة كل منهما عن سبعة.

والذي في «صحيح البخاري» سلف برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء وإذا نفسن، وسيأتي برقم (٥٥٥٩) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره من حديث عائشة.

(٥) «المستدرک» ١/٤٦٧، قال الحاكم: أخبرنا أبو علي بن الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه ثنا محمد بن أبي كثير، عن سلمه: عن أبي هريرة قال: ذبح النبي ﷺ.. الحديث.

قلت: هكذا وقع في «المستدرک» عن سلمه، وفي «التلخيص» للذهبي: عن =

ثم قال ابن بطال: فإن قيل: إنما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديثية أنه نحر البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة<sup>(١)</sup>. قيل: هذه دعوى لا دليل عليها؛ لأن نحره في الحديثية كان عندنا تطوعاً، والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم، عن مالك، والهدي في حديث عائشة واجب، والاشتراك ممتنع من الهدي الواجب، والحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل.

قال القاضي إسماعيل: وأما رواية يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه عليه السلام نحر عن أزواجه بقرة واحدة، فإن يونس أنفرد به

= أبي سلمة، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله، وكذا الحافظ في «الفتح» ٣/٥٥١، والعيني في «عمدة القاري» ٨/٢١٣.

والحديث رواه أبو داود (١٧٥١) كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر، وابن ماجه (٣١٣٣) كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، والنسائي في «الكبرى» ٢/٤٥٢ (٤١٢٨) كتاب: الحج، النحر عن النساء، وابن خزيمة ٤/٢٨٨ - ٢٨٩ (٢٩٠٣) كتاب: المناسك، باب: أشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٥٥، ٣١٨)، والبيهقي ٤/٣٥٤ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي، وأراه أخذه، عن يوسف بن السفر، ويوسف ذاهب الحديث، وضعف محمد هذا الحديث ا.هـ. «علل الترمذي الكبير» ١/٣٨٦. وقال البيهقي ٤/٣٥٤: تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي، والبخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر، ثم أورد البيهقي الحديث من طريق آخر صرح فيه الوليد بالتحديث عن الأوزاعي ثم قال: إن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظاً صار الحديث جيداً. والحديث قواه الحافظ في «الفتح» ٣/٥٥١، وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٥٣٧).

(١) رواه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

وحده<sup>(١)</sup>، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمرة، عن عائشة: أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو مِصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

(١) قلت: وقع هنا وكذا في «عمدة القاري» ٣١٤/٨: عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة، ووقع في «شرح ابن بطلال» ٣٨٦/٤، وكذا في «الفتح» ٥٥١/٣: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، باب

بإبدال عمرة مكان عروة، ويحتمل الوجهين؛ فقد رواه أبو داود (١٧٥٠) كتاب: المناسك، باب: في هدي البقرة، وابن ماجه (٣١٣٥) كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، والنسائي في «الكبرى» ٤٥٢/٢ (٤١٢٧) كتاب: الحج، النحر عن النساء، ابن حزم في «حجة الوداع» (٣١٩) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

ورواه أحمد ٢٤٨/٦، والنسائي في «الكبرى» ٤٥١/٢ - ٤٥٢ (٤١٢٦) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

قال عثمان بن عمر - فيما أورده أحمد والنسائي - : وجدت في كتابي في موضعين، موضع عن عمرة، عن عائشة، وموضع عن عروة، عن عائشة. اهـ. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٥٣٦).

ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٢٠) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عائشة به.

هكذا منقطعاً؛ فالزهري لم يلق عائشة، قال الواقدي: كان مولد الزهري سنة ثمان وخمسين، في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة. اهـ. أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٤١/٢٦.

ورواه البيهقي ٣٥٣/٤ عن يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة، كانت عمرة تحدث به عن عائشة. وقول: إسماعيل القاضي: أنفرد به يونس. قال الحافظ: يونس ثقة حافظ. وقد تابعه معمر عن النسائي أيضاً، ولفظه أصرح من لفظ يونس قال: ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة.

(٢) حديث القاسم عنها سبق برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء إذا

نفسن، وسيأتي برقم (٥٥٤٨) كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، ورواه مسلم (١٢٠ - ١١٩/١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه =

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وَحَدَّثَنَا بِهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْهَا. وَحَدَّثَنَا بِهِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْهَا. وَهَذِهِ أَسَانِيدُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ مَا (يَحْتَاجُ) <sup>(١)</sup> إِلَىٰ فَهْمِهِ <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ عُرْوَةَ السَّالِفِ: هُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ يَحْيَى: ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ <sup>(٣)</sup> وَحَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا: ضَحَىٰ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ <sup>(٤)</sup>. عَلَىٰ لَفْظِ الْجَمْعِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ سَمِعَ أَبَاهُ مَرْسَلًا يَقُولُ: أَهْدَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً، بَقْرَةً عَنْ كُلِّ أَمْرَأَةٍ <sup>(٥)</sup>. قُلْتُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا <sup>(٦)</sup>. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ بِذِكْرِ الْجِنْسِ كَأَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ لَمْ يَكُنْ لَحْمَ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ. كَمَا تَقُولُ لَحْمَ بَقْرِي، فَلَا خَلْفَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ. وَصَحَّ

= الإحرام، وأنه يجوز.. وحديث عمرة عنها هو حديث الباب، وسيأتي برقم (١٧٢٠) باب: وما يأكل من البدن ما يتصدق، وبرقم (٢٩٥٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخروج آخر الشهر، ورواه مسلم (١٢٥/١٢١١ - ١٢٦).

(١) في (ج): (يحتاجون).

(٢) أنتهى من «شرح ابن بطال» ٣٨٦/٤ - ٣٨٧.

(٣) تقدم تخريجه، وهو حديث عمرة، عن عائشة، وهو حديث الباب.

(٤) تقدم تخريجه قريباً، سلف برقم (٢٤٩)، رواه مسلم (١١٩/١٢١١ - ١٢٠).

(٥) «التمهيد» ١٣٢/١٢ - ١٣٨.

(٦) «السنن الكبرى» ٤٥٢/٢ (٤١٢٩) ومن هذا الطريق رواه الخطيب في «توضيح

الأوهام» ٣٤٧/٢، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢١٠/١ في ترجمة إسرائيل بن يونس (٨٢٠) وقال: حديث غريب. وقال الحافظ في «الفتح» ٥٥١/٣: حديث شاذ.

مذهب مالك: أن يضحى الرجل عن نفسه وأهل بيته بقرة واحدة، وفي معناها عنده الشاة الواحدة<sup>(١)</sup>.

وفيه: النحر عن الغير كما سلف<sup>(٢)</sup>.

قال الداودي: فيه: النحر عن من لم يأمر، فإن الإنسان يدركه ما عمل عنه بغير أمره، وأن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup> (أي)<sup>(٣)</sup>: لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا﴾ أَلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مع قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فخرج هذا عموماً يُراد به الخصوص، ثم بينه بقوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا أَلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وبقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] وبقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] فليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له. وقوله: (نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ) مقتضاه نحر البقر، وأجازه مالك وغيره<sup>(٤)</sup>، ويستحب فيها الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] والحديث ورد بلفظ النحر كما هنا، ولفظ الذبح، وعليه ترجم البخاري، وذكره بلفظ النحر، ويجوز أن يكون الراوي لما أستوى عنده الأمران، عبر مرة بهذا ومرة بهذا، وفي رواية ضحى<sup>(٥)</sup>.

قال ابن التين: فإن تكن هدياً فهي تؤيد مذهب مالك، وإن تكن

(١) «التمهيد» ١٢/١٣٧ - ١٣٨.

(٢) أنظر: «المعونة» ١/٤٣٩، «المنتقى» ٣/٩٦.

(٣) في (ج): (أن).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٣/٧٩، «المنتقى» ٣/٢٥، «المجموع» ٩/٧٩.

(٥) سلفت برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء إذا نفسن

ضحايا فيحتمل أن تكون تطوعًا، وأن تكون واجبة لوجوب ضحايا غير الحاج، وعن مالك فيما حكاه أبو عمر: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل، وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر، وهو قول مجاهد<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل على أن الحاج يضحى، وهو مذهبنا خلافاً لمالك، حيث قال: لا أضحية عليه، وإنما سنتهم الهدايا<sup>(٢)</sup>.

وفيه: التوجيه باللحم، وقول القاسم: أتتك بالحديث على وجهه، تصديقاً لعمره، وإخباراً عن حفظها، وأنها لم تغير منه شيئاً بتأويل ولا غيره<sup>(٣)</sup>، فذكرت ابتداء الإحرام وانتهاءه حين وصلوا إلى مكة، وفسخ من لم يسق الهدى.

وفيه: أن من كفر عن غيره كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل نفس، أو أهدي عنه، أو أدى عنه ديناً بغير أمره أن ذلك كله مجزئ عنه؛ لأنه لم يعرف نساء رسول الله ﷺ بما أدى عنهن من نحر البقر لما وجب عليهن من نسك التمتع، وهو حجة لابن القاسم في قوله: إذا أعتق الرجل عبده عن غيره في كفارة الظهار أنه يجزئه، ولم يجزه أشهب وابن المواز، وقالوا: لا يعتق عنه لغير أمره؛ لأنه فرض وجب عليه، ودليل هذا الحديث لازم لهما ولمن قال بقولهما من الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وقد سلف ذلك في الإيمان، في باب: الأعمال بالنية<sup>(٥)</sup>.

(١) «التمهيد» ٢١/١٤١-١٤٢.

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/٢٥، «المنتقى» ٣/١٠٠، «المجموع» ٨/٣٥٤، «أسنى

المطالب» ١/٥٣٥.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/٣٨٧.

(٣) أنظر «المنتقى» ٣/٢٦.

(٥) في هامش الأصل: ثم بلغ في الثالث بعد الثلاثين، كتبه مؤلفه.

## ١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٩٨٢ - فتح: ٥٥٢/٣]

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر: ٩٨٢ - فتح: ٥٥٢/٣]

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعن نافع<sup>(١)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

الشرح:

هذان الحديثان من أفرادهما، ومنحَر رسول الله ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، كما قاله ابن التين، والمنحَر فيه فضيلة على غيره، ولذلك كان ابن عمر يسابق إليه، «ومنى كلها منحَر» كما نطق به الصحابة<sup>(٢)</sup>، وبه أقتضى ابن عمر آثاره كما هو دأبه، وكما كان أبوه عمر يفعل، يُقال: أشبه الناس في أفعاله الصحابة عمر، وأشبه أولاد عمر

(١) فوقها في الأصل: مسند.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/١٤٩) كتاب: الحج، باب: ماجاء أن عرفه كلها موقف، من حديث جابر بن عبد الله.

بعمر عبد الله، وأشبهه أولاد عبد الله به سالم<sup>(١)</sup>، وكان يبعث هديه حينئذٍ ولا ينحره إلا نهارًا.

قال ابن بطال: المنحر في الحج بمنى لإجماع، فأما العمرة فلا طريق بمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته أو ساق هديًا تطوع به نحره بمكة حيث شاء، وهو إجماع أيضًا<sup>(٢)</sup>، فمن فعل هذا فقد أصاب السنة. وبهذا قال مالك<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزاء. قالوا: فإنما أريد بذلك مساكين الحرم ومكة<sup>(٤)</sup>، وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصرًا بعدو أنه لا يجزئه<sup>(٥)</sup>، وعندنا الأفضل في حق المعتمر الذبح بالمروة؛ لأنها موضع تحلل<sup>(٦)</sup>، وكذا حُكِمَ ما ساق هو، والحج من الهدي، ووقته وقت الأضحية على الصحيح، وحجة مالك ما ذكره في «موطئه»: أنه بلغه أن النبي ﷺ قال في حجه بمنى: «هذا المنحر ومنى كلها منحر»، وقال في العمرة: «هذا المنحر -يعني: المروة- وكل فجاج مكة منحر»<sup>(٧)</sup> فدلّ أن غيرهما ليس بمنحر؛ لأنه كان يكفي أن يذكر أحدهما، وينبه به على سائر الحرم، فلما خصهما جميعًا علم أن منى

(١) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/١٤٥ بسنده عن سعيد بن المسيب قال:

كان أشبه ولد عمر بعمر عبد الله، وأشبه ولد عبد الله بعبد الله سالم.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٣/٧٥، «الإقناع» للفاشي ٢/٨٦٣.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٤٣، «الذخيرة» ٣/٣٦٣.

(٤) أنظر: «الأصل» ٢/٤٣٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٢٢، «روضة الطالبين»

٣/١٨٧، «أسنى المطالب» ١/٥٣١.

(٥) «شرح ابن بطال» ٤/٣٨٧-٣٨٨.

(٦) أنظر: «المجموع» ٨/١٨٢، «أسنى المطالب» ١/٥٣٢.

(٧) «الموطأ» ١/٥٢٩ (١٣٧٠) كتاب: المناسك، باب: ما جاء في المنحر.

تُخصت للحاج لإقامتهم بها، فجعل نحرهم بها، وجعل مكة منحر المعتمرين إذا فرغوا من سعيهم عند المروة، وأما نحره ﷺ بالحديبية<sup>(١)</sup>، وليس من مكة ولا منى، ولكنها من الحرم على خلاف فيه؛ فلأن الهدي لم يكن بلغ محله كما قال تعالى، وإنما جاز ذلك، كما جاز له أن يخرج من إحرامه في غير محله.

ولما قال تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ علمنا أن محله مكة؛

لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾.

وصد النبي ﷺ لم يكن عن الحرم، وإنما كان عن البيت<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحديبية بعضها حرم، وبعضها حل، فمكة مخصوصة بالبيت، والطواف به دون سائر الحرم، ومنى مخصوصة بالتحلل فيها بالرمي، والمقام بها لبقية أعمال الحج، وليس كذلك سائر الحرم، خص هذان الموضعان بالنحر فيهما لهذا التخصيص فيهما، وبذلك فعل الشارع وأصحابه بعده.



(١) سيأتي برقم (١٨٠٧) كتاب: المحصر، باب: إذا إحصروا المعتمر، ورواه مسلم

(١٢٣٠) كتاب: الحج، باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن.

(٢) التخرج السابق.

## ١١٧ - [بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ]

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ

أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [مُخْتَصَرًا].<sup>(١)</sup> [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٥٥٣/٣]



(١) هذا الباب بحديثه ليس في الأصل، وهو بهامش اليونانية من رواية أبي ذر والمستملي.

## ١١٨ - باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: ١٣٢٠ - فتح: ٥٥٣/٣]

ذكر فيه حديث يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: أبعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ. وقال شعبه، عن يونس: أخبرني زياد.



## ١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَوَافٍ﴾  
[الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ  
ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا،  
فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا،  
فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ  
كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٥٥٤/٣]

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ.  
وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ  
رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ -  
فتح: ٥٥٤/٣]

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ  
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا.. الْحَدِيثُ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا،  
وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ.  
(وعنه) <sup>(١)</sup>: صَلَّى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ  
رُكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ،  
فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ  
وَحَجَّةٍ.

(١) فوقها في الأصل: مسند.

الشرح:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم بلفظ عن ابن عمر أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: أبعثها قائمة مقيدة، سنة نبيكم ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وتعليق شعبة أخرجه الحربي في «مناسكه» عن عمرو بن مرزوق: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن يونس، عن زياد، به. وفي «المصنف»: حَدَّثَنَا عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد: أن ابن عمر نحر ثلاث بدن قيامًا<sup>(٢)</sup>.  
ومن حديث إبراهيم عنه: أنه كان إذا أراد أن ينحر هديه عقلها فقامت على ثلاث، ثم نحرها<sup>(٣)</sup>. وعن وكيع، عن نافع: رأيت ابن عمر كبر فنحرها باركة<sup>(٤)</sup>. وعن أبي خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان ينحرها شأبًا قيامًا، فلما كبر نحرها باركة<sup>(٥)</sup>، والأخير فيه رجل مجهول.

قال الداودي: إنه ليس بمسند لجهالة هذا الرجل، ولو كان محفوظًا عن أبي قلابة ما كنتي عنه لجلالته وثقته، وإنما تلقى عن ابن عمر في نظر. وقال ابن التين: يُحتمل أنه نسبه، وهو ثقة، إذ لو علم فيه نظرًا لسمّاه، أو أسقط حديثه، وفي حديثه أنه بات حَتَّى أصبح، فأهل بهما جميعًا. وسلف حديث عائشة وغيره أنه أفرد<sup>(٦)</sup> وقد سلف ما فيه. وأوله

(١) مسلم (١٢٢٠) كتاب: الحج، باب: نحر البدن قيامًا مقيدة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤١٣/٣ (١٥٦٦١) كتاب: المناسك. من كان ينحر بدنته قائمًا، ومن قال: باركة.

(٣) المصدر السابق ٤١٢/٣ (١٥٦٥٠).

(٤) المصدر السابق ٤١٣/٣ (١٥٦٥٣، ١٦٥٦٥٨).

(٥) المصدر السابق ٤١٣/٣ (١٥٦٥٣، ١٥٦٥٨).

(٦) سلف برقم (١٥٦١-١٥٦٢) باب: التمتع والإقراّن والإفراد بالحج، ورواه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة. وسلف برقم (١٥٦٨)، ورواه مسلم (١٢١٦) من =

المهلب وغيره: أن معناه أمر من أهلّ بالقران ممن لم يفسخ حجه؛ لأنه صح أنه ﷺ كان مفردًا لا قارنًا، فمعنى: لبّي بهما جميعًا: أباح الإهلال بهما قولًا، فكان إهلالهم له بالإباحة أمرًا وتعليمًا منه لهم كيف يهلون حين قرن من قرن منهم، وقد أسلفنا رد عائشة وابن عمر قول أنس، ووصفهما له بالصغر وقلة الضبط لهذه القصة.

وقوله: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) سلف مسندًا<sup>(١)</sup>. وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عنه: ثم رواه عن ابن عباس: أنه رأى رجلاً، فذكره بمثل حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

ومعنى (قيامًا مقيدة) يعني: معقولة اليد الواحدة، قائمة على ما بقي من قوائمها، وعلى هذا المعنى قراءة من قرأ: (صوافن)<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يُقال: صفن الفرس إذا رفع إحدى رجليه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جَوُوبَهَا﴾ يعني: سقطت إلى الأرض.

وروى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم ومجاهد: الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة، وعن طاوس ومجاهد: الصواف تُنحر قيامًا<sup>(٤)</sup>، ومن قرأ: ﴿صَوَافٌ﴾ فإنه أراد قائمة. وقال مالك: تعقل إن خيف أن تنفر، ولا تنحر باركة إلا أن يصعب<sup>(٥)</sup>.

= حديث جابر بن عبد الله.

(١) برقم (١٧١٣).

(٢) «المصنف» ٤١٣/٣ (١٥٥٦ - ١٥٦٥٧).

(٣) هي قراءة ابن مسعود. وهي قراءة شاذة. أنظر: «مختصر الشواذ» لابن خالويه ص ٩٧ - ٩٨.

(٤) «المصنف» ٤١٢/٣ - ٤١٣ (١٥٦٤٩، ١٥٦٥١ - ١٥٦٥٢).

(٥) أنظر «المدونة» ٣٥٦/١، «الاستذكار» ١٣/١٠٠، «الذخيرة» ٣/٣٦٤.

قال قتادة: معقولة اليد اليمنى، وقرىء: (صوافي)<sup>(١)</sup> أي: صافية، خالصة لله من الشرك، لا يذكر عليها غير اسمه.

وأطلق الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: أن تُنحر قائمة<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة، والثوري: تُنحر باركة وقائمة<sup>(٣)</sup>، واستحب عطاء أن ينحرها باركةً معقولة<sup>(٤)</sup>، وروى ابن أبي شيبة، عن عطاء: إن شاء قائمة، وإن شاء باركة<sup>(٥)</sup>.

وعن الحسن: باركة أهون عليها<sup>(٦)</sup>. وعن عمرو: رأيتُ ابن الزبير ينحرها وهي قائمة معقولة<sup>(٧)</sup>. وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي الزبير، عن جابر: أنه ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها<sup>(٨)</sup>. قال أبو الزبير: وأخبرني

(١) هي قراءة الحسن وزيد بن أسلم، وهي شاذة أيضًا، «مختصر الشواذ» ص ٩٧.

(٢) أنظر «الأم» ١٨٤/٢، «المجموع» ٣٨٣/٨، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ٥٤٥/١، «الشرح الكبير» ٣٥٥/٩.

(٣) أنظر «تبيين الحقائق» ٩٠/٢، «فتح القدير» ١٦٥/٣.

(٤) أنظر «الشرح الكبير» ٣٥٥/٩.

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤١٣/٣ (١٥٦٥٤).

(٦) المصدر السابق ٤١٣/٣ (١٥٦٥٩).

(٧) المصدر السابق ٤١٣/٣ (١٥٦٦٢).

(٨) أبو داود (١٧٦٧)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن.

ورواه البيهقي ٢٣٧/٥ - ٢٣٨ كتاب: الحج، باب: نحر الإبل قيامًا غير معقولة أو معقولة اليسرى. من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ .. الحديث.

قال عبد الحق في «أحكامه» ٢٩٠/٢: وعن أبي الزبير عن جابر وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ .. الحديث. وسكت عليه مشيرًا إلى تصحيحه،

فتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٩/٢ - ٣١ فقال: كذا أورد هذا الحديث، وهو هكذا خطأ، فإنه يزداد به في الإسناد أبو الزبير، أعني: بروايه =

عبد الرحمن بن سابط مرسلًا أنه رضي الله عنه وأصحابه .. الحديث<sup>(١)</sup>، وقوله:

= ابن سابط، وأبو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط أصلاً، ولا أعرفه يروي عنه، ولعله أصغر منه، وأحاديثه عن جابر غير مسموعة، قاله ابن معين.

والصواب فيه هو أن ابن جريح يرويه عن أبي الزبير، عبد الرحمن بن سابط. قال أبو الزبير: عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال ابن سابط: عن النبي ﷺ أرسله عنه، ولم يذكر من حدثه به، فابن جريح قال: عن أبي الزبير، عن جابر، ثم عاد فقال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال ابن جريح: حدثني عبد الرحمن بن سابط، قيل له: سمع من جابر؟ قال: لا هو مرسل، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن ابن سابط أن النبي ﷺ .. الحديث.

فهذا حديث ابن سابط مفصلاً عن حديث أبي الزبير من رواية ابن جريح عنه فاعلمه. اهـ. بتصرف.

قلت: حديث ابن سابط في «المصنف» ٢٠٦/٣ (١٣٥٥٦) كما ذكر ابن القطان. والحديث أورده الحافظ في «الفتح» ٥٥٣/٣، و«الدرية» ٥٣/٢ وسكت عنه، وكذا المنذري في «المختصر» ٢٩٦/٢، وأورد أبو البركات ابن تيمية الحراني في «المنتقى» ٣٠٧/٢ (٢٦٣٨) حديث ابن سابط أن النبي ﷺ .. الحديث، وقال: رواه أبو داود، وهو مرسل. اهـ.

قال الشوكاني معقّباً على كلام أبي البركات: حديث ابن سابط هو في «سنن أبو داود» من حديث جابر بن عبد الله، فلا إرسال، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. «نيل الأوطار» ١٢٣/٥.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٦٤/٣: جهل من قال: هذا حديث مرسل، فإن المخبر عن ابن سابط هو ابن جريح، فالحديث من مسند جابر، كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام. اهـ. والحديث صححه النووي في «شرح مسلم» ٦٩/٩ قال: صح في «سنن أبو داود» عن جابر أن النبي ﷺ .. الحديث، إسناده على شرط مسلم، وكذا صححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٥٥٠) وقال نحوًا من كلام ابن القطان.

(١) في هامش الأصل: بخط شيخنا: أهمله المزي.

(نَحَرَ يَدَهُ سَبْعَةَ بُدْنٍ): هو بالهاء في سبعة وهو ظاهر في وقوع البدنة على الذكر والأنثى.

وقوله: (وَصَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ).

قال ابن التين: صوابه بكبشين. قلت: وكذا هو في أصل ابن بطال<sup>(١)</sup>، والأملح: الأغبر، كما سلف.



(١) «شرح ابن بطال» ٣٨٩/٤.

## ١٢٠ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٥٥٥/٣]

١٧١٦م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٥٥٥/٧]

ذكر فيه حديث علي <sup>(١)</sup> (أيضًا قال) <sup>(٢)</sup>: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي (فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي) <sup>(٣)</sup> فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

وفي رواية عنه: أَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.



(١) في هامش الأصل: الرواية الثانية معلقة عن سفیان.

(٢) من (ج).

(٣) ساقطة من (ج).

## ١٢١ - باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يُقَسِّمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٥٥٦/٣]

ذكر فيه أيضًا حديث علي: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يُقَسِّمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.



## ١٢٢ - باب يُتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُدْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَفَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَفَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَفَقَسَمْتُهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٥٧]

ذكر فيه حديث علي أيضا قال: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَفَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَفَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَفَقَسَمْتُهَا. هذه الأحاديث سلف أصلها في باب: الجلال للبدن<sup>(١)</sup>، وتكلم هنا على غير ما سبق.

الجزارة بضم الجيم وفتحها؛ قال الخطابي: هي أسم لما يجزر كالنشارة والسقطة، وأراد به أجر الجزارة؛ لأنه كالبيع<sup>(٢)</sup>. قال ابن التين: والصحيح أن الجزارة بكسر الجيم أسم الفعل، والجزارة بضم الجيم: أسم للسواقط (التي)<sup>(٣)</sup> يأخذها الجازر.

وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم: كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس واليدين والرجلان، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجوزي: قال قوم: هي كالخياطة يريد بها عمله فيها، واختلف العلماء في هذا الباب: فذهبت طائفة إلى الأخذ بهذا

(١) برقم (١٧٠٧).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/٨٩٦-٨٩٧.

(٣) في الأصل، (ج): (الذي) ولعل الصحيح المثبت.

(٤) «النهاية» ١/٢٦٧.

الحديث وقالوا: لا يعطى الجزار منها شيئاً. هذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد<sup>(١)</sup>، وأجاز الحسن البصري أن يعطى الجزار الجلد. واختلفوا في بيع الجلد، فروي عن ابن عمر أنه لا بأس به بأن يبيعه ويتصدق بثمنه، وقاله أحمد وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو هريرة: من باع إهاب أضحيته فلا أضحية له<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عباس: يتصدق به أو ينتفع به ولا يبيعه. وعن القاسم وسالم: لا يصلح بيع جلدها، وهو قول مالك<sup>(٤)</sup>.

قال النخعي والحكم: وهو لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل، وبه قال النخعي والأوزاعي وابن حبيب قالوا: لا بأس أن يشتري الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها<sup>(٥)</sup>. وقال عطاء: إن كان الهدى واجباً تصدق بإهابه، وإن كان تطوعاً باعه إن شاء في الدين.

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/٩٠، «الذخيرة» ٣/٣٦٦، «الشرح الكبير» ٩/٣٨٣.

(٢) أنظر: «المستوعب» ٤/٣٧٣، «الفروع» ٣/٥٥٥.

(٣) رواه الحاكم ٢/٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٩/٢٩٤ كتاب: الضحايا، باب: لا يبيع من أضحيته شيئاً ولا يعطى أجر الجزار منها. من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلاً: ابن عياش ضعفه أبو داود.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» كما في «صحيحه» للألباني ١/٦٢٩: في إسناده عبد الله بن عياش المصري، مختلف فيه، وقد جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية. اهـ وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١١٨) وفي «صحيح الترغيب» (١٠٨٨) وقال: قال الناجي: لا أستحضر الآن في هذا المعنى غير الحديث المذكور، وقد رواه ابن جرير من طريقه موقوفاً على أبي هريرة.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٣/٩٢.

(٥) أنظر: «المجموع» ٣/٣٩٨.

وأما من أجاز بيع جلودها فإنما قال ذَلِكَ - والله أعلم - قياسًا على إباحة الله الأكل منها بمكان بيع الجلد والانتفاع به تبعًا للأكل، وهذا ليس بشيء؛ لأنه يجوز أكل لحمها ولا يجوز بيعه بإجماع، والأصل في كل ما أخرج الله أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه، ولولا إباحة الله الأكل منها لما جاز أن يستباح، فوجب أن لا يتعدى الأكل للبيع إلا بدليل لا معارض له. قال المهلب: وإعطاء الجازر منها في جزارته عوضًا من فعله وذبحه؛ لأنه يبيع، ولا يجوز بيع شيء من لحمها فكذا الجلد، وقال: لا يخلو الإهاب من أن يكون مع سائر الشاة بإيجابها وذبحها فقد صار مسبلاً فيما سبلت به الأضحية ولم يصر مسبلاً إذا كان عليه دين، (فإن كان قد سار إلى فعله له فغير جائز صرفه ولا صرف شيء منه إلا فيما سبل، أو لم يصر ذلك فيما جعله له إذ كان عليه دين)<sup>(١)</sup> فإيجابه الشاة أضحية أو هديًا باطل، وله بيعها في دينه، وأما أن يكون لحمها لحم أضحية وجلدها غير جلد أضحية فهذا ما لا يعقل في نظر ولا خبر، والصواب إن كان الدين على صاحب الأضحية والبدنة قبل إيجابها ولم يكن عنده ما يقضي غريمه سوى الشاة أو البدنة فإيجابه لها عندنا باطل وملكه عليها ثابت، وله بيعها في دينه، إذ ليس لأحد عليه دين إتلاف ماله ولا صرفه في غير قضاء دينه.

قال ابن التين: لما ذكر إعطاء الجازر، قال: هذا أصل في أن من وجب عليه شيء لله تعالى عليه تخليصه كالزراع يعطي عُشْرَهُ ولا يحسب شيئًا من نفقته على المساكين، وكذا مؤنة حملة، وقيل: إنه من جملته،

(١) ساقطة من (ج).

والزيتون يؤدي من زيتته على المشهور عند المالكية، وعندهم في الجبلجان ثلاثة أقوال: من حبه، من زيتته إذا كان يعصر ويعطي ثمنه.

واختلف العلماء في جواز أكل لحوم الهدى، فقال أبو حنيفة: لا يؤكل إلا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله ومنع الأكل مما وجب (به الإحرام)<sup>(١)</sup>، وهو إحدى الروایتين عن أحمد<sup>(٢)</sup>، والأخرى لا يؤكل من النذر وجزاء الصيد ويؤكل من الباقي، وهو قول ابن عمر وطاوس والحسن وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وعن الحسن أيضًا: أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين، وهو قول الحكم في (الجزاء)<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذره للمساكين<sup>(٥)</sup>. ونقل عن طاوس وسعيد بن جبير، ونقل أبو عمر أنه لا يأكل من جزاء الصيد، عن ابن عباس وعلي وإبراهيم وبزيادة: ولا ما جعل للمساكين، وعن سعيد بن جبير: لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا ما جعل للمساكين، وقال الشافعي: لا يؤكل إلا من التطوع خاصة؛ لأنه عنده واجب، وهو قول أبي ثور<sup>(٦)</sup>. وعندنا لا يجوز بيع جلود الهدى والأضحية ولا شيء من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كان تطوعًا أو واجبًا، لكن

(١) في (ج): (الإحرام).

(٢) أنظر: «الأصل» ٤٣٤/٢، «شرح فتح القدير» ٨٠/٣، «المستوعب» ٣٥٣/٤.

(٣) أنظر: «المغني» ٤٤٥/٥، «الشرح الكبير» ٤١٧/٩.

(٤) في (ج): (الجزار).

(٥) أنظر: «التفريع» ٣٣٢/١، «عيون المجالس» ٨٤٢/٢.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٢٨٣/١٢، ٢٨٤، و«البيان» ٤٥٤/٤، «المجموع» ٨/

إذا كانت تطوعًا فله الأنتفاع بالجلد وغيره باللبس وشبهه<sup>(١)</sup>، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارتها، وبه قال عطاء، وإبراهيم، ومالك، وأحمد، وإسحاق<sup>(٢)</sup>. وفي «الإشراف» لابن المنذر، عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق: لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال الحسن: لا بأس أن يعطي الجزار جلدها. وحكاها القرطبي أيضًا، عن (عبيد الله بن عبيد بن عمير)<sup>(٣)</sup>، قال: وقد أتفق على أن لحمها لا يباع، وكذلك الجلود والجلال، وكان ابن عمر يكسو جلالها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها<sup>(٤)</sup>. وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد الخدري: أن قتادة بن النعمان<sup>(٥)</sup> أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا من الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ ليسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوه إن شئتم»<sup>(٦)</sup>.



- (١) أنظر: «المنتقى» ٩٢/٣، «البيان» ٤٥٩/٤، «المجموع» ٣٩٨/٨.  
(٢) أنظر: «الذخيرة» ٣٦٦/٣، «البيان» ٤٢٣/٤، «المجموع» ٣٩٩/٨.  
(٣) كذا بالأصل، وعند القرطبي في «المفهم» ٤١٦/٣: عبد الله بن عمير.  
(٤) «المفهم» ٤١٦/٣.  
(٥) في هامش الأصل: حديث قتادة مختصر هنا وهو في «المسند» المذكور منه هنا، وفي «الصحيح» بعضه.  
(٦) «المسند» ١٥/٤.

## ١٣٣ - باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾

إلى قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج ٢٦-٣٠]

[فتح: ٥٥٧/٣]

معنى الآية: أن الله تعالى أعلم نبيه تعظيم ما ركب قومه قريش خاصة دون غيرهم من سائر خلقه لعبادتهم في حرمه والبيت الذي أمر خليله ﷺ ببنيانه وتطهيره من الآفات والشرك إلهاً غيره، والتقدير: واذكر إذ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي يَعْبُدُ قَوْمُكَ فِيهِ غَيْرِي.

روى معمر، عن قتادة قال: وضع الله تعالى البيت مع آدم حين أهبط إلى الأرض وكان مهبطه بأرض الهند، ففقد أصوات الملائكة وتسيحهم فشكى ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، فقال له: يا آدم قد أهبطت لك بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرشي، ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي، فانطلق إليه، فخرج ومدَّ له في خطوه، فكان بين كل خطوتين مفازة، فلم تزل تلك المفازة على ذَلِكَ، وأتى آدم البيت فطاف به ومن بعده من الأنبياء، ثم بوأ الله مكانه لإبراهيم بعد الغرق<sup>(١)</sup>.

ومعنى: ﴿بَوَّأْنَا﴾: وَطَّأْنَا أو عَرَّفْنَا بِعَلَامَةٍ سَحَابَةٍ، فَطُوفَتْ حِيَالِ الْكَعْبَةِ، فَبُنِيَ عَلَى ظِلِّهَا، أو رِيحٌ هَبَتْ فَسَكَنْتَ حَوْلَ الْبَيْتِ يُقَالُ لَهَا: الْحَجْوَجُ، ﴿وَوَطَّهَرْتُ بَيْتِي﴾: مِنَ الشَّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أو مِنَ الْأَنْجَاسِ كَالْفَرثِ وَالدَّمِ الَّذِي كَانَ يُطْرَحُ حَوْلَ الْبَيْتِ، أو قَوْلُ الزُّورِ، ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾: بِالْبَيْتِ ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾: إِلَى الصَّلَاةِ، أو الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ،

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٠/٢ (١٩١١)، والطبري ٩/١٣٢ - ١٣٣ (٢٥٠٣٠)، وابن أبي حاتم ٨/٢٤٨٥ (١٣٨٧٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٦٣٥ - ٦٣٦ لعبد الرزاق والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم.

﴿وَأَرْكَعَ الشُّجُودَ﴾: في الصلاة ﴿وَأَذِنَ فِي النَّاسِ﴾: أعلمهم وناد فيهم، خوطب به محمد ﷺ؛ ليأمر به الناس أو إبراهيم، فقام إبراهيم على أبي قبيس فقال: عباد الله، إن الله قد بنى بيتاً وأمر بحججه فحجوه، فأجابوه من أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا، فلا يحججه إلا من أجاب<sup>(١)</sup>، قيل: أول من أجابه أهل اليمن فهم أكثر الناس حجاً<sup>(٢)</sup>، ﴿رِجَالًا﴾: جمع: راجل. ﴿ضَامِرٍ﴾: رحل مهزول، وقد سلف في أول الحج إيضاح ذلك، ﴿عَمِيقٍ﴾: بعيد.

وقال ابن عباس: عنى الله بالناس هنا: أهل القبلة؛ ألم تسمعه قال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ من الناس الذين أمر أن يؤذن فيهم وكتب عليهم<sup>(٣)</sup>؛ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعٌ لَهُمْ﴾ شهود المواقف وقضاء المناسك أو المغفرة أو التجارة ديناً، وأخرى معلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر أو أيام التشريق أو يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر، وقال علي: يوم النحر ويومان بعده وأفضلها أولها<sup>(٤)</sup>. وهو قول ابن عمر<sup>(٥)</sup> وأهل المدينة، وما قدمناه أولاً هو

(١) رواه الطبري ١٣٤/٩ (٢٥٠٣٩ - ٢٥٠٤١)، والحاكم ٢/٣٨٨ - ٢/٣٨٩، ٥٥٢/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «سننه» ١٧٦/٥، وفي «شعب الإيمان» ٤٣٩/٣ (٣٩٩٨)، والضياء في «المختارة» ١٠/٢٠ - ٢١ (١١) من طرق عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي حاتم ٢٤٨٧/٨ (١٣٨٧٨)، وعزاه السيوطي له في «الدر المنثور» ٤/٦٣٧.

(٣) رواه الطبري ١٣٥/٩ (٢٥٠٥٠)، وعزاه له في «الدر المنثور» ٤/٦٣٩.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٦٠/٢ (١٨٩٤).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٤٢٠ لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٦١/٢.

قول ابن عباس<sup>(١)</sup> والكوفيين، وأجمعوا أن الـ ﴿معدودات﴾ أيام التشريق الثلاثة<sup>(٢)</sup>، وقد سلف ذلك في العيد ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ﴾ أي: على نحر ما رزقهم من الضحايا والهدايا، ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾ اختلف العلماء فيهما أهما واجبان أو مستحبان، أو يجب الإطعام دون الأكل؟ ﴿أَبَايَسَ الْفَقِيرِ﴾: الذي جمع الفقر والزمانة أو الفقر وضراً الجوع، أو الفقر والطلب، أو الذي ظهر عليه أثر البؤس، أو الذي تأنف عن مجالسته، وهو في اللغة: الذي به البؤس، وهو شدة الفقر. ﴿تَفَثَهُمْ﴾ مناسك الحج، أو الحلق، أو إزالة تفت الإحرام بالتقليم والطيب، وأخذ الشعر وتقليم الأظفار والغسل. وعبارة ابن عباس: التفت: الحلق والتقصير والذبح والأخذ من الشارب واللحية ونتف الإبط وقص الأظفار<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عمر: هو ما عليهم في الحج<sup>(٤)</sup>، وقال مرة: المناسك كلها<sup>(٥)</sup>، وقد أسلفناه.

= وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٢٠/١ للفريابي، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣١٤/٢ - ٣١٥ - ٣٨٨٩ - ٣٨٩٥.

وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٦١/٢ (١٨٩٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٢٠/١ للفريابي، وعبد بن حميد والمروزي في «العيدين»، وابن المنذر وابن مردويه.

(٢) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» ١٧١/٢، «الاستذكار» ١٧٤/١٣، «الإقناع» للفاسي ٨٦٧/٢.

(٣) رواه الطبري ١٣٩/٩ (٢٥٠٩١).

(٤) رواه الطبري ١٣٩/٩ (٢٥٠٨٩).

(٥) رواه الطبري ١٣٩/٩ (٢٥٠٩٠).

﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ﴾. أي: نذر الحج والهدي، وما نذروه من شيء يكون في الحج، قاله مجاهد<sup>(١)</sup>. ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾: طواف الإفاضة، وهو الركن. ﴿الْعَتِيقِ﴾ سلف، فأعتقه الله من الجابرة أن يصلوا إلى تخريبه، أو عتق فلم يملكه أحد من الناس، أو من الغرق، أو من الطوفان، أو قديم. ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾: بناه آدم، وأعادته بعد الطوفان إبراهيم وإسماعيل ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾: فعل المناسك أو منهيات الإحرام.



(١) رواه الطبري ١٤١/٩ (٢٥١٠٨-٢٥١٩)، وابن أبي حاتم ٨/٢٤٩٠ (١٣٩٠٢).

١٢٤ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ (الْبُذْنِ) <sup>(١)</sup> وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧ - مسلم: ١٩٧٢ - فتح: ٥٥٧/٣]

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَجُلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبْحُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٥٧/٣]

ذكر فيه حديث عطاء: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. وحديث عمرة قالت: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ.

(١) في (ج) والأصل: الصيد، وفي هامش الأصل: لعل صوابه (البدن) والمثبت من البيوننية ١٧٢/٢.

الحديث في باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه، وفي آخره: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، وقد سلف قريباً<sup>(١)</sup>. هذا التبويب ثابت في (الأصول)<sup>(٢)</sup> والشروح، وفي بعض الأصول إسقاط لفظة باب وإدخاله في الباب قبله فقال: وما يأكل من البدن و(ما)<sup>(٣)</sup> يتصدق به.

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن (عبيد)<sup>(٤)</sup> الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا عطبت البدنة، أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعم، ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد<sup>(٥)</sup>.

وأثر عطاء أخرجه أيضاً، عن ابن إدريس، عن عطاء بلفظ: ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر للمساكين فإنه لا يأكل منه<sup>(٦)</sup>.

وقد سلف أختلاف العلماء في جواز الأكل من الهدى في باب: يتصدق بجلال البدن. وذكر ابن المواز، عن مالك: أنه يأكل من الهدى النذر، إلا أن يكون نذره للمساكين، وكذلك ما أخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله وعطب فلا يأكل منه<sup>(٧)</sup>.

وكان الأوزاعي يكره أن يؤكل من جزاء الصيد أو فدية أو كفارة، ويؤكل هدي النذر وهدي التمتع والتطوع. واحتج لمالك بقوله:

(١) سلف برقم (١٧٠٩).

(٢) في هامش الأصل: (ومنها نسختي).

(٣) من (ج).

(٤) في (ج): (عبد).

(٥) «المصنف» ١٧١/٣ (١٣١٩٤).

(٦) «المصنف» ١٧١/٣ (١٣١٩٥) عن ابن إدريس، عن عبد الله، عن عطاء.

(٧) «النوادر والزيادات» ٤٥١/٢.

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ ولم يخص واجبا من تطوع، فهو عام في الجواز إلا بدلالة؛ ولأن الإجماع قائم على جواز الأكل من دم المتعة كما قاله ابن القصار قال: ولا نعلم أحداً منعه قبل الشافعي، وقول عائشة: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، يرد قوله؛ لأنه لا خلاف أن نحرها كانت هدي المتعة التي تمتعن، وقد أمر ﷺ أن يحمل إليهن منه ليأكلنه.

وقال المهلب: وإنما لم يجز الهدى من الجزاء؛ لأنه غرم جنابة، فإذا أكل منه (لم يغرم)<sup>(١)</sup> المثل الذي أوجب الله عليه، وفدية الأذى من هذا الباب، ونذر المساكين كذلك؛ لأنه إذا أكل منه لم ينفذ إليهم حقوقهم.

واحتج الطحاوي لأبي حنيفة فقال: ظاهر الآية إباحة الأكل من جميع الهدايا إذ لم يذكر في ذلك خاص بها، واحتمل أن يكون باطن الآية كظواهرها، واحتمل خلافه، وأهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يباح لمهديه الأكل منه، وأنه مما دخل في هذه الآية وشهد بذلك السنن المأثورة؛ لأنه ﷺ أكل من هديه في حجته وكانت تطوعاً، ولا يختلفون في المنع في الجزاء ونذر المساكين وإنه غير داخل في هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في هدي القران والمتعة وهدي الجماع، والأولان أشبه بالتطوع منهما؛ لأنهما وجبا بفعل غير منهي عنه، ولم يكونا كهدي النذر؛ لأنه شكر لشيء يراد به أن يكون جزاء له فأشبهت العوض، وكان هدي الجماع بهدي الجزاء أشبه للاشتراك في الهدى.

(١) في (ج): (يغرم).

(٢) «الاستذكار» ١٢/٢٨١.

واختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ورخصت طائفة<sup>(١)</sup> في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة، وابن عمر<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث الباب فهو مجمل كالأية، وفيه: جواز الأكل من الهدي دون تخصيص نوع منه بالمنع.

وقول جابر: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى)، فقال النخعي: وكان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فأبيح للمسلمين الأكل منها<sup>(٣)</sup>، وإنما منعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدأفة<sup>(٤)</sup>، فلما زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا.

واختلف في مقدار ما يؤكل منها ويتصدق: فذكر علقمة أن ابن مسعود أمره أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه<sup>(٥)</sup>، وروي عن عطاء وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر: «البنية» ٤/٤٥٨، «الاستذكار» ١٢/٢٨١، «الذخيرة» ٣/٣٦٠، «البيان» ٤/٤١٧، «أسنى المطالب» ١/٥٣٤.

(٢) أنظر: «المغني» ٥/٤٤٥.

(٣) رواه الطبري ٩/١٥٦ (٢٥٢١٥).

(٤) الدأفة: القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد. «النهاية في غريب الحديث» ٢/١٢٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٠ (١٣١٨٨).

(٦) وهو قول الشافعي في الجديد، وقوله في القديم: (يأكل النصف ويتصدق بالنصف) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا أَهْلَ الْبَيْتِ الْقَبِيرَ﴾. أنظر «البيان» ٤/٤٥٥، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/٦١٥.

وقال الثوري: يتصدق بأكثره. وقال أبو حنيفة: ما يجب أن يتصدق بأقل من الثلث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن التين: مشهور مذهب مالك: أنه يؤكل من كل هدي إلا أربعة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذره للمساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، فإن نذر بدنة ولم يعلقها بالمساكين بقول أو نية جاز الأكل على الأصح، وقيل: إن أهدي الفساد لا يؤكل منه، وفروعه عندهم كثيرة<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: «الأصل» (٤٣٤)، «بدائع الصنائع» ٦١٥/٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٥٣/٢-٤٥٣، «المنتقى» ٣١٨/٢.

## ١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٥٥٩/٣]

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٥٥٩/٣]

وَقَالَ عَفَّانُ - أَرَاهُ - عَنْ وَهْبِ بْنِ حُنَيْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٥٥٩/٣]

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟». قُلْتُ: لَتَيْتُكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَنْطَلِقُ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَقْتَبِي بِهِ النَّاسَ،

حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٥٥٩/٣]

ذكر فيه حديث عطاء، عن ابن عباس قال: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

وعنه <sup>(١)</sup> أيضًا: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

عَنْ عِكْرِمَةَ <sup>(٢)</sup>، عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

ثم أخرجه من حديث عطاء من طريقين معلقين عنه ومن <sup>(٣)</sup> حديث سعيد بن جبير عنه.

ثم قال: وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وذكر فيه أيضًا حديث أبي موسى قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح

(١) فوقها في الأصل: مسند متصل.

(٢) فوقها في الأصل: مسند.

(٣) في هامش الأصل: معلق آخر عن شيخه عفان، والصحيح أنه محمول على المذاكرة وهي (...).

والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»<sup>(١)</sup>.

وسلف في كتاب العلم في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس فأوماً بيده: لا حرج، في الموضوعين<sup>(٢)</sup>، وذكر في هذه الطريق: الذبح قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

وقوله: (وَنَحْوِهِ) جاء مبيّنًا في رواية عبد العزيز بن رفيع: أن النبي ﷺ قيل له في الحلق والذبح، إلى آخر ما سلف.

والتعليق الأول وهو تعليق عبد الرحيم الرازي أخرجه الإسماعيلي، عن ابن زاطيا، ثنا الحسن بن حمّاد، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، به بلفظ: يا رسول الله: طفئت بالبيت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج».

وأخبرنيه القاسم: ثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحيم.

والثاني تعليق سعيد بن جبير أسنده الإسماعيلي أيضًا عن القاسم: ثنا الحسن بن محمد والصاغانى قالا: ثنا عفان، ثنا وهيب به بلفظ: حلقتُ ولم أنحر؟ قال: «لا حرج فانحر» وجاءه رجل فقال: ذبحت ولم أرم؟ قال: «ارم ولا حرج».

وزعم خلف في «أطرافه» أن البخاري رواه في الحج فقال: ثنا عفان. وطريق قيس رواها النسائي عن أحمد بن سليمان، ثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن قيس به بلفظ: حلقت قبل أن أذبح؟ ذبحت قبل أن أرمي؟ طفئت قبل أن أذبح؟ قال في الكل: «لا حرج»<sup>(٣)</sup>.

وطريق عباد رواها الإسماعيلي عن القاسم، ثنا محمد بن إسحاق،

(١) مسلم (١٣٠٧) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر.

(٢) سلف برقم (٨٤).

(٣) «السنن الكبرى» ٤٤٦/٥ (٤٠١٠٥) كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الرمي.

أنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة: رمى قبل أن يحلق عكسه ذبح قبل أن يحلق فقال: «افعل ولا حرج».

وتعليق جابر من أفراده، وأخرجاه من حديث (عبيد الله)<sup>(١)</sup> بن عمرو بن العاصي<sup>(٢)</sup> والأربعة<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكره في باب: الفتيا على الدابة<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي موسى أخرجه مسلم مطوّلًا<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الترمذي من حديث علي<sup>(٦)</sup>، وأبو داود من

(١) كذا في الأصل، والصواب: عبد الله، كما سيأتي في تخريج الحديث.  
(٢) سلف برقم (٨٣) كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وسيأتي في مواضع أخرى، ورواه مسلم (١٣٠٦) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي. عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود (٢٠١٤) كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه، الترمذي (٩١٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو منسكًا قبل نسك، النسائي في «الكبرى» ٤٤٦/٢ - ٤٤٧ - ٤١٠٦ - ٤١٠٩)، ابن ماجه (٣٠٥١). عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) سلف برقم (٨٣).

(٥) مسلم (١٢٢١). كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٦) الترمذي (٨٨٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.  
ورواه أحمد ٧٢/١، ٧٥-٧٦، ٨١، ١٥٧، وأبو يعلى ٢٦٤/١ - ٢٦٥ - ٣١٢)، ٤١٣/١ - ٤١٤ (٢٨٤) والبيهقي ١٢٢/٥ من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، الحديث مطوّلًا. ورواه أبو داود (١٩٢٢) كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة، (١٩٣٥) باب: الصلاة بجمع، وابن الجارود ٩٧/٢ (٤٧١) من الطريق السابق، لكنه مختصرًا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٨، ١٦٩١).

وقد وقع في متن الحديث: وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس.. الحديث.

حديث أسامة بن شريك<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر ذلك: فسنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، كذا فعله المبين عن الله، وهو مقتضى قول عمر في حديث أبي موسى: أنه ﷺ لم يحل حَتَّى يبلغ الهدى محله يريد أنه لم يحلق حَتَّى نحر الهدى، وهذا معنى الترجمة، فمن قدم شيئاً من ذلك عن رتبته فللعلماء فيه أقوال: ذهب عطاء، وطاوس، ومجاهد: إلى أنه إن قَدَّمَ نسكاً قبل نسك أنه لا حرج عليه<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عباس: من قَدَّمَ من حجه شيئاً أو أخره فعليه دم<sup>(٤)</sup>، وهو قول النخعي، والحسن<sup>(٥)</sup>، وقتادة، واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

= هكذا عند الترمذي، ووقع عند أبي داود في الحديث الأول (١٩٢٢): ثم أُرِدَف أسامة فجعل يعنق على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم ويقول.. الحديث.

قال الألباني: معلقاً إسناده حسن، لكن قوله: لا يلتفت... شاذ، والمحفوظ: يلتفت... وهي رواية الترمذي. اهـ.

(١) أبو داود (١٢١٥) كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه. ورواه ابن خزيمة ٢٣٧/٤ (٣٤٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/٢٣٦، والدارقطني ٢/٢٥١، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٧)، والبيهقي ٥/١٤٦، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٥٩) وقال: لكن قوله: سمعت قبل أن أطوف - في متن الحديث - شاذ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٥ (١٤٩٥٣) في الرجل يحلق قبل أن يذبح.

(٣) أنظر: «البيان» ٤/٣٤٢، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/٥٣٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٥ (١٤٩٥٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٥ (١٤٩٥٦).

وأبو ثور، وداود، وابن جرير: لا شيء عليه، وهو نص الحديث، ونقله ابن عبد البر، عن الجمهور ومنهم: عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة<sup>(١)</sup>.

وقال النخعي، وأبو حنيفة، وابن الماجشون: عليه دم، وقال أبو حنيفة: وإن كان قارئاً فدمان، والمراد بالمحل قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ المراد: الذي يقع فيه النحر فإذا بلغ محله جاز أن يحلق قبل الذبح. وقال زفر: إن كان قارئاً فعليه دمان لتقدم الحلاق، وعنه ثلاثة دماء، دم للقران ودمان للحلق قبل النحر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه. واحتج بقوله عليه السلام: «لا حرج»<sup>(٢)</sup>. وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له. واختلفوا فيمن طاف للزيارة قبل أن يرمي، فقال الشافعي: إن ذلك يجزئه ويرمي على نص الحديث<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عبد الحكم، عن مالك: أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف؛ فإن رجع إلى بلده فعليه دم ويجزئه طوافه<sup>(٤)</sup>.

وهذا خلاف نص ابن عباس، وأظن مالكا لم يبلغه الحديث، وتابع ابن القاسم مالكا في إعادة الطواف وخالف أصبغ فقال: يعيده أستحباً.

(١) أنظر: «الاستذكار» ٣٢٣/١٣، «المتقى» ٣٠/٣، «الأم» ١٨٢/٢، «المجموع»

١٩٠/٤، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ٥٣٨/١، «المستوعب» ٢٤٦/٤.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٥٨/٢، «تبيين الحقائق» ٦٢/٢، «النوادر والزيادات» ٤١٣/٢.

(٣) «الأم» ١٨٢/٢.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٣٢٢/١٣.

وفيه: ردُّ لما كرهه مالك أن يسمي طواف الإفاضة طواف الزيارة؛ لأن الرجل قال لرسول الله ﷺ: زرت قبل أن أرمي فلم ينكر عليه<sup>(١)</sup>. واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، فقال ابن عمر: يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض<sup>(٢)</sup>. وقالت طائفة: تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه. هذا قول عطاء، ومالك، والشافعي، وسائر الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وقال مالك في «الموطأ»: أحب إليَّ أن يهريق دمًا لحديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وأما إذا ذبح قبل أن يرمي فقال مالك وجماعة من العلماء: لا شيء عليه؛ ولأن ذلك نص في الحديث والهدي قد بلغ محله وذلك يوم النحر كما لو نحر المعتمر بمكة هديًا ساقه قبل أن يطوف لعمرتة:

واختلفوا إذا قدم الحلق على الرمي، فقال مالك، وأبو حنيفة: عليه الفدية؛ لأنه حرام أن يمس من شعره شيئًا أو يلبس أو يمس طيبًا حتَّى يرمي جمرة العقبة<sup>(٥)</sup>.

وقد حكم الشارع على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة، وجوزه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،

(١) قال القرافي: «وكره مالك تسميته طواف الزيارة، وقولهم: زرنا قبر النبي ﷺ تعظيمًا له ﷺ، لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور، ولا يحسن أن يقال: زرنا السلطان، لما فيه من إيهام المكافأة والمماثلة»، «الذخيرة» ٢٧٠/٣.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٥٣٩/١ (١٣٩٩) كتاب: المناسك، باب: التقصير.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦، «المبسوط» ٤/٤٢، «المجموع» ٨/١٩٠، «الفروع» ٣/٥١٤.

(٤) «الموطأ» ٥٣٩/١ (١٤٠٠).

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/١٥٨، «تبيين الحقائق» ٢/٦٢، «الاستذكار» ١٣/٣٢٢، «المنتقى» ٣/٣٠.

وداود، والطبري، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة<sup>(١)</sup>، واحتجوا بقوله الصلوات في التقديم والتأخير: «لا حرج» وسيأتي الكلام في رمي جمرة العقبة بعدما أمسى قريباً<sup>(٢)</sup>.

وتأول الكوفيون في وجوب الدم فيمن قدم شيئاً من نسكه أن معنى «لا حرج» لا إثم؛ لأنه كان يعلمهم، وكانوا لا علم لهم بمناسكهم. فأخبر أن لا حرج بجهلهم لا لغير ذلك؛ لأنهم كانوا أعراباً لا على أنه أباح لهم التقديم والتأخير في العمد.

وهذا ابن عباس يوجب على من قدم من نسكه شيئاً أو أخره الدم، وهو أحد رواة الحديث فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة. لكن قال أبو عمر: لا يصح عنه<sup>(٣)</sup>.

وذهب عطاء إلى أن معنى قوله: «لا حرج» على العموم لا شيء على فاعل ذلك من إثم ولا فدية؛ بيانه أنه لم يسقط الحرج عنه إلا وقد أجزأه فعله، ولو لم يكن عنده مجزئاً لأمره بالإعادة أو بفدية، ولم يقل له: لا حرج؛ لأن الفدية إنما تلزم للحرج الذي يأتيه، (فعلم بذلك)<sup>(٤)</sup> أنه من قدم شيئاً من نسكه فدخل وقته قبل شيء منه أو أخره أنه لا يلزمه شيء، فإن ظن ظان أن في قول الرجل لرسول الله ﷺ: (نحرتُ قبل أن أرمي، ولم أشعر)، دلالة على أنه لا يجوز ذلك للعامد، وأن عليه القضاء إن كان مما يقضى، أو الفدية إن كان مما لا يقضى فقد وهم؛ لأن الجاهل والناسي لا يضع عنهما جهله ونسيانه حكم المتعمد في موضع مناسك الحج غير مواضعها، وإنما يضع الإثم؛

(١) أنظر: «البيان» ٤/٣٤٣، «المجموع» ٨/١٩٤، «المغني» ٥/٣٢٠، «الفروع» ٣/٥١٥.

(٢) «التمهيد» ٧/٢٧٧.

(٣) سيأتي برقم (١٧٣٤ - ١٧٣٥).

(٤) في (ج): يعلم ذلك.

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنّ جاهلاً من الحاج لو جهل ما عليه فلم يرم الجمرات حتّى أنقضت أيام الرمي، أو أن ناسياً نسي ذلك حتّى مضت أيامه أن حكمه في الفدية كالعامد، وكذلك تارك الوقوف جاهلاً أو ناسياً حتّى أنقضى وقته، وكذا جميع أعمال الحج سواء في اللازم الفدية والجاهل والعامد والناسي، وإن اختلفت أحوالهم في الإثم فكذلك مقدم شيء من ذلك ومؤخره، الجاهل والعامد فيه سواء؛ لأنه قال: «لا حرج» ولم يفصل بجوابه بينهم.

تنبيهات:

أحدها: وقع في كلام ابن التين أنه إذا قدم الحلق على الرمي أفقدى قولاً واحداً<sup>(١)</sup>، وعلمه بأنه محرم حلق لم يتحلل من نسكه، قال: وإن كان في حديث مسلم أنه قال: «لا حرج»<sup>(٢)</sup> فيحتمل أن معناه لا إثم، والخلاف ثابت في مذهبه. قال ابن الحاجب: فلو قدم الحلق على الرمي فالفدية على الأصح، وإلا فلا فدية على الأصح<sup>(٣)</sup>. ولنا وجه أنه يمتنع تقديمه على الرمي والطواف معاً بناء على أنه أستباحة محظور.

ثانيها: العامد كالناسي في هذا عندنا<sup>(٤)</sup>، وبه قال القاضي أبو الحسن من المالكية: يجوز تقديم الحلق على النحر<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر: «التمهيد» ٢٦٧/٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠٧) كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر.

(٣) «مختصر ابن الحاجب» ١٠٦.

(٤) للإمام الشافعي رحمه الله تفصيل في ذلك أنظره: «الإمام» ١٤٠/٢، واختار المزني أن العامد كالناسي. «البيان» ١٩٧/٤.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٢٨/٣.

قال ابن التين: والظاهر من مذهبنا المنع. قال الداودي ومالك: يرى على من حلق قبل الرمي أو أخر رميه حتى غابت الشمس، ولا يرى فيما سوى ذلك مما ذكر، قال: ولم يبلغه ما ههنا، وتعبه ابن التين قال: وله في الرمي بعد الغروب قولان في الدم.

ثالثها: قول أبي موسى: (ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففكّلت رأسي)، يعني: من أخواته أو بنات إخوته؛ لأنه ابن قيس، ويحتمل أن يريد أنها من أزواجهم إلا أن قوله: (فكّلت رأسي) يقتضي أنها من محارمه (ومحله) بكسر الحاء كما في القرآن؛ لأنه من حل يحل ولو أراد حيث يحل لكان محله بالفتح.

رابعها: فيه: الرمي راكبًا، وبه قال الشافعي ومالك، قال: وفي غير يوم النحر ماشيًا<sup>(١)</sup>، وأنه سأل إبراهيم بن الجراح: ما تقول في رميها؟ فقال: ماشيًا، فقال: أخطأت، فقال: راكبًا، فقال: أخطأت، فقال: كل رمي بعده رمي يرميها ماشيًا، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبًا<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي حنيفة: يرميها كلها راكبًا وماشيًا<sup>(٣)</sup>.

ووقع في «المحلى» لابن حزم، عن أبي يوسف أنه قال قبل موته بأقل من ساعة: رمي الجمرتين الأخيرتين راكبًا أفضل (ورمي جمره العقبة ماشيًا أفضل المنقول عنه عليه [السلام] ثم أعترض فقال:

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢١٠/١٣، «المنتقى» ٤٨/٣، «الأم» ١٨٠/٢.

(٢) في «المبسوط» القول محكي عن إبراهيم الجراح قال: (دخلت على أبي يوسف رحمه الله تعالى في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال: الرمي راكبًا أفضل أم ماشيًا؟..). «المبسوط» ٢٣/٤، وأنظر: «بدائع الصنائع» ١٥٨/٢.

(٣) أنظر: «الفتاوى التاتارخانية» ٤٦٣/٢.

تقسيم بلا برهان، بل فيها كلها راكبًا أفضل<sup>(١)</sup> اقتداءً برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد صحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ثم قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وكان بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعده، قال: وكأن من قال هذا إنما أراد أتباع رسول الله ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روي عنه: أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا رمي يوم النحر إلا جمرة العقبة<sup>(٣)</sup>.

خامسها: قام الإجماع على أنه الكل حلق رأسه يوم النحر، وقد حكاها أيضًا ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، ولا يرد عليه قول معاوية: قصرت عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «المحلى» ١٨٨/٧ - ١٨٩.

وما روي عن أبي يوسف، ذكره السرخسي في «المبسوط» ٢٣/٤. قال في «الهداية»: الأصل أن كل رمي بعده يقف بعده؛ لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضًا.

(٣) «سنن الترمذي» (٩٠٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا. ورواه أبو داود (١٩٦٩) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والدارقطني ٢٧٤/٢ - ٢٧٥، والبيهقي ١٣١/٥، وكذا رواه أحمد ١١٤/٢ بلفظ: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا وتخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٧١٨)، و«الصحيحة» (٢٠٧٢).

(٤) «التمهيد» ٢٦٦/٧.

(٥) سيأتي برقم (١٧٣٠) ورواه مسلم (١٢٤٦) كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة.

سادسها: ذكر ابن المنذر عن الشافعي، أن من حلق قبل الرمي فعليه دم، وذكر أنه حفظه عن الشافعي، وهو خطأ عنه كما نبه عليه ابن عبد البر قال: ولا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه<sup>(١)</sup>.



(١) «الاستذكار» ١٣/٣٢٤.

## ١٢٦ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ۖ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٣/٥٦٠]

ذكر فيه حديث حفصة أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

وحديث نافع: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. حديث حفصة أخرجه مسلم أيضاً، وليس فيه الحلق<sup>(١)</sup>، نعم ثبت أنه حلق بعد ذَلِكَ، وحديث نافع هذا ثابت هنا في بعض النسخ، وفي «شرح ابن بطال» أيضاً<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها الباب في الباب بعده<sup>(٣)</sup>، وقد سلف التلبيد في باب: من أهل ملبداً، وحقيقته: أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام؛ ليمنعه ذَلِكَ من الشعث.

وجمهور العلماء على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلاق كما فعل رسول الله ﷺ، وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب، وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وهو

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٩) كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/٤٠٠.

(٣) في هامش الأصل: وكذا في نسختي.

(٤) روى مالك في «الموطأ» ١/٥٤٠ - ٥٤١ (١٤٠٣ - ١٤٠٤) كتاب: المناسك،

باب: التكبير، والبخاري في «مسند ابن الجعد» (٢٦٣٣)، والبيهقي ٥/١٣٥ من

طريق ابن عمر وابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: من لبد رأسه أو صفره =

قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وكذلك لو ضفّر رأسه، أو عقصه كان حكمه حكم التلييد؛ لأنّ الذي فعل يشبه التلييد الذي أوجب الشارع فيه الحلاق<sup>(١)</sup>.

وفي «كامل ابن عدي» في حديث ابن عمر مرفوعًا: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفّره فإن قصر ولم يحلق أجزاءه<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: من لبد أو عقص أو ضفّر فإن كان نوى الحلق فليحلق وإن لم ينوه فإن شاء حلق، وإن شاء قصر<sup>(٤)</sup>، وفعل النبي ﷺ أولى.

= فعليه الحلق.

وروى البيهقي ١٣٥/٥ من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق.

وروى البيهقي ١٣٥/٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق.

قال البيهقي: عبد الله بن نافع ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما، وقال أيضًا: الصحيح عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من قوله، وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله.

وروى أيضًا ١٣٥/٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به.

وقال: عاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت هذا مرفوعًا.

وسياتي عند المصنف - رحمه الله - ذكر هذا الحديث المرفوع.

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٣/١٢٠، «البيان» ٤/٣٤٢، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/٥٣٨.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٥/٢٧٢ ترجمة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر (٩٨٤).

(٣) أنظر: «البنية» ٤/١٣٦.

(٤) رواه البيهقي ١٣٥/٥.

وإدعى الداودي: أن الحديث دال على أن من لبس رأسه فعليه الحلاق، وسيأتي في كتاب اللباس - إن شاء الله تعالى - قول عمر: من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد، ومعناه - إن شاء الله - ما نقلناه عن الجمهور منهم الشافعي تبعنا فيه ابن بطل<sup>(١)</sup>، وهو قول قديم له، والجديد أنه لا يجب عليه<sup>(٢)</sup>، وهما لقوله في أن التقليد والإشعار هل يتنزل منزلة قوله: جعلتها أضحية.



(١) «شرح ابن بطل» ٤/٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/٣٢١ - ٣٢٢، «البيان» ٤/٣٤٢.

## ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٥٦١/٣]

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠١ - فتح: ٥٦١/٣]

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠٢ - فتح: ٥٦١/٣]

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [انظر: ١٧٢٦ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٥٦١/٣]

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ. [مسلم: ١٢٤٦ - فتح: ٥٦١/٣]

ذكر فيه عن (نافع)<sup>(١)</sup>: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

حَجَّتِهِ.

(١) فوقها في الأصل: مسند متصل.

وعن مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وعن أبي زرعة<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

وعن (جويرة)<sup>(٤)</sup> بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله قال: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ.

وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، عن معاوية قال: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

الشرح:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> وكذا حديثه الثاني<sup>(٧)</sup> والثالث<sup>(٨)</sup>، وفي حديث فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين»<sup>(٩)</sup>، وفي رواية له: قالها في الثالثة.

(١) فوقها في الأصل: معلق.

(٢) فوقها في الأصل: معلق.

(٣) فوقها في الأصل: مسند.

(٤) في (ج): جويرية ولعل الصحيح ما أثبتناه، وفوقها في الأصل: مسند.

(٥) فوقها في الأصل: مسند.

(٦) مسلم (١٣٠٤) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير.

(٧) مسلم (١٣٠١).

(٨) مسلم (١٣٠٢).

(٩) مسلم (٣١٩/١٣٠١).

وتعليق الليث وعبيد الله أسندهما مسلم كما ذكرناه، الأول من حديث قتيبة وغيره عنه<sup>(١)</sup>، والثاني من حديث عبد الوهاب عنه<sup>(٢)</sup>، ورواه القعني من حديث عبد الله العمري الكبير، أخرجه الكجني في «سننه»، عن القعني عنه. وقال أبو قرة: سمعت عبد الله بن عمر بن حفص، ومالك بن أنس يذكران عن نافع، فذكره، وكذا رواه ابن وهب في «مسنده» عنهما.

وقال الطريقي: مداره على نافع، رواه خلق عنه منهم مالك، ولم يتابع الليث على الجمع بين اللفظتين، وفي أفراد مسلم، عن أم الحصين دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة<sup>(٣)</sup>، ولم يخرج البخاري، عن أم الحصين في هذا ولا في غيره شيئاً.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup>، وشيخ البخاري فيه عياش بن الوليد - بالمثناة والشين المعجمة - وقيده ابن السكن: بسين مهملة وباء موحدة، والصواب الأول كما نبه عليه الجياني<sup>(٥)</sup>.

وحديث ابن عباس، عن معاوية أخرجه مسلم بلفظ: عن طاوس قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟<sup>(٦)</sup>.

قلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك، ثم الأحاديث كلها دالة على أن

(١) مسلم (٣١٦/١٣٠١، ٣١٩).

(٢) مسلم (٣١٩/١٣٠١).

(٣) مسلم (١٣٠٣).

(٤) مسلم (١٣٠٢).

(٥) «تقييد المهمل» ٥٣٢/٢، ٥٣٣.

(٦) مسلم (١٢٤٦) كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة.

هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، وهو الصحيح، وحديث أم الحصين السالف يؤيده، فإنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذَلِكَ في حجة الوداع كما أخرجه مسلم، وعند القاضي عياض يوم الحديبية حين أمرهم بالحلقة، ويحتمل أنه قاله في الموضوعين<sup>(١)</sup>، وهو الأشبه؛ لأن جماعة من الصحابة توقفت<sup>(٢)</sup> في الحلقة فيهما.

وقال ابن بطال: هذا قاله ﷺ يوم الحديبية فيما رواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة<sup>(٣)</sup>، كما ستعلمه إن شاء الله في بابه، وأنه ﷺ أمرهم أن ينحروا ويحلقوا فما قام رجل، فقالها ثلاثاً، فدخل على أم سلمة فقال لها: «أما ترين الناس أمرهم بالأمر فلا يفعلونه» فاعتذرت وقالت: أدع حالك فاذبح واحلق؛ فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا، فخرج وفعل ذلك، فقام الناس فنحروا وحلق بعض وقصر بعض، فدعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. وذكر ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون. فقال ﷺ: «اللهم أرحم المحلقين ثلاثاً» قيل: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظهرت لهم في الترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا». وهذا في ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وورد في

(١) «إكمال المعلم» ٣٨٣/٤ - ٣٨٤. (٢) في (ج): عن.

(٣) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٥٦، وانظر: «سيرة ابن هشام» ٣/٣٦٨ - ٣٦٩.

(٤) ابن ماجه (٣٠٤٥) كتاب: المناسك، باب: الحلقة، و«سيرة ابن هشام» ٣/٣٦٨ - ٣٦٩، وكذا رواه أحمد ١/٣٥٣، والفاكهي في «أخبار مكة» ٥/٧٢ (٢٨٦٢)، وأبو يعلى ٥/١٠٦ (٢٧١٨)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٥ - ٢٥٦، والطبراني ١١/٩٣ (١١١٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/٢٣٤ - ٢٣٥ وجادة.

بعض الأجزاء من حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup>: أن أهل المدينة حلقوا إلا عثمان وأبا قتادة، فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة<sup>(٢)</sup>.

وما أحسن قول بعض أهل الطريق في ذلك يكفي المقصر أسمه، لا جرم كان الحلق أفضل بالإجماع، ولأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل، والمقصر مبقٍ للزينة مناف لكونه أشعث أغبر، فأكد الحض عليه وهو ترك الزينة، ثم جعل للمقصر نصيباً وهو الربع؛ لثلاثي يخيب أحداً من أمته من صالح دعائه، ولما كانت العرب تعودت توفير الشعر، وكان الحلق فيهم قليلاً، وكانوا يرونه ضرباً من الشهرة فمالوا إلى التقصير، فدعا لمن أمثل أمره بالحلق.

ثم اختلف العلماء هل الحلاق واجب على الحاج والمعتمر أم لا: فقال مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد، ونقل عن أبي حنيفة: هو نسك يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير، ويجب على

= وقال البوصيري في «زوائده» ص ٤٠٢: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٧٠) و«الإرواء» ٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(١) في هامش الأصل: وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة، ورواه أيضاً أحمد من طريق آخر من حديثه عنه وله أيضاً عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٠ والطيالسي في «مسنده» ٣/ ٦٧٢ (٢٣٣٨) وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٠٤، وأبو يعلى ٢/ ٤٥٣ (١٢٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٣٣٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٣ - ٨.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٦٢: فيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

- قلت: قال ابن حجر في «التقريب» (٧٩٢٢) أبو إبراهيم الأنصاري مقبول.

من فاته الحج أو أحصر بعدوٍ أو مرض<sup>(١)</sup>، وهو قول جماعة من الفقهاء إلا في المحصر فإنهم اختلفوا: هل هو من النسك؟

فقال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلق<sup>(٢)</sup>، وهذا خلاف أمر الشارع أصحابه بالحديبية حين صد عن البيت بالحلاق وهم محصورون، فلا وجه لقوله وحاصل ما للشافعي وأصحابه في الحلق خمسة آراء: ركن، واجب، سنة، مباح، ركن في العمرة، واجب في الحج<sup>(٣)</sup>، كما أوضحناها في كتب الفروع.

وقال غيره: من جعله نسكًا أوجب على تاركة الدم، ومن جعله من باب الإحلال؛ لأنه ممنوع منه، بالإحرام فلا شيء على تاركة.

ودعاء الشارع للمحلقين ثلاث دليل على أنه نسك، فلا وجه لإسقاطه عن المحصر، ولم يدع لهم على شيء من فعل المباحات مثل اللباس والطيب، ودعاؤه لا ينفك عن الإجابة، وقد صح عنه عليه السلام أن لمن حلق رأسه بكل شعرة سقطت من رأسه نورًا يوم القيامة.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> وهو صريح في كونه نسكًا يثاب عليه، وكذا قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ خصهما من بين المباحات، ولم يقل لابسين متطيين فعلم أنه نسك وليس له حكم

(١) أنظر: «الأصل» (٤٣٠/٢)، «بدائع الصنائع» ١٤٠/٢، «المجموع» ١٨٥/٨، «المستوعب» ٢٤٥/٤.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٤٠/٢.

(٣) أنظر: «البيان» ٣٤٢/٤، «المجموع» ١٩١/٨.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٢٠٦/٥ (١٨٨٧) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. ورواه أيضًا عبد الرزاق ١٥/٥ (٨٨٣٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٨٢)، والطبراني ٤٢٥/١٢ (١٣٥٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٤/٦ - ٢٩٥. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٤/٣ - ٢٧٥: رواه البزار ورجاله موثقون.

اللباس وغيره.

وقام الإجماع: على أن النساء لا يحلقن وأن ستهن التقصير؛ لأن حلق رأسها مثلة، فإن حلقت كره، وقيل: حرم<sup>(١)</sup>.

وفي الترمذي من حديث علي: أنه ~~الصلوة~~ نهى أن تحلق المرأة رأسها، وذكر أن فيه اضطراباً<sup>(٢)</sup>، ثم روى من حديث عائشة مرفوعاً مثله ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما على النساء التقصير»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإجماع» (٥٥)، «المجموع» ١٩٢/٨.

(٢) الترمذي (٩١٤) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٣٠/٨ كتاب: الزينة، النهي عن حلق المرأة رأسها، وفي «الكبرى» ٤٠٧/٥ (٩٢٩٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

ورواه الترمذي (٩١٥) من الطريق السابق، لكنه عن خلاص بن عمرو مرسلًا، لم يذكر فيه عن علي.

قال الدارقطني في «العلل» ١٩٥/٣: المرسل أصح. وقال الحافظ في «الدراية» ٣٢/٢: رواه موثقون، إلا أنه أختلف في وصله وإرساله. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٧٨).

(٣) ذكره الترمذي بعد حديث (٩١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة أن النبي ﷺ نهى.. الحديث، ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٠٥/٨ من طريق معلى بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت.. الحديث. وانظر: «الضعيفة» (٦٧٨).

(٤) أبو داود (١٩٨٤) كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير.

ورواه البيهقي ١٠٤/٥ كتاب: الحج، باب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن. =

= من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريح قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

ورواه أبو داود (١٩٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٦/٦، والدارمي ٢/١٢١٢ (١٩٤٦) كتاب: المناسك، باب: من قال: ليس على النساء حلق، والدارقطني ٢/٢٧١، والبيهقي ١٠٤/٥ من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريح، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث. ورواه الطبراني ١٢/٢٥٠ (١٣٠١٨)، والدارقطني ٢/٢٧١، والبيهقي ١٠٤/٥ من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: .. الحديث.

وقواه البخاري في «تاريخه»، وصححه أبو حاتم في «العلل» ٢٨١/١ (٨٣٤)، وأورده عبد الحق في «الأحكام» ٢/٣٠٤ وسكت عليه مصححاً له؛ لذا تعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/٥٤٥ - ٥٤٧ فقال: هو حديث ضعيف منقطع؛ أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف لها حال، أما انقطاعه فلقول ابن جريح - في طريق محمد بن بكر - : بلغني عن صفية.

وطريق أبي داود الثاني أيضاً منقطع؛ لأن أبا داود قال: حدثنا رجل ثقة - يكنى أبا يعقوب - فإننا ما لم نعرف الذي به حتى يوضع فيه النظر، فهو بمثابة من لم يذكر، ولم ينفذ كونه يكنى أبا يعقوب، فقد عرفنا نحن أنه مكنى، وإنسان، فما ذلك بنافع، ومن لج في هذا، لن يلج في أنه مجهول، فلا يكون الحديث من أجله صحيحاً. اهـ. بتصرف.

وقال أيضاً في: ٢٩٠/٤: هو حديث لا يصح.

قلت: وبالرغم من أن الحديث قد ضعفه ابن القطان كما سلف، إلا أن المصححين له أكثر، فصححه البخاري، وأبو حاتم - كما سلف - وكذا حسنه النووي في «المجموع» ٨/١٨٣، وقال المصنف - رحمه الله - في «البدر المنير» ٦/٢٦٧: سكت عليه أبو داود، ولم يضعفه فهو حجة على قاعدته، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٦١: إسناده حسن. وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» =

تنبيهات: أحدها: يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج، ليقع الحلق في أكمل العبادتين، ذكره النووي في «شرحه» لمسلم<sup>(١)</sup> وأطلق ذلك، لكن الشافعي فصل في «الإملاء» فقال: إن أمكن أن يرد شعره يوم النحر حلق وإلا قصر<sup>(٢)</sup>. وقال ابن التين نقلاً عن أبي محمد: ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له أفضل، إلا أن تفوت أيام الحج ويريد أن يحج فليقصر لمكان حلاقه في الحج، قال: ووجهه تخصيص أفضل النسكين بالحلاق.

ثانيها: المشقص، بكسر الميم: النصل الطويل وليس بالعريض. قاله أبو عبيد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن فارس وغيره: هو سهم فيه نصل عريض<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر: هو الطويل غير العريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه غير، وكل ناتئ في وسطه حديد فهو غير، ومنه غير الكتف والورقة.

= (١٧٣٢) وقال: أحد إسناده صحيح. وانظر: «البدور المنير» ٦/٢٦٧ - ٢٦٩، و«الصحيحة» (٦٠٥).

قلت: في الباب من حديث عثمان رواه البزار في «البحر الزخار» ٩٢/٢ (٤٤٧) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن وهب بن عمير قال: سمعت عثمان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

قال البزار: وهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح، فليس بالقوي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٦٣: فيه روح بن عطاء وهو ضعيف، وقال الحافظ في «الدراية» ٣٢/٢: إسناده ضعيف، وكذا ضعفه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣/٥٦٦.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/٤٩ - ٥٠.

(٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/٣٢١.

(٣) «غريب الحديث» ١/٣٤٩. (٤) «مجلد اللغة» ٢/٥٠٩.

وهذا الحديث<sup>(١)</sup> قد يحتج به من يقول: إنه ﷺ كان في حجة الوداع متمتعاً؛ لأن المتمتع يقصر عند الفراغ من السعي، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن التقصير كان بالمرؤة<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يصح أن يكون في حجة الوداع أصلاً؛ لأنه ﷺ حلق رأسه فيها لا يختلف فيه، ثم قيل: إن هذا كان في بعض عُمره ولا يصح أن يكون في الحديبية؛ لأن الأصح أن معاوية أسلم يوم الفتح<sup>(٣)</sup>، فيشبه أن يكون في عمرة الجعرانة<sup>(٤)(٥)</sup>.

قال الشيخ أبو الحسن -فيما حكاه ابن التين-: لعل فعل معاوية كان في عمرة الجعرانة التي أعتمر منصرفه من حنين، ومعناه: أنه أخذ من شعره به، وزعم ابن حزم أنه ﷺ كان قد بقي في رأسه في حجة الوداع بعض شعر بعد الحلاقة، فأخذها معاوية بمشقص فقال:

(١) تحتها في الأصل: يعني حديث معاوية.

(٢) رواه مسلم (١٢٤٦) كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة.

(٣) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٩/٥ (٤٩٧٧): أسلم معاوية هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح، وكان معاوية يقول: إنه أسلم عام القضية، وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢٤٩٦/٥ (٢٦٥٤)، و«الاستيعاب» ٤٧٠/٣ (٢٤٦٤)، و«تهذيب الكمال» ١٧٦/٢٨ (٦٠٥٤).

قلت: وكان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان، أنظر: «السيرة النبوية» ٣/٤. (٤) ورد بهامش الأصل: قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة.

(٥) جاء في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٤٨/٤: لما فرغ الرسول ﷺ من قسمة غنائم غزوة حنين في الجعرانة أهل معتمراً منها، فأدى العمرة، وانصرف بعد ذلك راجعاً إلى المدينة بعد أن ولّى على مكة عتاب بن أسيد، وكان رجوعه للمدينة لست ليال بقيت من ذي القعدة سنة ٨هـ.

أنظر: «السيرة النبوية» ١٤٨/٤.

قصرت عن رسول الله ﷺ لهذا<sup>(١)</sup>. قال القزاز: العريض أولى أن يقصر به، ولا معنى في التقصير لطوله، وفي الحديث أنه كوى أسعد بن زرارة بمشقص<sup>(٢)</sup>. فهذا يجوز أن يراد به السهم الذي ليس بعريض؛ لأنه أوفق للكّي. وقال الداودي: المشقص: السكين، قال: وإنما ترك الحلاق ليحلق في الحج، وهو خلاف ما سلف أنه كان في عمرة الجعرانة. قلت: ومعلوم أنه لم يتمتع في حجة الوداع، فهذا التأويل بعيد، ولعله قصر عن نفسه بأمره ﷺ.

ثالثها: قال محمد، عن مالك: من الشأن في الحاج أن يغسل رأسه بالخطمي والغازول حين يريد أن يحلق، (وقال: لا بأس أن يتنور ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه ولحيته قبل أن يحلق، قال ابن القاسم: وأكره للمعتمر أن يغسل رأسه قبل أن يحلق)<sup>(٣)</sup> ويقتل شيئاً من الدواب، أو يلبس قميصاً قبل تمام السعي<sup>(٤)</sup>.

رابعها: ست مناسك في الحلق: أن لا يشارط عليه، وأن يستقبل القبلة، وأن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يكبر ويدعو، وأن يدفن شعره. قال عطاء: ويصلي عقبه ركعتين، ويبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين<sup>(٥)</sup>؛ لأنهما منتهى نبات الشعر؛ ليكون مستوعباً لجميع رأسه. وعند الكرمانى، عن أبي حنيفة: يبدأ بيمين الحالق ويسار المخلوق. وعند الشافعي: يبدأ بيمين المخلوق<sup>(٦)</sup>. والصحيح عن

(١) «حجة الوداع» ص: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٤/٤١٧. (٣) ساقطة من (ج).

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٠٩، «المنتقى» ٣/٢٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ (١٤٥٦٥) كتاب: الحج، باب: في الحلق أين هو.

(٦) أنظر: «البنية» ٤/١٣٩.

أبي حنيفة ما ذكر أولاً وهو السنة.

خامسها: أقل الحلق ثلاث شعرات؛ لأنه أقل مسمى الجمع.

وقام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب، وقيل: يكفي عندنا شعرة<sup>(١)</sup>. وحكى الأبهري وغيره، عن مالك: أنه لا يجزئ حلق بعض الرأس دون أستيعابه<sup>(٢)</sup>. قال ابن التين: ويدل له أنه الصلوة حلق رأسه وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>. وعبارة ابن الحاجب: ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس، والتقصير مغن، وسنة في الرجل أن يجز من قرب أصوله، وأقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر على بعضه فكالعدم، فإن لم يمكن لتصميغ أو يسارة أو عدم تعين الحلق، وقال في المرأة: تأخذ قدر الأنملة أو فوقها أو دونها قليلاً، والنورة تجزئ، لهذا آخر كلامه<sup>(٤)</sup>. وروي عن ابن عمر: قدر الأنملة<sup>(٥)</sup>، وعن عائشة: قدر التطريف.

(١) ورد بهامش الأصل: قال الإمام النووي رحمه الله: (وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقاً، أو تقصيراً من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا، ولا يجزئ أقل منها، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق، وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهاً أنه تجزئ شعرة واحدة، وهو غلط، قال إمام الحرمين: قد ذكرنا وجهاً بعيداً في الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة لحلق الرأس، قال: وذلك الوجه هنا فتجزئ الشعرة، ولكنه مزيف غير معدود من المذهب، والله أعلم.

«المجموع» ١٨٥/٨.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢٩/٣.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: أستحباب رمي جمرة العقبة ... بنحوه.

(٤) «مختصر ابن الحاجب» ص ١٠٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ (١٢٩٠٧) كتاب: الحج، باب: المحرمة كم تأخذ من شعرها.

قال مالك: ولا بد أن يعم طويله وقصيره والمسح في الوضوء، وقال: فإن لبدت رأسها فليس عليها إلا التقصير<sup>(١)</sup>. قال (ابن التين، ولعل ذلك بعد أن تمشطه؛ لتتوصل إلى تقصير جميعه، وعند أبي حنيفة: الواجب مقدار الربع، قال ابن المنذر)<sup>(٢)</sup>: وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ إلا أنه يروى عن الحسن: أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها، وهذا غير جيد، قال تعالى: ﴿محلّين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧]<sup>(٣)</sup>.

سادسها: عندنا يدخل وقت الحلق بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، وعند المالكية: يدخل من طلوع الفجر<sup>(٤)</sup>، والحلق بمنى يوم النحر أفضل، قالوا: ولو أخره حتّى بلغ بلده حلق وأهدى<sup>(٥)</sup>، فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم، وعند ابن الجهم: لا يحلق القارن حتّى يفيض.

وقال ابن قدامة: يجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان: لا دم عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، ويشبهه مذهب الشافعي؛ لأن الله بيّن أول وقته بقوله: ﴿تحلقوا رؤوسكم﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزاءه. وعن أحمد: عليه دم بتأخيره. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه نسك أخره عن محله، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والساهي والعامد،

(١) أنظر: «المنتقى» ٢٩/٣.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٥٦).

(٤) أنظر «المنتقى» ٣/٣٠، «المجموع» ٨/١٩١.

(٥) أنظر: «مختصر ابن الحاجب» ص ١٠٧.

وقال مالك والثوري وإسحق وأبو حنيفة ومحمد: من تركه حتَّى حلَّ فعليه دم؛ لأنه نسك، فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه<sup>(١)</sup>.

سابعها: في رواية ابن عمر: «ارحم»، وفي رواية أبي هريرة: «اغفر» فلعله دعا مرة بهذا، ومرة بهذا، وهذا أولى من قول ابن التين إما أن يكون قال: مرة: «اغفر»، ومرة: «ارحم»، أو وهم في أحدهما، أو رواها الراوي بالمعنى.

فائدة:

روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر: أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه، وكان الحسن يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عون قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر. قال: نعم.



(١) «المغني» ٣٠٦/٥. وانظر: «بدائع الصنائع» ١٤١/٢، «المنتقى» ٣٠/٣، «المجموع» ١٩٢/٨، «المستوعب» ٢٤٧/٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٢٧/٣ - ٢٣٨ (١٣٨٨٨، ١٣٨٩١) كتاب: الحج، حلق الرأس بغير منى يوم النحر.

## ١٢٨ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوْا، وَيَحْلِقُوْا أَوْ يَقْصُرُوْا. [انظر: ١٥٤٥ - فتح: ٥٦٧/٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوْا، وَيَحْلِقُوْا أَوْ يَقْصُرُوْا. وهو من أفراده كذلك، وليس فيه أكثر من أن الحلاقة والتقشير لازم للمعتمر، كما يلزم الحاج لأمر النبي ﷺ المتمتعين عند الإحلال به، وتأمل التنبيه الأول من الباب قبله هنا.



## ١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ (م، والأربعة)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى. يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. [مسلم: ١٣٠٨ - فتح: ٥٦٧/٣]

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسْتَنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٦٧/٣]

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعَزْوَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى. يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ.

ثم ذكر حديث الأعرج أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: «حابستنا هي؟». قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر. قال: «اخرجوا».

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.  
الشرح:

تعليق أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - أسنده الأربعة من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير عنها<sup>(١)</sup> خلا ابن ماجه، فمن حديث الثوري، عن محمد بن طارق، عن طاوس وأبي الزبير عنهما<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في جزء جمع فيه ما رواه أبو الزبير، عن غير جابر<sup>(٣)</sup>. قال الترمذي: (حديث حسن)<sup>(٤)</sup>. قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لعننة أبي الزبير، وليس هو من رواية الليث عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٠) كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج، الترمذي (٩٢٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل، النسائي في «الكبرى» ٢/٤٦٠ (٤١٦٩) كتاب: الحج، الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر. ومن هذا الطريق أيضًا رواه أحمد ١/٢٨٨، ٣٠٩، ٢١٥/٦، والبيهقي ١٤٤/٥ كتاب: الحج، باب: الإفاضة للطواف.

(٢) ابن ماجه (٣٠٥٩) كتاب: المناسك، باب: زيارة البيت، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/٤٠٦ - ٤٠٧، والحافظ في «التغليق» ٣/٩٨.

(٣) تحتها في الأصل: يعني: حديث سفيان، عن أبي الزبير.

(٤) «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٣٥).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٣/٤٥٧. وقال ابن حزم: هذا حديث معلول، لأن أبا الزبير مدلس فما لم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت، فهو غير مقطوع على أنه مسند، فلنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه، وهذا الحديث ليس فيه ذكر سماع من أبي الزبير إياه عن عائشة وابن عباس، فسقط الأشتغال به ١.هـ. «حجة الوداع» ص: ٢٩٥ - ٢٩٦. وقال ابن القيم: هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال ١.هـ. «مختصر سنن أبي داود» ٢/٤٢٨، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٢)، وقال في «ضعيف ابن ماجه» (٦٥٤): شاذ.

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر. قاله البخاري، وهذا في «علل الترمذي»: أنه سأله عن هذا الحديث نفسه فقال ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: وقد روينا عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر<sup>(٣)</sup>، الحديث الذي في البخاري، وقد أول الحديث السالف على أن المراد آخر طواف نسائه، نعم في البيهقي، عن القاسم، عن عائشة أنه ﷺ زاره مع نسائه ليلاً<sup>(٤)</sup>. فيُحمل على الإعادة، وأن ذَلِكَ وقع مرتين: مرة ليلاً، ومرة نهاراً، وكذا جمع بذلك ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>.

وأما تعليق أبي حسان فأخرجه البيهقي من حديث ابن عرعة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً، قال: سمعته من أبي بكر ولم يقرأه، قال: فكان فيه: عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى، قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه<sup>(٦)</sup>.

وروى الثوري في «جامعه» عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. يعني: ليالي منى<sup>(٧)</sup>.

(١) «سنن البيهقي» ١٤٤/٥.

(٢) «علل الترمذي الكبير» ٣٨٨/١ (١٣٨).

(٣) «سنن البيهقي» ١٤٤/٥.

(٤) السابق.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٩٧/٩.

(٦) «سنن البيهقي» ١٤٦/٥.

(٧) ذكره البيهقي ١٤٦/٥.

ورواه ابن أبي شيبه، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس<sup>(١)</sup>.  
وأبو حسان<sup>(٢)</sup> أسمه مسلم بن عبد الله الأعرج الأجرد بصري ثقة.  
وأما أثر ابن عمر فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق،  
عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر،  
ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم  
النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله<sup>(٣)</sup>.  
وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم أيضًا<sup>(٤)</sup>، وفي بعض طرق  
البخاري: حاضت ليلة النحر، وذاك من أفرادها<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث السالفة والآتية أنها  
أفاضت ليلة النفر وهي أحاديث مسندة، وهذا قال فيه: ويذكر عن  
القاسم وسالم والأسود: أفاضت يوم النحر، ولم يسنده، وهو  
عجيب، فقد أسنده قبله وفيه: أفاضت يوم النحر.

والذي في الأحاديث كلها أنها أفاضت يوم النحر؛ ففي مسلم عن  
عائشة: حاضت صفة بعدما أفاضت، فقلت: يا رسول الله، إنها قد

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» ٢٧٦/٣ (١٤٢٨) كتاب: الحج، من رخص في زيارته كل  
يوم وليله.

(٢) فوقها في الأصل: (مسلم والأربعة) ومقابلها في الحاشية: قال ابن قيم الجوزية  
عقب تعليق أبي حسان: والكلام عليه بنحو من كلام شيخنا وهو وهم؛ فإن النبي  
ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ورجع إلى منى إلى حين الوداع. والله  
أعلم. أنتهى.

(٣) مسلم (١٣٠٨) كتاب: الحج، باب: أستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٤) مسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام.

(٥) سيأتي برقم (١٧٧١) باب: من الإدلاج من المحصب، وفيه حاضت صفة ليلة  
النفر.

كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة<sup>(١)</sup>. وكذا في عدة طرق، والغريب رواية حيضها ليلة النحر. وطواف الإفاضة هو الركن المعول عليه في الحج من بين الأطوفة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بالإجماع<sup>(٢)</sup>. ألا ترى أنه عليه السلام لَمَّا تَوَهَّم أن صفيه لم تطف يوم النحر قال: «أحابستنا هي؟» فلما أخبر أنها قد طافته. قال: «فلا إذا»<sup>(٣)</sup> وإنه مجزئها عن غيره. واستحب جميع العلماء فعله يوم النحر ثم يرجع إلى مبيت منى ورمي أيام التشريق<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن سعيد بن جبير أنه كان إذا طاف يوم النحر لم يزد على سبع واحد، وعن طاوس مثله، وعن الحكم قال: أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع واحد. قال الحجاج: فسألت عطاء قال: طف (كم)<sup>(٥)</sup> شئت، والمستحب عندنا أن يكون طوافه قبل الظهر. وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً أنه بعده، ثم أختار وجهاً ثالثاً أنه إن كان في الصيف أفاض أول النهار، وإن كان في الشتاء أفاض آخره<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (٣٨٢/١٢١١)، بعد حديث (١٣٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٥٥)، «الإقناع» ٢/٨٤٥.

(٣) سيأتي برقم (١٧٥٧) باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ورواه مسلم (٣٨٤/١٢١١).

(٤) أنظر: «الأصل» ٢/٣٩٢، «البنية» ٤/١٤٣، «النوادر والزيادات» ٢/٤١٤، «الذخيرة» ٣/٢٧٠، «البيان» ٤/٣٤٥، «المجموع» ٨/١٩٧، «المستوعب» ٤/٢٤٩، «الشرح الكبير» ٩/٢٢٥.

(٥) في (ج): كيف.

(٦) أنظر «حلية العلماء» ٣/٢٩٧، «المجموع» ٨/١٩٨.

ولا خلاف بين الفقهاء: أن من أخره عن يوم النحر وطافه في أيام التشريق أنه مؤدّ لفرضه ولا شيء عليه، كما ذكر ابن بطال<sup>(١)</sup>، واختلفوا فيما إذا أخره حتّى مضت أيام التشريق قال عطاء: لا شيء عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأبي ثور<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: إن عجله فهو أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس، وإن أخره بعدما أنصرف من منى أيامًا وتناول ذلك فعليه دم<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا إذا أخره حتّى رجع إلى بلده، فقال عطاء والأربعة والثوري وإسحاق وأبو ثور: يرجع فيطوف لا يجزئه غيره، وروي عن عطاء قول ثان وهو: أن يأتي عامًا قابلاً بحج، أو بعمرة، وعن مالك: أن طواف الدخول يجزئه عنه كمن نسيه إذا رجع إلى بلده وعليه دم، وعنه أنه لا يجزئه عنه، وإنما يجزئ عنه كل عمل يعمله الحاج يوم النحر وبعده في حجته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ووجهه: أن الله تعالى فرضه بعد قضاء التفث، وذلك يوم النحر بعد الوقوف، فإذا طاف تطوعًا أجزاءه عن فرضه؛ لأنه جاء بطواف في وقته، وكما ينوب طواف الوداع عنه، وكذا التطوع إذا لم يعتقده طواف الإفاضة؛ لأن كل عمل يكون في الحج ينوي به التطوع ولم يكمل فرض الحج فالفرض أولى به من النية التي نويت، كالداخل في صلاة بإحرام نواه لها، ثم صلى منها صدرًا، ثم ظن أنه قد فرغ منها، فصلى ما بقي عليه أنه تطوع عنده فهو (للفرض)<sup>(٤)</sup> الذي أبتدأه ولا تضره

(٢) أنظر: «المجموع» ٨/٢٠٢.

(١) «شرح ابن بطال» ٤/٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) «المدونة» ١/٣١٧.

(٤) في (ج): كالفرض.

نيتته إذ لم يقطع الصلاة عمدًا، ذكره ابن شعبان من المالكية<sup>(١)</sup>. ولا شك أن الله تعالى خص الحج بما لم يخص به غيره من الفرائض، وذلك قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية فمن فرض الحج في حرمه وشهوره، فليس له أن ينتقل عما فرضته نيتته إلى غيره حتّى يتمه؛ لأن العمل على النية الأولى حتّى يكملها وهو فرضه، لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ألا ترى أن من وطئ بعد الجمره قبل الطواف أن منهم من قال: يحج قابلاً. ومنهم من قال: إن أحرم بعمره وأهدى أجزأه ذلك، وهم: ابن عباس، وعكرمة، وطاوس، وربيعه، وفسره ابن عباس فقال: إنما بقي من أمره أربعة أميال فيحرم من التنعيم أربعة أميال فيكون طواف مكان طواف وهذا طواف عمرة يجزئه عن طواف فريضة، وكذلك القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد بعمرته وحجته للسنة الثابتة عن عائشة، وابن عمر عن النبي ﷺ، والعمره تطوع على قول جماعة من العلماء.

وقال الرافعي: لا ينبغي له أن يخرج من مكة حتّى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة، وإن خرج ولم يطف أصلاً لم يحل له النساء، وإن طال الزمان. وقضية قولهم: لا يتأقت آخر الطواف أنه لا يصير قضاء، لكن في «التتمة» أنه إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء، وحكى بعض المتأخرين: أنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتّى يطوف، وقال الماوردي: إنه يكون مسيئاً بتأخيره بغير عذر عن يوم النحر<sup>(٢)</sup>، قال غيره: وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة

(١) أنظر: «الأصل» ٤٠١/١ - ٤٠٢، «مختصر اختلاف العلماء» ١٤٥/٢ - ١٤٦،

«المدونة» ٣١٧/١، «المجموع» ٢٠٢/٨، «المغني» ٣٤٥/٥.

(٢) «الحاوي» كتاب الحج ٧٤٣/٢.

وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة<sup>(١)</sup>.

فائدة:

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر: أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى كما سلف<sup>(٢)</sup>، وثبت فيه أيضًا من حديث جابر: أنه صلى الظهر بمكة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: وكذا قالته عائشة فاستشكل الجمع بينهما، ونسب أحدهما إلى الوهم. قال ابن حزم: إلا أن الأغلب عندنا أنه صلى الظهر بمكة؛ لوجوه ذكرها قال: ولم يبق من حجة الوداع شيء لم يبين لي وجهه غير الجمع بينهما، ومن تلك الوجوه: اتفاق عائشة وجابر على ذلك؛ ولأن حجة الوداع كانت في شهر آذار، وهو وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى وخطب بها، وفعل أعمالاً لا تسع صلاته الظهر بمنى<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي: حديث جابر أصح، ويعضده حديث أنس: أنه صلى العصر يوم النحر بالأبطح، وإنما صلى الظهر بمنى يوم التروية، كما قال أنس<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup> وهم من بعض الرواة<sup>(٧)</sup>.

(١) «المجموع ١٩٨/٨».

(٢) مسلم (١٣٠٨) كتاب: الحج، باب: أستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٣) مسلم (١٤٧/١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ مطولاً.

(٤) «حجة الوداع» ٢٩٦.

(٥) سيأتي برقم (١٧٦٣) كتاب: الحج، باب: من صلى العصر يوم النحر بالأبطح،

ورواه مسلم (١٣٠٩) باب: أستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٦) رواه مسلم (١٣٠٨) باب: أستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٧) «المفهم» ٤١١/٣.

وقال غيره من المتأخرين: يحتمل أن يكون أعادها بمنى؛ لبيان الجواز، كما صلى بأصحابه في بطن نخل مرتين<sup>(١)</sup>.

فائدة أخرى:

في قولها: (فأراد منها ما يريد الرجل من أهله) فيه أنه لا بأس بالإعلام بذلك، وإنما المكروه أن يغشاها حيث يسمع أو يرى.



(١) سلف برقم (٩٤٢) كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، ورواه مسلم (٨٣٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف. من حديث ابن عمر. قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٣/٩: ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف ...

١٣٠ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى

أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٥٦٨/٣]

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - فتح: ٥٦٨/٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

وحديثه أيضًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

وقد سلفت طرقة قريبًا في باب: الذبح قبل الحلق<sup>(١)</sup>، وقد قام الإجماع على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها، وأنه إن رمى قبل غروب يومه أجزاءه عنه إلا مالك فإنه يستحب له أن يهريق دمًا يجيء به من الحل<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيمن رمى ليلاً، أو من الغد فقال مالك: عليه دم، وهو

(١) سلف برقم (١٧٢١).

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٦٨/٧، «المغني» ٢٩٥/٥.

قول عطاء والثوري وإسحاق<sup>(١)</sup>، وقال مالك في «الموطأ»: من نسي جمرة من الجمار أيام التشريق حَتَّى يُمسي، يرميها أية ساعة شاء من ليل أو نهار ما دام بمنى، كما يصلي الصلاة أية ساعة ذكرها من ليل أو نهار، ولم يذكر دَمًا<sup>(٢)</sup>. وذكر عنه ابن القاسم: أنه كان يرى مرة عليه الدم، ومرة لا، قال: وقد تأخرت صفة امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حَتَّى أتت منى بعدما (غابت)<sup>(٣)</sup> الشمس فرمت، ولم يبلغنا أنّ ابن عمر أمرها بشيء<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: إن رماها ليلاً فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم، وقالوا أصحابه والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد. وقال الثوري: إن أخرها عامدًا إلى الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة وإسحاق فيما حكاه ابن قدامة: أنه إذا أخرها إلى الليل لا يرميها حَتَّى تزول الشمس من الغد<sup>(٥)</sup>. وعن الشافعي والصحابين وابن المنذر: يرمي ليلاً لقوله: «وَلَا حَرَجَ»<sup>(٦)</sup> وقال ابن عمر: إن فاته الرمي حَتَّى تغيب الشمس فلا يرم حَتَّى تزول الشمس من الغد، واحتجوا بحديث الباب: «لَا حَرَجَ» للذي قال: (رميت بعدما أمسيت) وأيضًا فإنه ﷺ رخص لرعاء الإبل في مثله، يراعون نهارًا ويرمون ليلاً<sup>(٧)</sup>، وما كان ليرخص

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٣/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) «الموطأ» ١/٥٤٦ (١٤٢٤) كتاب: المناسك، باب: الجمار.

(٣) في (ج): غربت. (٤) «الموطأ» ١/٥٤٤ (١٤١٧).

(٥) «المغني» ٥/٢٩٥-٢٩٦. (٦) السابق.

(٧) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة ٤/٣١٩ (٢٩٧٥) كتاب: المناسك، باب: الرخصة

للرعاء في رمي الجمار بالليل. من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يومًا، وأن يجمعوا للرمي.

لهم فيما لا يجوز، وحجة مالك: أنه عليه السلام وقت لها وقتًا وهو يوم النحر فمن رمى بعد غروبه فقد رمى بعد وقتها، ومن فعل في الحج شيئًا بعد وقته فعليه دم، وقد أسلفنا الاختلاف في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، أو الشمس من يوم النحر لأهل العذر وغيرهم في باب: من قدم ضعفة أهله بالليل، فراجعه<sup>(١)</sup>.

وقوله: ( «ارم وَلَا حَرَجَ» ) إنما كان بالنهار؛ لأن السؤال كان يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل المغيب، كذا قاله ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن دحية في «المولد» عن بعض المتكلمين: أن اليوم يجمع النهار والليل. وأما قول البخاري: ( ناسيًا أو جاهلًا )، فإن العلماء لم يفرقوا بين العامد والجاهل في أمور الحج، وقد سلف الاختلاف فيمن حلق قبل الذبح في باب: الذبح قبل الحلق، فراجعه.

والمراد هنا بالمساء: ما بعد الزوال؛ لأنه لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحًا، روى مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي<sup>(٣)</sup>، وإنما يريد تأخيرها إلى ربيع القامة، ويتمكن الوقت في شدة الحر وهو وقت الإبراد الذي أمر به الشارع.



= ولهذا الحديث طرق أخرى وألفاظ كثيرة، أنظرها في «البدر المنير» ٢٧٤/٦ - ٢٨٠ فقد جمع مصنفه - رحمه الله - طرقة وألفاظه، بما لا تجده في مكان آخر، بل قل أن تجده مثله، فليُنظر، وانظر أيضًا: «تلخيص الحبير» ٢٦٢/٢ - ٢٦٣، و«الإرواء» (١٠٨٠).

(١) سلف برقم (١٦٧٦).

(٢) «المغني» ٢٩٥/٥ - ٢٩٦.

(٣) «الموطأ» ٨/١ (١٢) باب: وقوت الصلاة.

## ١٣١ - بَابُ الْمُتَيَّا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٥٦٩/٣]

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٥٦٩/٣]

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٥٦٩/٣]

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ الْحَلْقُ قَبْلَ الذَّبْحِ. قَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». وَالنَّحْرُ قَبْلَ الرَّمْيِ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وَحَدِيثُهُ أَيْضًا: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ بِمِثْلِهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ  
أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ  
كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ».

وحديثه أيضًا: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ  
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

يعني: أنه تابع صالحًا، وهذه المتابعة أخرجها مسلم في «صحيحه»  
من حديث عبد الرزاق عنه<sup>(١)</sup>، وفائدة طريق صالح التصريح بسماع ابن  
شهاب، عن عيسى بن طلحة، وقد تقدم هذا التبويب في كتاب العلم<sup>(٢)</sup>،  
وأن معناه أنه يجوز أن يسأل العالم وإن كان مشتغلًا بطاعة الله، وقد  
أجاب السائل وقال له: «لا حرج» وكل ذلك طاعة لله تعالى، وكان  
ذلك عند الجمرة كما سلف هناك، وإليه أشار هنا عند الجمرة، وكان  
وقوفه ليعلم الناس دينهم، ويجيبهم عن مسائلهم.

واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في حديثه أنه كان على دابة،  
ولا في حديثنا، وفي حديث بندار، عن يحيى وعبد الرحمن: جلس  
في حجة الوداع فقام رجل.. الحديث.

وفي حديث ابن جريج، عن ابن شهاب: بينما: هو يخطب يوم  
النحر؛ فإن قال فيه بعضهم أنه وقف على راحلته، فقد يجوز أن  
يكون ركبها وجلس عليها ثم وقف، وإنما ذكر ذلك عن صالح بن  
كيسان، عن الزهري في هذا الحديث.

قلت: فيه: وقف على ناقته، وهو صريح في المقصود.

(١) مسلم (١٣٠٦) كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

(٢) سلف برقم (٨٣).

وقوله: (لَمْ أَشْعُرْ). الظاهر أنه كان جاهلاً؛ لقوله في الرواية: (كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا) وإن كان يحتمل النسيان أيضاً.  
قال ابن التين: ويحتمل أن المراد بقوله: «وَلَا حَرَجَ» أي: لا إثم؛ لأن الحرج: الإثم، ويعظم السؤال خوف الإثم.  
قال: وقوله: (فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ). المراد: ما بيّن فيما مضى لا كل شيء. قال: ولا يقتضي إباحة ذلك؛ لأنه إنما سئل عمن فعله جهلاً، وقد بين الترتيب المشروع فيه. وقوله: (يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ) هذه هي الخطبة الثالثة، ومن المالكية من لا يطلق عليها أسم الخطبة.  
فائدة:

البخاري روى الحديث الأخير، عن إسحاق: ثنا يعقوب، وذكر الجيّاني: أنه ابن منصور، نسبه ابن السكن والأصيلي، قال: وذكر (أبو نصر)<sup>(١)</sup> أن ابن منصور وإسحاق بن إبراهيم يرويانه عن يعقوب<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو نعيم من حديث ابن شيرويه ثنا إسحاق، ثنا يعقوب، فيكون إسحاق بن إبراهيم؛ لأن عبد الله بن محمد بن شيرويه، روى عنه «مسنده» ولم تُعلم له رواية عن إسحاق بن منصور<sup>(٣)</sup>.



(١) تحته في الأصل: يعني: الكلاباذي.

(٢) «تقييد المهمل» ٩٦٣/٣ - ٩٦٤.

(٣) فائدة: قلت: وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، وهو المَرْتَجِّحُ أيضاً عند الحافظ ابن حجر؛ مستنداً على ذلك من وجه آخر غير الذي ذكره المصنف هنا ألا وهو قول إسحاق: أخبرنا يعقوب. قال افحافظ: لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول: حدثنا. أنظر «الفتح» ٥٧٠/٣.

## ١٣٢ - باب الخُطْبَةِ أَيَّامٍ مِنِّي

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [٧٠٧٩ - فتح: ٥٧٣/٣]

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. [١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣ - مسلم: ١١٧٨ - فتح: ٥٧٣/٣]

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح: ٥٧٣/٣]

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ - قَالَ: - فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ. [٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧ - فتح: ٥٧٤/٣]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَخَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟».

ثانيها: حديثه أيضًا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ. تَابَعَهُ - يَعْنِي شُعْبَةَ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

ثالثها: حديث أَبِي بَكْرَةَ: حَخَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ.. الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

رابعها: حديث ابن عمرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ

هَذَا؟..» الْحَدِيثُ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ.. الحديث.

الشرح:

هذه الأحاديث يصدق بعضها بعضًا إلا أن حديث ابن عباس بعرفات لا بمنى، فلا مدخل له هنا، ورواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر، عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر<sup>(١)</sup>. ولما أخرجه مسلم من طريق (أبي عمرو)<sup>(٢)</sup> بن دينار لم يذكر واحد منهم: يخطب بعرفات، غير شعبة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (قَالَ هِشَامُ) إلى آخره، أسنده أبو داود: حَدَّثَنَا الْمُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ هِشَامِ بِهِ<sup>(٤)</sup>. وأجاب ابن المنير بأنه ساقها؛ ليرد على منكر خطبة يوم النحر، فإن الراوي سماها خطبة، كما سمي التذكرة يوم عرفة خطبة، وقد أتفقوا على خطبة عرفة، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه<sup>(٥)</sup>، أو يكون لما ذكر حديث ابن عباس في يوم النحر أراد أن يذكر أيضًا أنه روى خطبة يوم عرفة؛ لثلا

(١) ابن ماجه (٢٩٣١) كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين.

(٢) كذا في الأصل: والصحيح (عمرو) كما في «صحيح مسلم» (١١٧٨).

(٣) مسلم (١١٧٨) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٤) أبو داود (١٩٤٥) كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر.

ومن هذه الطريق رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (١١٤، ٥٤٢). ورواه ابن سعد

١٨٣/٢ من طريق آخر عن الوليد بن مسلم.. به، ورواه ابن ماجه (٣٠٥٨) كتاب:

المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، البيهقي ١٣٩/٥ من طريقين عن هشام.. به،

وانظر: «صحيح أبي داود» (١٧٠٠).

(٥) «المتواري» ص ١٤٦.

يتوهم متوهم أنهما حديث واحد.

وفي حديث ابن عباس: لما سألهم: ( «أي يوم هذا؟» ) قالوا: يوم حرام) وكذا أجابوه في البلد والشهر.

وفي حديث أبي بكره فيها كلها: (الله ورسوله أعلم)، فيحتمل أن يكون ذلك في موطنين.

وقوله: ( «أَيُّ يَوْمٍ؟» و «أَيُّ بَلَدٍ؟» «أَيُّ شَهْرٍ؟» ) خرج مخرج الاستفهام، والمراد به: التقرير؛ لأنه أبلغ، وأتى فيها على معالم الدين كلها فيسمع الحاضر، ويبلغ الغائب؛ لتقوم الحجة وتنقطع المحجّة، وكرر تأكيدًا، ومثّل باليوم، وبالشهر، وبالبلد؛ ليؤكد تحريم ما حرم من الدماء، والأموال، والأعراض.

«وذو الحجة» بفتح حائه أشهر<sup>(١)</sup>، والعرض ما يحميه الإنسان ويلزمه القيام به، قاله أبو عمرو، وقال الأصمعي: هو ما يُمدح به ويُذم، وهو في قول حسن:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء  
فقال ابن قتيبة: نفسه، ورد عليه: بأن المراد: آباؤه، ذكر العموم بعد الخصوص. وقال ابن التين في حجة الوداع: قيل: العرض: الحسب، وقيل: النفس.

(١) قلت: بل ذكر النووي رحمه الله خلاف ذلك حيث قال: وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة فتح الحاء. «شرح مسلم» ١٦٨/١١، ويثيد ما قاله النووي تعقب العيني المصنّف حيث قال: وقال صاحب «التوضيح»: فتح الحاء أشهر. قلت: نقله عن صاحب «التلويح» وهو نقله عن القزاز، وفي «المثلث» لابن سيده: جعلهما سواء، ولكن في السن العامة الكسرة أشهر. اهـ «عمدة القاري» ٢٥٢/٨.

وقوله: ( «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» ).

أي: لا يستحل بعضكم من بعض ما استحل الكفار، قاله الداودي.  
وقال أبو منصور: فيه قولان:

أحدهما: لابسين السلاح، والكفر: الستر.

والثاني: أنه يُكْفَرُ الناس فيكْفُرُ كما تفعل الخوارج إذا أستعرضوا

الناس؛ لقوله ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(١)</sup>،  
ذكره الهروي<sup>(٢)</sup>. ويحتمل كفارًا بغير حق، أو كفر النعمة، أو حقيقة،  
أو يقرب منه، أو للتشبيه بهم، وقيل: هم أهل الردة، قتلهم الصديق.

ومعنى: ( «بعدي» ) أي: وفاتي أو فراقتي من موقفي، أو خلافي

فتخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به.

وقوله: ( «يَضْرِبُ» ) الرواية برفع الباء، وضبطه بعضهم بسكونها،

أي: أن ترجعوا بعدي.

وقوله: ( «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ» ) يريد البلدة المحرمة، ويُقال: البلدة أسم

خاص لمكة وقد سلف أسماؤها.

وقوله: ( «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ) سميت حجة البلاغ من أجل ذَلِكَ.

وقوله: ( «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» ) فيه دلالة واضحة أنه يوم النحر،

وقد سلف ذكر ذَلِكَ، وقد أسلفنا فيما مضى خطب الحج، وأن مالكًا قال:  
إنها ثلاثة: يوم التروية، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر، وهو يوم القر؛

(١) سيأتي برقم (٦١٠٤) كتاب: الأدب، باب: من أكره أخاه بغير تأويل فهو كما

قال، ورواه مسلم (٦٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه

المسلم: يا كافر. من حديث ابن عمر.

(٢) «غريب الحديث» ٣٨٢/١.

لأن الناس يقرون فيه بمنى<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ووافقهم الشافعي، إلا أنه أبدل ثاني النحر بثالثه، وزاد خطبة يوم النحر بعد الزوال، يعلمهم فيها حكم الرمي والمبيت والنحر، واحتج الشافعي لخطبة يوم النحر بأحاديث الباب، قال: وبالناس حاجة إلى هذه الخطبة؛ ليعلمهم أعمال اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك؛ لأجل تبليغ ما ذكر؛ لكثرة اجتماعهم من أقاصي الدنيا فظن أنه خطب.

قلت: وأي خطبة أبلغ من هذه؟ وادعى الطحاوي أن هذه الخطبة لم تكن من أسباب الحج؛ لأنه ذكر فيها أمورًا لا يصلح لأحد بعده ذكرها، والخطبة إنما هي لتعليم الحج، ولم ينقل أحد عنه أنه علمهم يوم النحر شيئًا من سنن الحج، فعلمنا أن خطبة يوم النحر لم تكن للحج، وإنما كانت لما سواه. وهو عجيب! فإنه عليه السلام نبه على عظم اليوم، وهو من مهمات الحج.

وفيه: إشعار أن المناسك التي تفعل فيه من المهمات كالرمي والإفاضة وغير ذلك من تمام الحج.

قال ابن القصار: وقوله يحتاج أن يعلمهم النحر، وقد تقدم تعليمهم في خطبة عرفة وأعلمهم بما عليهم فيه وكانت خطبه ثلاثًا، كل خطبة ليومين. قالوا: والخطبة التي ذكرها الشافعي يمكن تعلم حكمها مما قبلها. قال ابن المواز: وكلها لا يجلس فيها إلا عرفة فيجلس في وسطها، ولا يجهر بالقراءة في شيء من صلواتها<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: «المنتقى» ٣/٣٦-٣٧.

(٢) أنظر: «المجموع» ٨/١١٩.

(٣) «المنتقى» ٣/٣٦.

وفيه: حرمة الدماء والأعراض والأموال، وإنما وجه الخطاب لهم إذ كانوا أهل ملة واحدة، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٢٩] فالأخوة واحدة.

وفيه: أن مستحل المال كمستحل الدم ومستحل العرض كمستحل المال. وفي الخبر: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»<sup>(١)</sup> ولا يرد قطاع الطريق والخوارج ومن يجب قتله بحد لزمه، فإن دمه يحل دون ماله؛ لأن ذلك عقوبة لجرمه دون ماله، كما أمر بعقوبة آخر في ماله دون بدنه، وهذا بحق<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه أحمد ٤٤٦/١، وأبو يعلى ٥٥/٩ - ٥٦ (٥١١٩) من طريق إبراهيم الهجري، عن الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». وحديث عبد الله هذا قد سلف برقم (٤٨) وسيأتي برقم (٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ورواه مسلم (٦٤) لكن مختصراً دون قوله: «وحرمة ماله كحرمة دمه».

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: آخر ٤ من ٧، من تجزئة المصنف، ثم بلغ في السابع بعد الثلاثين، كتبه مؤلفه.

### ١٣٣ - بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ

#### بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٥٧٨/٣]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ. [١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٥٧٨/٣]

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [انظر: ١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٥٧٨/٣]

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافع، عن ابن عمر: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وعن ابن جريج به: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

حديث أبي ضمرة تقدم في باب: سقاية الحاج عن عبيد الله<sup>(١)</sup>. ومتابعة أبي أسامة أخرجها مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن

نمير وأبي أسامة، ثنا عبيد الله، به<sup>(١)</sup>. ومتابعة أبي ضمرة أنس بن عياض سلفت في الباب المشار إليه كما ذكرنا.

قال الإسماعيلي: وقد وصله بلا شك فيه من سميت: الدراوردي، وعلي بن مسهر، وأبو ضمرة، وعقبة بن خالد، ومحمد بن فليح، وموسى بن عبيد الله، وأرسله ابن المبارك، عن عبيد الله، وقد سلف حكم الباب هناك<sup>(٢)</sup> ووضحا.

قال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق، إلا من أرخص له رسول الله ﷺ في ذلك، فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل<sup>(٣)</sup>، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول.

واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة بمكة من غير من رخص له: فقال مالك: عليه دم، وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكيناً، وإن بات ليالي منى كلها أحببت أن يهريق دمًا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء عليه إن كان يأتي منى ورمى الجمار، وهو قول الحسن البصري، قالوا: ولو كانت سنة ما سقطت عن العباس وآله، وإنما هو استحباب وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها، وقد روى سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى، ويظل إذا رمى الجمار<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٣١٥) كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني: في باب سقاية الحاج.

(٣) تقدم تخريجه، وانظر «البدر المنير» ٦/٢٧٤ - ٢٨٠، و«الإرواء» (١٠٨٠)، وسيأتي.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٦٢ - ٢٦٣.

وحجة من أوجب الدم: أن الرخصة إنما هي بتخصيص من الشارع لأهل السقاية، ولمن أذن له النبي ﷺ دون غيرهم<sup>(١)</sup>.

وقول البخاري: (أو غيرهم) يشير إلى من ألحق بهم كالمريض ونحوه مما أسلفنا هناك، وكذا رعاء الإبل لهم إذا رموا جمرة العقبة أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى، ولهم أن يدعوا رمي يوم، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك<sup>(٢)</sup>، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متوالين.



(١) أنظر: «مشكل الآثار» ١/ ٢٢٥، «المدونة» ١/ ٣٣٠، «المنتقى» ٣/ ٤٦، «الاستذكار» ١٣/ ١٩٤، «البيان» ٤/ ٣٥٦-٣٥٧، «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) يدل على ذلك ما رواه أبو داود (١٩٧٥-١٩٧٦) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والترمذي (٩٥٤-٩٥٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه (٣٠٣٦-٣٠٣٧) كتاب: المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر، وأحمد ٥/ ٤٥٠، والدارمي ٢/ ١٢٠٧ (١٩٣٨) كتاب: المناسك، باب: في جمرة العقبة أي ساعة ترمى، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٢ (٤١٧٨)، وابن الجارود ٢/ ١٠٠-١٠١ (٤٧٧-٤٧٨)، وابن خزيمة ٤/ ٣١٩-٣٢٠ (٢٩٧٥-٢٩٧٩)، وابن حبان ٩/ ٢٠٠ (٣٨٨٨)، والطبراني ١٧/ ١٧١-١٧٢، والحاكم ١/ ٤٧٨، والبيهقي ٥/ ١٥٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٥٣، ٢٥٦-٢٥٧، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٢٨-٢٢٩ (١٩٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٠٨ من حديث عاصم بن عدي.

والحديث صححه المصنف -رحمه الله- في «البدرد المنير» ٦/ ٢٧٤، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٤-١٧٢٥)، وفي «الإرواء» (١٠٨٠).

## ١٣٤ - باب رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرَمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [فتح: ٥٧٩/٣]

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرَمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

أما تعليق جابر فأسنده مسلم من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى، وأما بعده فإذا زالت الشمس<sup>(١)</sup>. ورواه أبو ذر الهروي عنه قال: سمعت جابراً يقول: فذكره، وهو فائدة جلييلة تزيل تهمة تدليسه.

وأثر ابن عمر من أفراده، وعند الإسماعيلي: فإذا زاغت الشمس، أو مالت، والمراد بالجمرة: جمرة العقبة، وما بعده رمي أيام التشريق، وممن رماها بعد الزوال عمر، وابن عباس، وابن الزبير<sup>(٢)</sup>، وكذا ابن عمر كما في البخاري، وهذه سنة في رمي أيام التشريق، ولا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحبه والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: القياس أنه لا يجوز

(١) مسلم (١٢٩٩) كتاب: الحج، باب: بيان وقت أستحباب الرمي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ (١٤٥٧٢، ١٤٥٧٤).

إلا بعد الزوال لكننا أستحبنا أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزئه.

وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال<sup>(١)</sup>. وحديث جابر وابن عمر يرده، والحجة في السنة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن أستحب غيرها.

واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم، واعتبر ابن القاسم الصفرة إلا لمريض، أو ناس. ولنا وجه: إن رمى اليومين لا يخرج بغروبها بل يبقى إلى الفجر، قياساً على الوقوف بعرفة.

وأما الثالث: فينقضي بانقضاء يومه بلا خلاف.

فرع:

رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا، وليس بركن خلافاً لعبد الملك المالكي<sup>(٢)</sup> حيث قال: من خرجت عنه أيام منى، ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم، وإن تذكر بعد فعله بدنة، وقال ابن وهب: لا شيء عليه ما دامت أيام منى.

فرع:

يستحب فعل الرمي قبل صلاة الظهر، نص عليه الشافعي، واتفق

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦ (١٤٥٨٤).

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/١٠٣، «المجموع» ٨/١٦٨ - ١٦٩، ١٧٧.

عليه أصحابه<sup>(١)</sup>، وقال عبد الملك المالكي: فإن رماها بعد أن صلى فقد أخطأ ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

فرع:

يبقى وقت جمرة العقبة إلى آخر يوم النحر، وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان عندنا مصححان<sup>(٣)</sup>، وعند ابن القاسم يفوت بالزوال إلا لمريض، أو ناس<sup>(٤)</sup>.

فرع:

قول ابن عمر: (كنا نتحين إذا زالت الشمس)، أي: عن كبد السماء، كذا عبر به الداودي وعبر غيره بإذا أخذ الظل في الزائد بعد نصف النهار.

فائدة:

روى حماد بن سلمة، عن حميد: أنه رأى الحسن بن أبي الحسن بمكة يأتي يوم النحر، قد بدأ يرمي جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى، فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه<sup>(٥)</sup>. وهو غريب.



(١) «مختصر المزني» ص ١٠١، «المجموع» ١٧٧/٨.

(٢) «المنتقى» ٥٠/٣. ونسب القول لابن حبيب عن مالك.

(٣) «المجموع» ١٦٩/٨.

(٤) «التاج والإكليل» ١٨٦/٤.

(٥) «المحلى» ١٨٣/٧.

## ١٣٥ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا. [١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/ ٥٨٠]

ذكر من حديث الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ)<sup>(١)</sup>: ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

أي: ما زال التحديث للنعنة الأولى.

والحديث أخرجه مسلم أيضا<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المشهور: أن يرمي من أسفلها، ولو رماها من أعلاها أجزاء، فإن أزدحم عندها، فقال مالك: لا بأس أن يرميها من فوقها، ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها.

وقال ابن بطال: رمي الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها، أو أعلاها، أو وسطها كل ذلك واسع، والموضع الذي نختار منها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من

(١) فوقها في الأصل: معلق.

(٢) مسلم (١٢٩٦) كتاب: الحج، باب: رمي جمره العقبة من بطن الوادي.

بطن الوادي، وبه قال عطاء وسالم<sup>(١)</sup>، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: يرميها من أسفلها أحب إليّ. وقد روي عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل على تسمية هذه السورة بالبقرة، وقد قال عليه السلام: «إن البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان»<sup>(٣)</sup> أي: ثوابهما، فالصواب: أنه لا كراهة في تسميتها ولا غيرها باسمها، وإنما ذكر سورة البقرة؛ لأن معظم مناسك الحج فيها، وإنما كره الحجاج ذلك كما سيأتي قريباً<sup>(٤)</sup>، وسبقه إليه جماعة من السلف.

وقد أحتج النخعي على الأعمش بهذا الحديث، وهذه إضافة لفظ كباب الدار، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٥١﴾﴾ [التكوير: ١٩] فأضاف القول إلى جبريل الذي نزل به من عند الله، وهذا من أتساع لغة العرب تضيف الشيء إلى من له أقل سبب. وقد ترجم له البخاري في فضائل القرآن فقال: باب: من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا<sup>(٥)</sup>، خلافاً للحجاج، ولمن أنكر ذلك قبله. فرع:

السنة أن لا يقف عندها كما سيأتي بعد بأبواب، بخلاف الأولين.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩٢/٣ (١٣٤١٠، ١٣٤١٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٤/٤١٥-٤١٦ بتصرف. وأثر عمر رواه ابن أبي شيبة ١٩٢/٣ (١٣٤١٤) كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

(٣) رواه مسلم (٨٠٤) كتاب الصلاة، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(٤) سيأتي برقم (١٧٥٠).

(٥) سيأتي برقم (٥٠٤٢) من حديث عائشة.

## ١٣٦ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ

يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ

الْبَقَرَةِ ﷺ. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٥٨٠/٣]

ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﷺ أنه أنه انتهى إلى

الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى

بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.



## ١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

## فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٥٨١/٣]

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

أما حديث ابن عمر فيأتي مسنداً قريباً<sup>(١)</sup>، وحديث ابن مسعود سلف<sup>(٢)</sup>، وقد كرره البخاري في الباب. وسميت الجمرة الكبرى؛ لأنها ترمى يوم النحر وحدها، وتكرر باقي الأيام، ووقع في رواية أبي الحسن: (سبع حصيات)، وصوابه (حصيات)؛ لأنه جمع حصاة، واليسار بفتح الياء وكسرهما، وقام الإجماع على أن من رمى كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن، واختلفوا إذا رماها بأقل من سبع: فذكر الطبري عن عطاء: أنه إن رمى بخمس أجزاء، وعن مجاهد: إن رمى بست لا شيء عليه، وذكر ابن المنذر: أحتج بحديث سعد بن أبي وقاص قال: رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب بعضهم على

(١) برقم (١٧٥١) كتاب: الحج، باب: رمي الجمرتين.

(٢) برقم (١٧٤٧).

بعض<sup>(١)</sup>، وبه قال أحمد وإسحاق، وعن طاوس إن رمى ستًّا يطعم  
 تمر<sup>(٢)</sup>، أو لقمة، وذكر الطبري عن بعضهم، أنه لو ترك رمي  
 جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك، وقال:  
 إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سببًا لحفظ التكبيرات السبع،  
 وجعل عقد الأصابع بالتسييح سببًا لحفظ العدد، وذكر عن يحيى بن  
 سعيد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به، قال: حسن قد كانت  
 عائشة أم المؤمنين تقول: إنما الحصى جمار ليحفظ به التكبير، وقال  
 الشافعي وأبو ثور: إن بقيت عليه حصة فعليه مدٌّ من طعام، وفي  
 حصاتين مدآن، وإن بقيت عليه ثلاث فأكثر فعليه دم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي ٢٧٥/٥، وأحمد ١/١٦٨، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٦٠)،  
 والبيهقي ١٤٩/٥ كتاب: الحج، باب: من شك في عدد ما رمى. من طريق ابن  
 أبي نجیح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص، به.  
 قلت: وهو حديث ضعيف لانقطاعه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول:  
 مجاهد لم يدرك سعدًا، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد، وقال:  
 أبو زرعة: مجاهد، عن سعد مرسل. اهـ. «المراسيل» ص ٢٠٥ - ٢٠٦.  
 وقال ابن حزم: حديث سعد ليس مستندًا.  
 وقال ابن القطان: أشك في اتصال هذا الحديث، فإنه من رواية مجاهد، عن  
 سعد بن أبي وقاص، ولا أعلم له سماعًا منه، وإنما أعلمه يروي عن عامر بن  
 سعد، عن أبيه، وكان موت سعد سنة ثمان وخمسين، ومجاهد إذ ذاك من نحو  
 ثمان وثلاثين سنة، فهو لا يبعد سماعه منه، ولكن لا أعلمه. اهـ. «بيان الوهم  
 والإيهام» ٥٥٩/٢ - ٥٦٠.  
 وقال ابن التركماني ١٤٩/٥: قال الطحاوي في «أحكام القرآن»: حديث منقطع،  
 لا يثبت أهل الإسناد مثله.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ١٣٤/٧ بلفظه، ورواه ابن أبي شيبة ١٩٥/٣  
 (١٣٤٤٠) وفيه: يتصدق بشيء.

(٣) «الأم» ١٨١/٢.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: إن ترك أقل من نصف جميع (الجمرات)<sup>(١)</sup> (الثلاث فعليه في كل حصة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فيطعم ما شاء، ويجزئه<sup>(٢)</sup>).

وإن كان ترك أكثر من نصف جميع الجمرات الثلاث<sup>(٣)</sup> فعليه دم<sup>(٤)</sup>، وعليه إجماع الجميع على أن على تارك رمي الجمرات الثلاث في أيام الرمي حتَّى تنقضي دَمًا<sup>(٥)</sup>، فلما كان ذلك إجماعًا كان الواجب أن يكون لترك رمي ما دون جميع الجمرات الثلاث بقسطه، وأن يكون ذلك مردود إلى القيمة إذ كان غير ممكن نسك بعض الدم فجعلوا ذلك طعامًا، وجعلوا ما يعطى كل مسكين من ذلك قوت يومه، وجعلوا تارك ما زاد على نصف جميع الجمرات الثلاث بمنزلة تارك الجمرات كلها، إذ كان الحكم عندهم للأغلب، مع أن ذلك إجماع من الجميع.

وقال الحكم وحماد: من نسي جمرة أو جمرتين أو حصاتين يهريق دمًا، وقال عطاء: من نسي شيئًا من رمي الجمار فذكر ليلاً أو نهارًا يلتزم ما نسي ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق فعليه دم<sup>(٦)</sup>، وهو قول الأوزاعي<sup>(٧)</sup>، وقال مالك: إن نسي حصة من الجمرة حتَّى ذهبت أيام

(١) في (ج): التكييرات.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٣٨/٢ - ١٣٩. (٣) ساقطة من (ج).

(٤) جاء في هامش الأصل: وكذا إذا ترك رمي يوم غير يوم النحر، أو ترك رمي يوم النحر أو أكثره، كما لو ترك الرمي كله، والله أعلم.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٣/٢٢٣، «التمهيد» ١٧/٢٥٥.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/١٩٤ (١٣٤٣٧) كتاب الحج، باب: في الرحل ينسى

أن يرمي جمرة أو جمرتين.

(٧) أنظر: «المجموع» ٨/٢٧٠، «المغني» ٥/٣٨٠.

الرمي ذبح شاة، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: والصواب عندنا: أن رمي الجمرة بسبع، ورمي أيام التشريق كل جمرة بسبع من مناسك الحج الذي لا يجوز تضييعها لنقل الأمة جميعًا وراثه عن رسول الله ﷺ أن رميهم كذلك مما علم أمته، وقد جعل الله بيان مناسكه إلى رسوله، فعلم بذلك أنه من الفروض التي لا يجوز تضييعها، وعلم أن من ترك شيئًا مما علمهم حتى فات وقته فعليه الفدية، كما نص عليه في الحلق وجزاء الصيد، فمن ضيع الجمرات حتى أنقضت أيام التشريق فعليه شاة، وكذا بعضها كما في تارك بعض طواف الإفاضة، فإن حكمه كتارك كله.

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة، فقال مالك والشافعي: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستًا، وقال عطاء: يجزئه عن السبع، وهو قول أبي حنيفة، كما في سيات الحد سوطًا سوطًا أو مجتمعة، إذا علم وصول الكل إلى بدنه<sup>(٢)</sup>، حجة الأول: أن الشارع رمى بحصاة حصاة وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

وأما فقه الباب الثاني: فإذا جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فهو مستقبل للجمرة بوجهه، وذلك السنة، وأما جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي.

(١) «المدونة» ١/٣٢٤.

(٢) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/٣٠، «المدونة» ١/٣٢٥، «الأم» ٢/١٨١، «المجموع» ٨/١٧٦، «المغني» ٥/٢٩٦-٢٩٧.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي ٥/٢٧٠ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم». ورواه بهذا اللفظ الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/٥٤، أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» ٣/٣٧٨، البيهقي في «الكبرى» ٥/١٢٥.

فرع:

الأصح عندنا أنه لا يرميها على هيئة الحذف خلافاً لما في الرافعي،  
نعم السنة أن تكون قدر حصي الحذف للاتباع قولاً وفعلاً، وهو دون  
الأنملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء.

فرع:

قد أسلفنا أنه يأخذ حصي جمره العقبة من المزدلفة، وأما حصي  
أيام التشريق فمن منى، لكن يكره من الحش؛ لنجاسته، ومن  
المسجد؛ لأنه فرشه، ومما رمي به؛ لأنه غير مقبول.



## ١٣٨ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ

يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ. [انظر:

١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٥٨١/٣]

وعن الْأَعْمَشُ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

حديث ابن عمر يأتي مسنداً بعد<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن مسعود تكرر<sup>(٣)</sup>، وفي مسلم: «ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها» الحديث<sup>(٤)</sup>، ومراده النظم لا توالي السور. فإن جماعة من المحققين خالفوا فيه وقالوا: هو أجتهد من الأئمة وليس بتوقيف.

(١) فوقها في الأصل: (مسند متصل).

(٢) برقمي (١٧٥١ - ١٧٥٢).

(٣) سلف برقم (١٧٤٧) كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

(٤) مسلم (١٢٩٦) كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

وفقهه: سنة التكبير مع كل حصة اقتداء بالشارع، وعمل به الأئمة بعده، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر<sup>(١)</sup>، وهو قول مالك، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وكان علي يقول كلما رمى حصة: اللهم أهدني بالهدى، وفني بالتقوى، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى<sup>(٣)</sup>. وكان ابن مسعود، وابن عمر يقولان عند ذلك: اللهم أجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكور<sup>(٤)</sup>.

وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه، فإن سبح قال ابن القاسم: لا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

ومعنى: (استبطن الوادي): وقف في وسطه، وهو الموضع المنحدر من العقبة، والموضع المرتفع الذي يقابلها. ومعنى (اعترضها): أتاها من عرضها، نبه عليه الداودي.



- (١) سيأتيا برقمي (١٧٥١، ١٧٥٢).
- (٢) أنظر: «المدونة» ١/٣٢٤، «البيان» ٤/٣٣٢.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣١٨ - ٣١٩ (١٤٧٠١) كتاب: المناسك، من كان يأمر بتعليم المناسك، مطولاً، لكنه عن ابن عمر.
- (٤) رواه عن ابن مسعود: أحمد ١/٤٢٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٥٠ (١٤٠١٣)، ٦/٨٤ - ٨٥ (٢٩٦٤١) كتاب: الدعاء، ما يدعو به إذ رمى الجمرة، وأبو يعلى ٩/١١٥ (٥١٨٥)، والبيهقي ٥/١٢٩ كتاب: الحج، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي. وانظر: «الضعيفة» (١١٠٧).
- والحديث أصله سلف (١٧٤٧ - ١٧٥٠)، ورواه مسلم (١٢٩٦) دون ذكر الدعاء. ورواه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة ٣/٢٥٠ (١٤٠١٤)، ٦/٨٥ (٢٩٦٤٢)، والطبراني في «الدعاء» ٢/١٢٠٩ (٨٨١)، والبيهقي ٥/١٢٩. وانظر: «الضعيفة» (١١٠٧).
- (٥) أنظر: «الاستذكار» ١٣/٢١٣. وانظر: قول ابن القاسم في «المنتقى» ٣/٤٦.

## ١٣٩ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث يأتي بعد مسنداً<sup>(١)</sup>، وهذه الجمرة هي الثالثة التي تلي مسجد الخيف والوسطى، فإنه يقف عندها، كما سيأتي على الأثر.



(١) في الباب التالي برقم (١٧٥١).

## ١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ

## مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ

١٧٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَزْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٧٥٢، ١٧٥٣ - فتح: ٥٨٢/٣]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقَعِدُ ثُمَّ يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَزْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَزْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

هذا الحديث من أفراده وقد ذكره هنا، وفي الباين بعده<sup>(١)</sup>، وطلحة<sup>(٢)</sup>، هذا وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد وغيره: مقارب الحديث<sup>(٣)</sup>،

(١) (١٧٥٢ - ١٧٥٣).

(٢) في هامش الأصل: وهو طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى.

(٣) هو طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الأنصاري المدني.

قال أبو داود: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جداً، ومنهم من

لا يكتب حديثه لضعفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الحافظ في «التقريب»

(٣٠٣٧): صدوق يهيم. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٢٨/٧، «التاريخ

الكبير» ٣٥٠/٤ (٣١٠٠)، «تهذيب الكمال» ٤٤٤/١٣ (٢٩٨٥).

وليس لطلحة في كتابه غيره كما قاله ابن طاهر، وقد اختلف فيه على يونس، كما ذكره البخاري بعد، واعتمد على رواية طلحة بن يحيى، ولأجل هذا الأختلاف لم يخرج مسلم، وقد أخرج لطلحة هذا في «صحيحه» حديثين عن يونس بن يزيد<sup>(١)</sup>.

وقد أسلفنا أنه يرمي أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث: الأولى التي تلي مسجد الخيف وهي الدنيا، والوسطى عند العقبة الأولى بقرب مسجد منى أيضاً، يقف عندها طويلاً، وجمرة العقبة، ولا يقف عندها كما سلف.

وروى الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة أشبار ثم يرمي، وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف<sup>(٢)</sup>. وقال عطاء: كان ابن عمر يقف عندها بمقدار ما يقرأ سورة البقرة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: ولعله قد وقف مرتين كما قال أبو مجلز، وكما قال عطاء، ولا يكون اختلافاً، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المائتين<sup>(٤)</sup> ولا توقيف في ذلك عند العلماء إلا الثوري؛ فإنه أستحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دمًا.

(١) الحديث الأول رواه مسلم برقم (٦٢/٢٠٩٤) كتاب: اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فضه حبشي. والثاني رواه برقم (١١٥/٢٣٤٩) كتاب: الفضائل.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣٠١/٤ - ٣٠٢ (٢٦٧٥) من طريق سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٣ (١٤٣٤٠ - ١٤٣٤١)، والأزرقي ١٧٩/٢، والفاكهي ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦).

(٤) رواه الفاكهي ٣٠٠/٤ (٢٦٧٠).

وقوله: (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ) هو بضم الياء، يُقال: أسهل: إذا نزل من السهل من بطن الوادي بعد أن يكون في الجبل.

وقوله: (فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو) اختلف في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولى، فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: كان يقف قدر سورة البقرة عند الجمرتين<sup>(١)</sup>، كما أسلفناه عنه، قال ابن القاسم وسالم: إذا قرأها الرجل السريع، وهو مفسر لما في البخاري من الطول.

وقوله: (وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) سيأتي في بابه.



(١) تقدم قريباً.

## ١٤١ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر: ١٧٥١ - فتح: ٥٨٣/٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله بطوله<sup>(١)</sup>، وأخرجه عن إسماعيل بن عبد الله: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: كان يرمي الجمرة الدنيا، إلى آخره.

فيه: أن السنة أن يرفع يديه في الدعاء عند الجمرتين؛ لأنها من مواضع الدعاء، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً أنكر ذلك عن مالك، قال ابن القاسم: حكى عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك<sup>(٢)</sup>، قال ابن المنذر: واتباع السنة أفضل، وقيل: يرفع، حكاها ابن التين، وابن الحاجب<sup>(٣)</sup>.



(١) سلف برقم (١٧٥١) كتاب: الحج، باب: إذا رمي الجمرتين.

(٢) «المدونة» ٧١/١.

(٣) «مختصر ابن الحاجب» ص ١٠٦.

## ١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٧٥١ - فتح: ٥٨٤/٣]

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (يَفْعَلُهُ)<sup>(١)</sup>.

(١) ورد بهامش الأصل: في هذا الحديث فائدة:

وهي ما إذا قدم الراوي الحديث على السند أيقدم بعض الإسناد مع المتن على بقية السند، كما وقع هنا؟ هذا إسناد متصل لا يمنع الحكم باتصاله، ولا يمنع ذلك من روى كذلك أعني [...] من شيخه كذلك أن يتدعى بالإسناد جميعه أولاً ثم يذكر المتن، كما جوزه بعض المتقدمين، قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون فيه خلاف، نحو الخلاف في تقدم بعض المتن على بعض، وقد حكى الخطيب النفي من جرى على القول بأن الرواية بالمعنى لا تجوز، والجواز على القول بأن =

هَذَا الْحَدِيثُ سَلَفٌ قَرِيبًا بِفَقْههِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَسْلَفْنَا الْخِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَضَعْفَهُ مَالِكٌ فِي جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ رُئِيَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ وَقَدْ جَعَلَ بَطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّفْعُ فَهَكَذَا<sup>(٢)</sup>، وَالِدُعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، ذَكَرَهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ.

وَمُحَمَّدٌ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ أَخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: ابْنُ بَشَارٍ وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو وَذَكَرَ أَبُو نَصْرٍ أَنَّ الْبَخَارِيَّ حَدَّثَ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى، وَابْنُ بَشَارٍ، عَنْ عَثْمَانَ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الذَّهَلِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَثْمَانَ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّغَانِيِّ، ثَنَا عَثْمَانَ<sup>(٥)</sup>.



= الرواية على المعنى تجوز، ولا فرق بينهما في ذلك، ففيما فعله البخاري دليل على الجواز.

(١) برقم (١٧٥١) كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرى» ١/٧١، وقد وردت هيئة الرفع هذه في حديث رواه مسلم (٨٩٦) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى؛ فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: نسبه لجدّه، وهو: محمد بن يحيى بن عبد الله.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٢٢) وانظر: «تقييد المهمل» ٣/١٠٣٢ - ١٠٣٣.

(٥) «سنن البيهقي» ١٤٨/٥ (٩٦٦٢) كتاب: الحج، باب: الرجوع إلى منى أيام التشريق.

## ١٤٣ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ

## وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَيَسْطُتْ يَدَيْهَا. [انظر: ١٥٣٩ - مسلم: ١١٨٩ - فتح: ٥٨٤/٣]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، - وكان أفضل أهل زمانه - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسْطُتْ يَدَيْهَا.

هذا الحديث سلف في باب: الطيب عند الإحرام<sup>(١)</sup>، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة، قال عمر بن عبد العزيز: لو لم يجعل سليمان الأمر إلى يزيد بعدي لندبتها في عنق القاسم بن محمد<sup>(٢)</sup>، يعني: الخلافة.

وقوله: (وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ) في كل منهما، وفي الأطراف أن كلاً من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك.

وقولها: (ولحله حين أحل) حملة مالك على ما بعد رمي جمرة العقبة، ورآه من خواصه؛ لأنه كان يخاطب الملك، وحملة غيره على طيب لا رائحة له، ومنهم من ادعى نسخه، وكله بعيد، وقد أسلفنا

(١) سلف برقم (١٥٣٩).

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٤٧/١.

خلاف العلماء فيه هناك، وبوب عليه البخاري: والحلق قبل الإفاضة؛ وذلك لقولها: (ولحله حين أحل) والحل هو الحلق.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة أنه يحل له كل شيء إلا النساء<sup>(١)</sup>، وهو قول سالم، وطاوس، والنخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث عائشة في إباحة الطيب لمن رمى جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة، قالوا: سنة رسول الله ﷺ حجة على من خالفها.

قال ابن المنذر: وقولها: (وَلِحَلِّهِ) يدل على أنه حلال من كل شيء إلا النساء الذي دل على المنع منه الخبر والإجماع.

وروى عمر وابنه أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، وفي «المدونة»: أكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حَتَّى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه، فعلى هذا القول الصحيح من مذهب مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، واحتج لمالك في تحريم الصيد على من لم يفيض بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وليس له إذا أُجِلَّ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ (١٣٨٠٢، ١٣٨٠٤ - ١٣٨٠٥، ١٣٨١٣) كتاب: الحج، في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له، والدارقطني ٢/ ٢٧٦ (٢٦٥٠) كتاب: الحج، باب: المواقيت.

(٢) رواه عن عمر: البيهقي ٥/ ١٣٥.

ورواه عن ابنه: ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ (١٣٨٠ - ١٣٨٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٠ (٤١٦٦).

له الخلق أن يخرج عن كونه محرماً؛ لأن الخلق والطيب واللباس قد أبيض على وجه، ولم يخرج بذلك عن كونه محرماً؛ لذلك يحل له بعد الرمي أشياء، ويبقى عليه تحريم أشياء وهو محررم، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] يقتضي الحل التام، وأن لا يبقى شيء من الإحرام بعد الإحلال المطلق، ومن بقيت عليه الإفاضة فلم يحل الإحلال التام، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فلو وضعت واحداً وبقي آخر لم يكن قد وضعت الوضع للتام؛ لأن الرجعة قبل وضعها الثاني تصح. <sup>(١)</sup>

واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»<sup>(٢)</sup> فيه الحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup>، وبحديث الحسين العزني، عن ابن عباس - ولم

(١) رواه أحمد ٦/١٤٣، وإسحاق بن راهوية في «مستده» ٤٣١/٢ (٩٩٥)، والحاثر بن أبي أسامة في «مستده» كما في «بغية الباحث» (٣٧٧)، وابن خزيمة ٤/٣٠٢ (٢٩٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٨، والدارقطني ٢/٢٧٦، والبيهقي ٥/١٣٦ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً به.

(٢) ورواه إسحاق ٢/٤٣٢ (٩٩٧)، والدارقطني ٢/٢٧٦ من طريق الحجاج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إذا رمي وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء». قال البيهقي: ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه: «وذبحتم فقد حل لكم..» الحديث.

وهذا من تخليطات الحجاج وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٦٠: مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٤٦): ضعيف بزيادة: «وحلقتم»، وانظر: «الضعيفة» (١٠١٣).



فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل الإفاضة، فقالوا: تطيب يا أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن جامع بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة، فروي عن عمر أن عليه حج قابل<sup>(٢)</sup>، وعن الحسن، والنخعي، والزهري مثله، وقال النخعي، والزهري: وعليه الهدى مع حج قابل<sup>(٣)</sup>، وقال ربيعة ومالك: يعتمر من التنعيم ويهدي، وقال أحمد، وإسحاق: يعتمر من التنعيم، وقال ابن عباس: عليه بدنة وحجه تام<sup>(٤)</sup>، وعن عطاء، والشعبي مثله<sup>(٥)</sup>، وهو قول الكوفيين والشافعي وأبي ثور<sup>(٦)</sup>.



- 
- (١) رواه الطحاوي ٢/٢٣٢.  
 (٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣ (١٤٩٣٢).  
 (٣) رواه عن النخعي: ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣ (١٤٩٣١).  
 (٤) رواه البيهقي ٥/١٧١.  
 (٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣ (١٤٩٣٠، ١٤٩٣٣).  
 (٦) أنظر: «المغني» ٥/٣٠٧-٣٠٩.

## ١٤٤ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [انظر: ٣٢٩ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٥٨٥/٣]

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [١٧٦٤ - فتح: ٥٨٥/٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

وحديث ابن وهب، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>، وحديث أنس من أفراده. قال الإسماعيلي: تكلم أحمد في حديث عمرو، عن قتادة؛ ولأجل ذلك

(١) مسلم (١٣٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

أتى البخاري بالمتابعة، وسعيد: هو ابن أبي هلال، وطواف الوداع لكل حاج ومعتمر غير المكي من شعار الحج. قال مالك: وإنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف بالبيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٣] وقال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق، قال: ومن آخر طواف الإفاضة إلى أيام منى فإن له سعة أن يصدر إلى بلده، وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض.

واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع على قولين في وجوبه قال مالك: إن كان قريباً رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شيء عليه، وقال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي - في أظهر قوليه - وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: إن كان قريباً رجع فطاف، وإن تباعد مضى وأهراق دمًا<sup>(١)</sup>. وأغرب ابن التين فحكى عن بعض الشافعية، وبعض الحنفية وجوبه، ومشهور قول الشافعي هو الوجوب؛ حجتهم قول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا<sup>(٢)</sup>، والطواف نسك؛ وحجة مالك أنه طواف يسقط على المكي والحائض، فليس من السنن اللازمة والذمة بريئة بيقين، وسيأتي شيء من هذا المعنى في الباب بعد.

واختلفوا في حد القرب، فروي أن عمر رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع<sup>(٣)</sup>، وبين مر الظهران ومكة ستة عشر ميلاً، وهذا بعيد عند

(١) أنظر: «المغني» ٥/ ٣٣٨.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٧٠ من رواية يحيى كتاب: الحج باب: من نسي من نسكه شيئاً، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٤٤ (٢٥٠٣).

(٣) رواه مالك ص ٢٤٢.

مالك، ولا يرد أحدٌ من مثل هذا الموضوع. وعند أبي حنيفة: يرجع ما لم يبلغ المواقيت. وعند الشافعي: يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وعند الثوري: يرجع ما لم يخرج من الحرم<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء: يعيد، يعني: يكون آخر عمله الطواف بالبيت، وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه من السوق، ولا شيء عليه. وإن أقام يوماً أو نحوه عاد، وقال أبو حنيفة: لو ودع وأقام شهراً أو أكثر أجزاءه، ولا إعادة عليه<sup>(٢)</sup>. وهذا خلاف حديث ابن عباس في الباب، وقال ابن التين: دليلنا حديث صفية، قلت: تلك معذورة، قال: ولعله تعلق في ذلك بقول زيد: إنها لا تنفر إذا حاضت<sup>(٣)</sup>.



(١) أنظر: «المغني» ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) أنظر: «المغني» ٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٣) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ٢ / ٣٣٣.

## ١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبٍ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسُنَا هِيَ؟». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٨٦/٣]

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا. فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيْمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ. [انظر: ٣٢٩ - فتح: ٥٨٦/٣]

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [انظر: ٣٢٩ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٥٨٦/٣]

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ. [انظر: ٣٣٠ - فتح: ٥٨٦/٣]

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجَّتْنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ - لَيْلَةَ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَزْجَعُ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ،

وَحَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، أَنْفِرِي». فَلَقِيْتَهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ - أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ - وَهُوَ مُنْهَيْطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٨٦/٣]

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفيّة حاصت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحَابِسْتُنَا؟».. الحديث. وقد سلف.

وعن أيوب<sup>(١)</sup>، عن عكرمة، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاصت، قال لهم: تنفرو. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسألوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفيّة. رواه خالد وقتادة، عن عكرمة.

ثم ساق من حديث ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رُحِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَحِصَ لَهُنَّ.

ثم ذكر حديث الأسود، عن عائشة قالت: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، ... وذكر الحديث. فَحَاصَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ - لَيْلَةَ النَّفْرِ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟». قُلْتُ: بَلَى. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: لَا. وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ

(١) فوقها في الأصل: مسند.

في قوله: لا. قال: «فاخرجني مع أخيك إلى التنعيم» فأهللت بعُمْرَةٍ،  
وحاضت صفيّة بنت حبيّ، فقال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، أما كنت  
طقت يوم النحر؟». قالت: بلى. قال: «فلا بأس، أنفري».

الشرح:

أما حديث عائشة بالأول فسننهما (١) وبحديث الحكرمة من أفراد  
البخاري، وكذا قول طاوس في سنن ابن عباس والوحيد عائشة أخرجه  
مسلم (٢)، والصواب في حديث عائشة، كما قال ابن بطال السروالية  
محدد، لوجزير، يعني متصونوا، وقد بان، فليكن في حديث لبيبة معاوية أنها  
قالت سألفخصت قبل أن الفحل تمكة وأقالى فليح. فقلنا كغلبت لها  
حاضت. فقال النبي ﷺ: «أفعليني». بالحديث ما فقلنت مكة وأفا. حاضت  
فلما قدمنا على طهرت من طهرت أن عائشة لم تكن لمتمة إلا لأنها لم  
تطف بالبيت حين قدمت مكة كما طاف من فسح حجه في (عمرة) (٣)  
من أجل الحيضها، ولذلك قالت: لا كالأصل أصح الحديث يرجع في الحج وعمرة  
غيري)، فاعتمرت من التنعيم، وقل أيضا: أنها لم تكن لقلونة وهو  
كانت قارئة لم تأسف عليا فوات العمرة، ولما قالت: «أفقت» (٤)  
أنها مفردة، ومعنى هذا الباب أن طواف الوداع ساقط عن الحائض؛  
لأنه ﷺ لما أخبر عن صفة أنها حاضت قال: «أحاستنا هي؟» فلما  
أخبر أنها قد أفاضت قبل أن تحيض قال: «فلا إذا» وهو قول عوام  
أهل العلم، وخالف ذلك طائفة فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى

(١) برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء إذا نفسن.

(٢) مسلم (١٢١١) كتاب: الحج، باب: إعرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام.

(٣) في (ج): عمرته.

(٤) بنسبه: لسه كما في نسخة.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/٢٧٧ بتصرف.

يطوف طواف الوداع، ولم يعذروا في ذلك حائضًا لحيضها، ذكره الطحاوي (١).

لما قال ابن المنذر: وروى ذلك عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت قال: فأما زيد بن ثابت وابن عمر فقد روينا عنهما الرجوع. وقول عمر يرده الثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمرها أن تنفر بعد الإفاضة، ومن هذا الحديث قلب مالك لشيء لعلي من ترك طواف الوداع حتى يرجع إلى بلاده؛ لسقوطه عن الحائض.

وفيه: رد قول عطاء والكوفيين والشافعي ومن وافقه: أن من لم يودع البيت فعليه دم، فقولهم خلاف (حديث) (٢) صفية.

قلت: لا فحديث صفية رخصة للحائض لا يتعدها غير المعذور، والنساء في هذا كالحائض، والظاهر أن المعذور كالحائض من ظالم، أو فوت رفقة، أو معسر، ونحو ذلك كذلك.

وفي قوله: ( «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» ) دليل على أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف بلا إفاضة؛ لأنه الركن فيه. وعلى هذا أئمة أهل العلم، قال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض حبس عليها كغيرها أكثر ما يحبس النساء الدم (٣).

قال ابن عبد الحكم: ويحبس على النساء أقصى ما تحبس النساء الدم في النفاس، ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم أنها حامل. قال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف.

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٢.

(٢) في (ج): قول.

(٣) «الموطأ» ص ٢٦٧ باب: إفاضة الحائض.

وقال ابن المواز: كنت أعرف حبس الكري حيث يحبس وحده يعرض لقطع الطريق.

وقال الشافعي: ليس على حاملها أن يحبس عليها، ويقال لها: أحلمي مكانك مثلك.

وقوله: ( «عَقْرِي حَلْقِي» ).

فيه: توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها، كما وبخ الصديق عائشة في قصة العقد<sup>(١)</sup>.



(١) سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم، رواه مسلم (٣٦٧) كتاب: الحيض، باب: التيمم.

## ١٤٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُك. [انظر: ١٦٣٥ - مسلم: ١٣٠٩ - فتح: ٥٩٠/٣]

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [انظر: ١٧٥٦ - فتح: ٥٩٠/٣]

ذكر فيه حديث عبد العزيز بن رُفَيْعٍ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُك.

وحديث قتادة عن أنسٍ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

الشرح:

حديث عبد العزيز، عن أنسٍ أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، وحديث أنسٍ من أفراده: إذا فرغ من رميه من منى نزل بالأبطح. قال ابن القاسم: ولا يصلي الظهر بمنى، والأبطح جنب المقبرة، ثم يدخل مكة ليلاً

(١) مسلم (١٣٠٩) كتاب: الحج، باب: أستحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

لطواف الوداع أقتداء بالشارع، ويفعل الأئمة بعده كذلك، ومن يقتدي به، وربما قال مالك: ذَلِكَ واسع لغيرهم، وكان عمر وعثمان والصديق قبلهما ينزلون به<sup>(١)</sup>، وكذا الخلفاء، وهو مستحب عند العلماء، إلا أنه عند الحجازيين أكد منه عند الكوفيين، وكلهم مجمعون أنه ليس من المناسك، وهذه البطحاء: هي المعرس، والأبطح والبطحاء: ما أنبطح (من الأرض)<sup>(٢)</sup> واتسع من بطن الوادي.



(١) رواه مسلم (١٣١٠).

(٢) من (ج).

## ١٤٧ - بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. يَغْنِي: بِالْأَبْطَحِ. [مسلم: ١٣١١ - فتح: ٥٩١/٣]

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ١٣١٢ - فتح: ٥٩١/٣]

ذكر فيه عن عائشة قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلًا يَنْزِلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. يَغْنِي: بِالْأَبْطَحِ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

حديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس من أفرادهِ<sup>(٢)</sup>. وذكر الدارقطني أن هذا حديث علي بن حجر، قال ابن عساكر: يعني تفرد به، وابن عيينة سمعه من الحسن بن صالح، عن عمرو، ولكن كذا قال ابن حجر، وهو وهم منه فقد رواه ابن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما، ورواه الإسماعيلي من حديث أبي خيثمة، ثنا ابن عيينة، ثنا عمرو، وكذا رواه أبو نعيم الحافظ من حديث عبد الله بن الزبير، ثنا سفیان، ثنا عمرو. فقد

(١) مسلم (١٣١١) كتاب: الحج، باب: أستحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

(٢) قلت: حديث ابن عباس ليس من أفرادهِ، فقد أخرجه مسلم (١٣١٢) كتاب: الحج، باب: أستحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.

صرح أبو خيثمة، والحميدي بالتحديث من عمرو، وانتفى ما قاله الدارقطني. والمحصب: هو الأبطح بأعلى مكة، وهو المعرس، وهو خيف منى المذكور في حديث أبي هريرة السالف في باب: نزوله عليه السلام بمكة<sup>(١)</sup>. ووقع للداودي أنه ذو طوى. وليس كما قال. وقد ذكرنا في الباب قبله عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينزلون به. وقال عمر: حَصَّبُوا<sup>(٢)</sup>. يعني: أنزلوا بالمحصب، وكان ابن عمر ينزل به ويقول: إنه سنة أناخ به رسول الله ﷺ، وعن النخعي وطاوس مثله، واستحب النخعي أن ينام فيه نومة<sup>(٣)</sup>.

وقول عائشة، وابن عباس: (إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ) يدل على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شيء على من تركه، وهذا معنى قوله: ليس التحصيب بشيء. أي: ليس من المناسك التي تلزم الناس. وكانت عائشة لا تحصب، ولا أسماء<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب عروة. قال الطحاوي: لم يكن نزوله به؛ لأنه سنة. وقد اختلف في معناه، فقالت عائشة: ليكون أسمح لخروجه، تريد المدينة، أي: أسهل وأسرع، وليستوي البطيء (والمتعذر)<sup>(٥)</sup> ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

(١) سلف برقم (١٥٨٩ - ١٥٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ (١٣٣٣٧) كتاب: الحج، في التحصيب من كان يحصب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ (١٣٣٣٦)، ١٣٣٤٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٥ (١٣٣٤٥)، ١٣٣٤٨.

(٥) في (ج): المتعدي.

وروي عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب الخيمة، ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب<sup>(١)</sup>، وقال ابن عباس: لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً، فيرتادون، فيخرجون جميعاً فجرى الناس عليها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن التين: والنزول به إنما هو لمن يتعجل، وعبارة الخطابي: التحصيب: إذا نفر من منى يقيم بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح، يهجع ساعة ثم يدخل مكة ولا ينزل<sup>(٣)</sup>. وكذلك إن وافى يوم الجمعة فيصلي الإمام بالناس الجمعة بمكة، وقال ابن حبيب: كان مالك يأمر (بالتحصيب)<sup>(٤)</sup> ويستحبه، وإن شاء مضى إذا صلى الظهر والعصر ويأتي مكة، إلا أنه لا ينبغي لأحد يدع التعريس به، فإن نزله فلا شيء عليه، ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتيه صلى حيث أدركته، فإذا أتاه نزل به؛ لأن أداء الصلاة في وقتها مطلوب فيها، وهذا مختلف فيه مع أنه لا يفوت بالأداء في الوقت.



(١) رواه مسلم (١٣١٣).

(٢) رواه الطحاوي ١٢١/٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٩١٠/٢.

(٤) في (ج): بالمحصب.

١٤٨ - **باب التزوّل بذي طوى قبل أن يدخل مكة.**

والتزوّل بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة  
 ١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ،

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى بَيْنَ الشَّيْبَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ  
 مِنَ الشَّيْبَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُغْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ  
 بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا،  
 وَأَوْبَعًا مَشِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَخْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ،  
 فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ  
 الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْخِ بِهَا. [انظر: ٤٨٤، ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ -  
 فتح: ٥٩٢/٣]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَرْوَةِ وَالصَّفَا، فَقَالَ: إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ  
 نَزَلَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَالصَّفَا، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ،  
 وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَغْنِي: الْمُحْصَبُ -  
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ - وَيَهْجَعُ هَجْعَةً،  
 وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٥٩٢/٣]

ذكر من حديث موسى بن عقبة عن نافع، أن ابن عمر كان يبيت بذي  
 طوى بين الشيبين، ثم يدخل من الشيبه التي بأعلى مكة، إلى آخره، وكان  
 إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان  
 رسول الله ﷺ ينخ بها.

وحديث خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب،  
 فحدثنا عبيد الله، عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر.



## ١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٥٩٢/٣]

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

محمد هذا هو ابن الطباع، وحماد قال الإسماعيلي: هو ابن سلمة، أخبرني بذلك الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبان، ثنا حماد، وأخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن الحسن، عن حميد وبكر بن عبد الله، عن ابن عمر، وأيوب عن نافع، عن ابن عمر، وأخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، وأنا أبو عمران، ثنا الرمادي، ثنا يونس بن محمد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر.. الحديث.

وأما أبو نعيم فجزم بأنه ابن زيد، وأما الحافظ جمال الدين المزني، فذكر رواية ابن الطباع، عن ابن زيد، ولم يذكرها عن ابن سلمة<sup>(١)</sup>. وقد سلفت القطعة الأولى متصلةً في باب: الأغتسال لدخول مكة، من حديث ابن عليه، عن أيوب<sup>(٢)</sup>. وهذا ليس من مناسك الحج، وإنما

(١) أنظر: «تحفة الأشراف» ٦/٦٢.

(٢) برقم (١٥٧٣).

فيه أستحباب دخول مكة نهارًا، وهو مذهب ابن عمر، واستحسنه النخعي ومالك وإسحاق، وكانت عائشة تدخل مكة ليلاً، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، وقال عطاء والثوري: إن شئت دخلتها نهارًا، وإن شئت دخلتها ليلاً، وقد أسلفنا ذلك.

قال ابن المنذر: وقد دخلها رسول الله ﷺ ليلاً حين أعتمر من الجعرانة<sup>(٢)</sup>.

- (١) رواها ابن أبي شيبة ٤٠٤/٣ - ٤٠٥ (١٥٥٦٨ - ١٥٥٨١)
- (٢) دل على ذلك حديث روي من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمرًا فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرى حتى جاء مع الطريق طريق جمع يبطن سرف، فمّن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.
- رواه أبو داود (١٩٩٦) كتاب: المناسك، والترمذي (٩٣٥) كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة- وهذا لفظه- والنسائي ١٩٩/٥ - ٢٠٠ كتاب: المناسك، دخول مكة ليلاً، وأحمد ٤٢٦/٣، ٤٢٧، ٤٦٩/٤، ٣٨٠/٥، والحميدي ١١١/٢ (٨٨٦)، والدارمي ١١٨٢/٢ - ١١٨٣ (١٩٠٣) كتاب: المناسك، باب: الميقات في العمرة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٢٩١ (٢٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤٧٥/٢ (٤٢٣٦)، والطبراني ٣٢٦/٢٠ (٧٧٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢٦٠٥/٥ - ٢٦٠٦ (٦٢٧٧)، والبيهقي ٣٥٧/٤ كتاب الحج، باب: من أستحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٨/٢٤ - ٤٠٩، وفي «الاستيعاب» ٢٧/٤.
- وقد جاء في بعض الروايات- كما هو الحال عند أبي داود: عن محرش الكعبي قال: دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله.. الحديث مختصراً.
- والحديث صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٨/٢٤، وقال النووي في «المجموع» ٩/٨: إسناده جيد، وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/٣٦٩: سنده حسن، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٤٢): حديث صحيح دون قوله: فجاء إلى المسجد فركع ما شاء... فإنه منكر، وبدونه حسنه الترمذي والحافظ.

## ١٥٠ - باب التَّجَارَةِ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ

## فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَثَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٢٥١٩ - فتح: ٥٩٣/٣]

ذكر فيه عن ابن عباس قال: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَثَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

الشرح:

هكذا كان ابن عباس يقرؤها في مواسم الحج، وكذلك كان يتأول قوله تعالى: ﴿لَيْشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وذكر إسماعيل بن أبي أمامة التيمي قال: كنت أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فسألته فقال: أليس تحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قلت: بلى. قال: فإن لك حجًا، وإن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه حَتَّى نزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>، وقال مجاهد في هذه الآية: أحلت لهم التجارة في المواسم، وكانوا لا يبيعون،

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٩٤ (٣٧٦٨).

ولا يتعاون بعرفة، ولا بمنى في الجاهلية رغبة لمنافع ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة. وقاله عطاء<sup>(١)</sup>، وقال أبو جعفر: المغفرة<sup>(٢)</sup>، وهو أحسنها، وإذا أخلص لحجه وقصد الكفاف، فأجره غير ناقص، وقد قال عمر: لأن أموت في سعي أبتغي كفاف وجهي أحب إليّ أن أموت مجاهدًا في سبيل الله تعالى.

وقال الطحاوي: أخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه في الجاهلية من ترك التبائع في الحج، وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره، فأباحهم تعالى التجارة في الحج أبتغاء فضله، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعًا لهم عن ذلك، ودل ذلك على أن الداخل في حرمة الأعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في مواطن الأعتكاف، كما لم تمنعه حرمة الحج منه، وممن أجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون والشافعي، وقال الثوري: يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتريه له، وبه قال أحمد، واختلف فيه عن مالك، فروى عنه ابن القاسم إجازة ذلك إذا كان يسيرًا، وروي عنه مثل قول الثوري، وكره ذلك عطاء ومجاهد والزهري<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه الطبري ٢/٢٩٥ (٣٧٧٥ - ٣٧٧٨).

(٢) السابق ٩/١٣٧ (٢٥٠٧٥).

(٣) رواه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٣٦١ - ٣٦٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٩. وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/٥٠ - ٥٢، «المبسوط» ٣/١٢١ - ١٢٢، «المنتقى» ٢/٨٠، «الاستذكار» ١٠/٢٨١ - ٢٨٩، «المجموع» ٦/٥٦٤، «الفروع» ٣/١٩٨ - ١٩٩.

## ١٥١ - باب الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٩٥/٣]

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَدَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتُكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَحْوَهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٥٩٥/٣]

ذكر فيه حديث الأسود، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: «أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي».

وَرَأَدَنِي مُحَمَّدٌ ثَنَا مُحَاضِرٌ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ إِلَى أَنْ قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَحْوَهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

محمد هذا هو ابن عبد الله بن نمير شيخ البخاري كما بينه الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه»، ورواه من جهته.

وقال الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير قال: ثنا أبو معاوية وأبي قالا: ثنا الأعمش وأخبرني الحسن، ثنا محاضر بن

المورِّع ثنا الأعمش وهذا حديث ابن نمير وأبي معاوية، وأبيه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكره. وزعم الجياني: أن محمدًا هذا هو الذهلي، ونسبه ابن السكن محمد بن سلام<sup>(١)</sup>. وهذا ليس من مناسك الحج.

ذكر عبد الرزاق: أنا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدًا يقول: أناخ رسول الله ﷺ ليلة النفر بالبطحاء ينتظر عائشة، ثم كره أن يقتدي الناس بإناخته فبعث حتَّى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها.

وقول عائشة: (حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ) تعني: الليلة التي تلي النفر الآخر، وهو يوم الثالث عشر وباتوا بالمحصب، قاله الداودي، ولعله يريد: باتوا به الليلة التي تلي بعد النحر، وهي ليلة أربع عشرة، وفيه بعد؛ لأن حقيقة ليلة النفر ليلة ثلاث عشرة، لكن هذا وقع في البخاري في عدة مواضع: ليلة النفر، وفسره في بعض المواضع بأنها ليلة الحَصْبَةِ<sup>(٢)</sup>، إلا أن تكون ليلة الحصبة ليست ليلة التحصيب، أو تكون معنى ليلة الحصبة: التي ينزل بعدها في المحصب، كما قيل: ليلة النفر التي يقَعُ النفرُ في غدها فيصبح، أو يريد النفر الذي للمدينة ليلة الحصبة؛ لأنهم نزلوا فيها بالمحصب.

وقولها: (إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَحَلَلْتُ) أي: من عمرة، كما أحل الناس، ولم تعمل إلا عمل الحاج كما سلف.

وقولها: (فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا). هو بتشديد الدال كذا ضبطه ابن التين، وكذا هو في أصل الديمياطي أيضًا، والادِّلاج بتشديد الدال هو: سير

(١) «تقييد المهمل» ١٠٤٦/٣.

(٢) سلف برقم (١٧٦٢).

